مجلة القضاء والقانون

مجلة شهرية تصدرها وزارة العدل المغربية



السنة الرابعة العدد 35 ـ 36 يناير و فبراير 1961

لجنة الاشراف

الرئيس : الاستاذ علي بن جلون مدير وزارة العدل

الاعضاء : الاستاذ مجيد بن جلون المحامي العام رئيس النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالرباط

الاستاذ احمد الزغاري المستشار فى المجلس الاعلى

الاستاذ موسى عبود المستشار الملحق بوزارة العدل

الاستاذ احمد الدراجي نائب المحامي العام الملحق بوزارة العدل

المدير : الاستاذ موسى عبود

وفاة جلالة الملك محمد الخامس

فجع المغرب يوم 26 يبراير 1961 بوفاة المغفور له جلالة الملك محمد الخامس . وقد كان لوفاته رنة اسى عميقة لا فى المغرب فحسب بل فى العالم باسره .

ومجلة القضاء والقانون التي تشرفت فى الصفحة الاولى من عددها الاول بنشر كلمة تشجيع شرفها بها الملك الراحل تنحني اليوم بحزن واحترام امام ذكرى العاهل العظيم وتعاهده على ان تواصل بذل كل جهد لتبقى عند حسن ظنه بها ولتحقق ما رجاه لها فى كلمته الغالية من اداء رسالتها وما تمناه لها من النجاح والتوفيق .

وترفع تعازيها الحارة الى جميع اعضاء الاسرة المالكة والى الامة المغربية على العموم

كما ترفع ايات الولاء لخلفه جلالة الملك مولاي الحسن الثاني داعية له بالتوفيق والنجاح لما فيه خير المغرب والانسانية .

التحـــريف

كسبب من اسباب النقض

(تعليق على حكمين صادرين عن المجلس الاعلى بتاريخ 24 اكتوبر 1960)

للاستاذ موسى عبود

اصدر المجلس الاعلى بتاريخ 24 اكتوبر الماضي حكمين (1) قضيا بالنقض استنادا على سبب واحد هو التحريف . فجاء فى احدهما ، تعليلا للنقض : « حيث يعد خرقا لقواعد الاثبات **وتحريفا لشهادة** شهود البينة المدلى بها اعتماد المحكمة على جزء من شهادة شهودها واهمالها لجزء آخر يتصل بجوهر الدعوى » . وجاء فى الحكم الثاني : « ان الاعتماد فى حكم على عكس منطوق حكم سابق يعد تحريفا للوثائق المدلى بها » .

واذا ما عدنا الى الفصل 13 من الظهير الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1927 بشأن انشاء المجلس الاعلى وجدنا انه احصى الاسباب التي يمكن ان يبنى عليها النقض وهي الآتية :

1 ـ خرق القانون الداخلي او قانون اجنبي خاص بالاحوال الشخصية .

2 ـ خرق القواعد الجوهرية للمرافعات .

3 ـ عدم الاختصاص .

4 ـ الشطط فى استعمال السلطة .

5 ـ عدم ارتكاز الحكم على اساس قانوني او عدم وجود الموجبات .

ويتبين من هذا النص ان التحريف لم يرد بين اسباب النقض مع انها احصيت على سبيل الحصر فباية طريقة استند المجلس الاعلى على التحريف وهل هو سبب جديد اضافه المجلس المذكور على الاسباب التي عينها المشرع ام هو تطبيق لاحد الاسباب الخمسة الواردة فى النص ؟

* * *

نشأة نظرية التحريف وتطورها فى اجتهاد محكمة النقض الفرنسية :

يرتبط ظهور التحريف كسبب من اسباب الطعن فى اجتهاد محكمة النقض الفرنسية بالكيفية التي فهمت بها المحكمة المذكورة التمييز بين الواقع والقانون ومدى رقابتها على الواقع .

ويعود سبب هذا التمييز الى مهمة محكمة النقض نفسها كما حددها قانون تأسيسها الصادر بتاريخ 27 نونبر 1790 . اذ نص المقطع الاول من الفصل الثالث من القانون المذكور على انها « تبطل جميع الاجراءات التي وقع فيها خرق للقواعد الشكلية وكل حكم يتضمن خرقا صريحا لنص قانوني » وتأكيدا لهذه المهمة التي تسمى « الرقابة على تطبيق القانون » اضاف المقطع الثالث من الفصل نفسه انه « لا يجوز لمحكمة النقض لاي سبب ولا فى حال من الاحوال ان تنظر فى اساس القضايا » .

ومن هنا جاءت القاعدة القائلة بان النقض ليس استينافا ثانيا لان محكمة الاستئناف حين تلغي الحكم الابتدائي تصدر حكما فى اساس الدعوى يحل محل الحكم الابتدائي الملغى ، اما محكمة النقض فاذا نقضت

---

1) المجلس الاعلى ، الغرفة الاولى ، القسم المدني : الحكم عدد 18 الصادر بتاريخ 3 جمادى الاولى 1380 موافق 24 اكتوبر 1960 (منشور فى هذا العدد من المجلة تحت رقم 311) ـ والحكم عدد 20 الصادر بتاريخ 3 جمادى الاولى 1380 موافق 24 اكتوبر 1960 (منشور فى هذا العدد من المجلة تحت رقم 311) .

الحكم المطعون فيه فهي لا تصدر حكما فى اساس الدعوى يحل محل الحكم المنقوض بل تحبل القضية على محكمة اساس لتصدر حكما جديدا . وهكذا يقال ان النقض هو النظر فى الحكم لا فى الدعوى .

ويقتضي تطبيق القاعدة المشار اليها سابقا التمييز بين الواقع والقانون ليتسنى حصر مهمة محكمة النقض فى الرقابة على الثاني دون الاول . اما محاكم الموضوع فلها الحق بان تقدر بمطلق سلطتها وقائع القضية والظروف المادية التي تحيط بالافعال القانونية المنفردة والعقود وثبوت هذه الوقائع ونوايا الطرفين المتعاقدين . واذا ما اخطأت فى هذا التقدير فان خطأها لا يمكن ان يكون سببا للنقض الا اذا ترتب عليه خرق لقاعدة قانونية .

لكن التمييز بين الواقع والقانون لا يستند على اساس واضح كل الوضوح بحيث يصعب احيانا تعيين الحد الفاصل بين الميدان الذي تشمله رقابة محكمة النقض والميدان الذي يستقل قضاة الاساس بتقديره . اذ يحدث احيانا ان قضاة الاساس يغيرون معنى الافعال القانونية المعروضة على نظرهم والآثار المترتبة عليها . وهم يقدمون على هذا التغيير – الذي يسمى تحريفا – تحت ستار التفسير لتلك الافعال ، الامر الذي يقتضي تدخل محكمة النقض فى ميدان الوقائع لتقويم ذلك العوج . ومن هنا نشأت رقابة محكمة النقض فى حالة تحريف قضاة الاساس للافعال القانونية .

وقد ظهرت هذه الرقابة لاول مرة فى حكم صدر عن الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 20 يناير 1868 (دالوز الدوري 68 – 1 – 22) بشأن قضية كان النزاع فيها حول تفسير وصية . وكانت محكمة الاستئناف قد فسرت ارادة الموصي وبنت على تفسيرها الحكم المطعون فيه . فنقضت محكمة النقض ذلك الحكم مثبتة فى نقضها المبدأ الآتي : « اذا كان تفسير الوصية يعود الى قضاة الاساس وحدهم فان سلطتهم هذه لاتعطيهم الحق بتغيير وتبديل الوصية وحذف فقرة واضحة من فقراتها وتعويضها بفقرة اخرى محدثة اثارا قانونية مغايرة » فقد اعتبرت اذن محكمة النقض ان محكمة الاساس تجاوزت حدود سلطتها فى تفسير الوصية ولذلك نقضت حكمها .

وسرعان ما امتد هذا المبدأ الى تفسير العقود وهو الميدان الذي لاقت فيه نظرية التحريف رواجا كبيرا ومنها امتد الى مختلف نواحي القانون .

وقد تبلورت نظرية التحريف على اثر امتدادها الى تفسير العقود . اذ قامت فى هذا الصدد على التمييز بين العقود الغامضة او المبهمة من جهة والعقود الواضحة والخالية من الابهام من جهة اخرى، فالعقود الغامضة او المبهمة يفسرها قضاة الاساس بمطلق سلطتهم .

اما العقود الواضحة فلا يجوز لهم تحريف معناها تحت ستار التفسير ، فاذا ما فعلوا كان فعلهم هذا خاضعا لرقابة محكمة النقض .

لكن المحكمة لم تستقر على هذا الاجتهاد الا بعد تردد دام ثمانين سنة ومرت خلاله بنظريات مختلفة

ففي بادىء الامر واستنادا على الفصل 1134 من القانون المدني الذي يجعل العقد شريعة المتعاقدين اعتبرت العقد بمثابة القانون واعترفت لنفسها بحق الرقابة على تفسير العقد كما تراقب تفسير القانون . لكنها عدلت عن هذا الاجتهاد فى حكم صادر عن هيئتها العامة بتاريخ 12 فبراير 1808 (سيراي 1808 – 1 – 183) ، اذ اقر الحكم المذكور القواعد الآتية :

اولا : لقضاة الاساس سلطة مطلقة لتفسير العقد – ثانيا : لا تتعرض احكامهم للنقض الا حين يتبين انهم بعد ان قدروا بمطلق سلطتهم الاثار المترتبة على العقد امتنعوا عن تطبيقها لاي سبب كان – ثالثا : ان لمحكمة النقض حق الرقابة ايضا حين يخطىء قضاة الاساس فى التكييف القانوني للعقد .

وبتاريخ 22 نونبر 1865 اصدرت غرفة العرائض فى المحكمة المذكورة حكما اكد من جديد ان تفسير العقد من طرف قضاة الاساس لا يمكنه مهما كان مخطئا ان يقع تحت رقابة محكمة النقض . ولا تجوز هذه الرقابة الا اذا اقدم القاضي بعد ان تثبت من وجود العقد ومعناه على تغيير الشروط التي اثبت هو نفسه ان المتعاقدين قصداها في العقد . ومما جاء فى مستندات المحامي العام بول فابر فى القضية المذكورة انه لا يمكن القول بان قاضي الاساس خرق مقتضيات الفصل 1134 من القانون المدني الا اذا اقدم – بعد تصريحه بان نية الطرفين المتعاقدين كانت ابرام عقد متضمن الشروط الفلانية – على تغيير تلك الشروط بحجة انها مخالفة لمبادىء العدالة . اما

اذا اقتصر على البحث عن نية المتعاقدين فهو لم يخرج من نطاق سلطته المطلقة مهما ذهب بعيدا فى هذا الميدان .

لكن محكمة النقض عادت فعدلت عن رايها هذا الى رأي جديد منسجم مع الاجتهاد الذي اقرته فى حكم 20 يناير 1868 بشان الوصية .

وكان ذلك فى حكمها الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 15 ابريل 1872 (دالوز الدوري 72 – 1 – 176) وقد نقضت فيه حكما صادرا عن محكمة شغل (او مجلس خبراء كما يسمونها فى فرنسا) كان قضى على رب معمل باداء مكافات اضافية لاحد العمال بالرغم عن ان نظام المعمل كان ينص على ان اداء تلك المكافات امر اختياري فى جميع الاحوال . وقد عللت محكمة النقض حكمها المذكور بالحيثية الآتية :

« بناء على الفصل 1134 من القانون المدني »

« وحيث ان الفصل المذكور ينص على ان العقود المبرمة بمقتضى القانون تصبح بمثابة شريعة للمتعاقدين ، وحيث انه لا يجوز للقضاة ان **يحرفوا** الالتزامات الناتجة عن تلك العقود ولا ان يغيروا الشروط التي ادرجت فيها متى كان نصها واضحا وخاليا من الابهام » .

وبعد قليل صدر عن غرفة العرائض بالمحكمة نفسها حكم بتاريخ 22 يوليوز 1872 اكد المباديء التي وردت فى حكم 15 ابريل المشار اليها سابقا . (دالوز الدوري 73 – 1 – 111) . لكنه بالرغم من هذين الحكمين بقي بعض التردد فى قبول المبادىء الجديدة بحيث يمكن القول ان الاجتهاد الجديد المتضمن نظرية التحريف فى تفسير العقود كما عرضناها سابقا لم يستقر الا حوالي سنة 1880 .

ومنذ ذلك التاريخ توالت الاحكام بالنقض الصادرة عن محكمة النقض وكلها تؤكد ان الاحكام المنقوضة خرقت الفصل 1134 المشار اليه سابقا حين **حرفت** العقود الواضحة النصوص وغيرت اثارها القانونية (الغرفة المدنية 17 نونبر 1886 : مجموعة سيراي 87 – 1 – 427 ؛ حكم 21 يناير 1890 : دالوز الدوري 90 – 1 – 483 ؛ 6 مارس 1911 : دالوز الدوري 1914 – 1 – 94 ؛ 27 يناير 1925 : دالوز الاسبوعي 1925 – 181 ؛ 10 يناير 1939 : مجموعة سيراي 1939 – 1 – 93 ؛ الغرفة المدنية القسم الاول ، 21 ابريل 1952 : نشرة النقض المدنية ، عدد 131 ص . 110) .

وقد اسفرت هذه السلسلة الطويلة من الاحكام عن اقرار معيار نهائي للمتييز بين الجانب الذي تسري عليه رقابة محكمة النقض والجانب الذي يعود الى تقدير محاكم الاساس . لكن المشكلة لم تنته ويعود ذلك الى صعوبة التمييز بين العقود الواضحة من جهة والعقود الغامضة والمبهمة من جهة اخرى .

نعم ! توجد حالات يكون فيها تحريف العقد بينا لكن توجد حالات اخرى يصعب فيها القول بما اذا كان العقد واضحا او غامضا لان ما يظهر احيانا واضحا لاول وهلة قد لا يكون مطابقا لارادة المتعاقدين الحقيقية حسبما تستنتج من ظروف القضية ولحل هذه المشكلة اقرت محكمة النقض المبدأ الاتي :

اذا تضمن العقد نفسه فقرات واضحة وفقرات اخرى غامضة اقتصر حق قضاة الاساس على تفسير الفقرات الغامضة ولكن على شرط ان يكون هذا التفسير منسجما مع الفقرات الواضحة . اما اذا تعذر التوفيق بينها جاز اذ ذاك لهم ان يفسروا العقد بمجموعه. (الغرفة المدنية 9 اكتوبر و 16 دجنبر 1940 دالوز التحليلي 1941 . 130) ويؤكد هذا المبدأ حكم آخر صادر عن الغرفة نفسها بتاريخ 5 يناير 1948 (دالوز 1948 . 265) وقد جاء فيه انه لا يجوز لقضاة الاساس حين يفسرون فقرة غامضة فى عقد ان يتجاهلوا فقرة واضحة من العقد نفسه يستحيل التوفيق بينها وبينها ما لم يثبتوا انه يوجد تناقض لا يمكن حله بين مختلف فقرات ذلك العقد .

وخلاصة القول ان نظرية التحريف فى العقود كما تبلورت من خلال اجتهاد محكمة النقض الفرنسية منذ سنة 1872 حتى يومنا هذا تعني انه اذا غير قضاة الاساس – تحت ستار التفسير – معنى فقرة او عدة فقرات واضحة فى العقد مستنتجين من ذلك التغيير نتائج قانونية مغايرة للنتائج المترتبة فى الاصل على تلك الفقرات – كان عملهم هذا تحريفا ، ويترتب على ذلك انه يجوز لمحكمة النقض ان تبسط رقابتها على هذا التفسير وان تنقض الحكم الذي وقع فيه التحريف .

والآن قد تبين لنا مفهوم التحريف يتعين علينا ان نبين كيف توصلت محكمة النقض الفرنسية الى جعله سببا للنقض ، هل جعلت منه سببا مستقلا ام ربطته باحد الاسباب المقررة قانونا او قضاء ؟

يتبين من مطالعة احكام المحكمة المذكورة بشأن تحريف العقود انه يدخل ضمن السبب المسمى « عدم ارتكاز الحكم على اساس قانوني » والمقصود بـه ان الاسباب التي يرتكز عليها الحكم لا تكشف كشفا كافيا عن الوقائع او الحجج القانونية التي استند عليها لتبرير النتيجة التي انتهى اليها . ويدخل ضمن ذلك التعليل الناقص اذ انه لا يبرر منطوق الحكم . وليس التحريف في نهاية الامر الا تعليلا ناقصا . فكان محكمة النقض حين تنقض الحكم بسبب التحريف تقول لقاضي الاساس انه لا يمكنها ان توافقه على تحليله القانوني المخطىء الذي لا يبرر ــ نظرا لخطأه ــ النتيجة التي انتهى اليها في منطوق الحكم فهو لذلك تعليل ناقص وبالتالي فان الحكم لا يرتكز على اساس قانوني

* * *

لكن ما هي الرابطة بين التحريف في العقود بالمعنى الذي بيناه والتحريف الذي استند عليه المجلس الاعلى لنقض الحكمين المشار اليهما في طليعة هذا البحث وهو التحريف في وسائل الاثبات ؟

تقدم القول ان نظرية التحريف امتدت من تفسير العقود الى مختلف نواحي القانون . فاخذت بها محكمة النقض الفرنسية سواء في تفسير القوانين الاجنبية او بشان حالة الاشخاص او الحقوق العينية والارث والهبة ، كما اخذت بها ايضا في ما يعود الى وسائل الاثبات على اختلاف انواعها .

ويهمنا بالخصوص درس هذه النظرية بالنسبة الى وسائل الاثبات وهي التي اعتمد عليها المجلس الاعلى في الحكمين المشار اليهما سابقا .

لقد استقر اجتهاد محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد على المبادىء الآتية :

يعود لقضاة الاساس الحق ليقدروا بكامل سلطتهم القوة الاثباتية الناتجة عن عناصر الاثبات المعروضة على نظرهم (الغرفة المدنية 25 اكتوبر 1949: النشرة المدنية عدد 297 ص . 946 وعدد 298 ص . 947) . لكن هذه السلطة تخضع لشرطين : اولا ــ الا يستندوا لتكوين يقينهم الا على وسائل اثبات جائزة بمقتضى القانون (مثلا لا يجوز لهم ان يستندوا على معلوماتهم الشخصية حول وقائع القضية) . ثانيا ــ الا يتجاهلوا القوة الاثباتية التي ينيطها القانون نفسه ببعض الوقائع وبعض الافعال القانونية (الغرفة المدنية حكم 8 يوليوز 1874 : (دالوز الدوري 74 ــ 1 ــ 337 و 15 مارس 1813 ' دالوز الدوري 95 ــ 1 ــ 71) .

وعلاوة على المبادىء السابقة المتعلقة بوسائل الاثبات على العموم تستنتج من اجتهاد المحكمة المذكورة عدة قواعد اخرى خاصة بكل واحدة من وسائل الاثبات ونقتصر منها على القواعد المتعلقة بالوسيلتين المشار اليهما في حكمي المجلس الاعلى السابقي الذكر أي الاثبات بواسطة الوثائق (الحكم المنشور تحت عدد 313) والاثبات بواسطة الشهود (الحكم المنشور تحت عدد 311) .

ففيما يتعلق بالاثبات بواسطة الوثائق اعلنت محكمة النقض الفرنسية في عدة احكام انه يعود الى قضاة الاساس تقدير القيمة التي يجب ان تناط بالوثائق المدلى بها لديها (غرفة العرائض 21 نونبر 1871 : دالوز الدوري 72 ــ 1 ــ 242 ؛ 30 دجنبر 1872 : دالوز الدوري 73 ــ 1 56 ؛ 13 نونبر 1895 ' دالوز الدوري 96 ــ 1 ــ 234 ــ الغرفة المدنية 3 يبراير 1904 : دالوز الدوري : 1905 ــ 1 ــ 315) . كما يعود الى القضاة المذكورين تفسير وتطبيق الوثائق التي يدلي بها الخصوم لتاييد مزاعمهم . ولا يمكن ان يقع هذا التفسير تحت رقابة محكمة النقض الا اذا تجاهلوا او **حرفوا** معنى هذه **الوثائق الواضحة والخالية من كل غموض** (الغرفة المدنية 24 يناير 1893 : دالوز الدوري 93 ــ 1 ــ 281) .

وعليه نرى ان حكم المجلس الاعلى المنشور تحت عدد 313 هو تطبيق لهذا الاجتهاد ، اذ يتبين من قراءته ان احد الخصوم ادلى بحكم سابق بوصفه وثيقة تؤيد وجهة نظره في الدعوى . لكن قضاة الاساس ضربوا صفحا عن منطوق هذا الحكم وبدلا من ان يعتمدوا عليه في حكمهم اعتمدوا على عكس ما جاء في ذلك المنطوق ، فكانهم فسروه على عكس معناه الواضح فكان عملهم هذا تحريفا يقع تحت رقابة المجلس الاعلى . ولذلك حكم المجلس المذكور بالنقض مثبتا بدوره قاعدة تضاف الى القواعد التي اقرها اجتهاد محكمة النقض الفرنسية بصدد التحريف في الوثائق : « ان الاعتماد في حكم على عكس منطوق حكم سابق يعد تحريفا للوثائق » .

اما فيما يتعلق بالاثبات بواسطة الشهود فقد اقر اجتهاد محكمة النقض الفرنسية المبادىء الآتية :

لقضاة الاساس السلطة المطلقة ليقدروا الوقائع التي يطلب الخصوم اثباتها بواسطة الشهود وليحكموا بما اذا كانت قابلة للتصديق او من المناسب قبول اثباتها بهذه الواسطة (الغرفة المدنية 4 يبراير و 25 يبراير 1913 : دالوز الدوري 1913 ــ 1 472 ؛

15 يناير 1918 : دالوز الدوري 1918 ــ 1 ــ 17 ؛ 21 يونيو 1921 : دالوز الدوري 1921 ــ 1 ــ 120)

كما ان لهم السلطة المطلقة ليقدروا القيمة الاثباتية التي يجب ان تناط بمجموع الشهادات المدلى بها في القضية وليس لمحكمة النقض رقابة على هذا التقدير **ما لم يقع تحريف في مضمن تلك الشهادات .** (الغرفة المدنية ، القسم الثاني 15 اكتوبر 1953 ، النشرة المدنية عدد 272 ص . 168) . وعليه فان المجلس الاعلى قد اخذ في حكمه المنشور تحت رقم 311 من هذه المجلة بهذا الاجتهاد فيما يعود الى تحريف مضمن الشهادة ، اذ يتبين من مطالعة الحكم المذكور انه ادلى لدى محكمة الاساس (المحكمة الاقليمية بالرباط) بشهادة تضمنت نقطتين لهما علاقة بجوهر الدعوى : النقطة الاولى ان المدعية المالكة تريد السكنى بالمنزل الذي تطالب المكتري بافراغه ــ النقطة الثانية انه ليس لها اي مسكن آخر وهي نازلة عند امها . لكن المحكمة لم تنظر الا الى النقطة الاولى من الشهادة واهملت النقطة الثانية، ولذلك حكمت برد طلب المدعية مع ان النقطة الثانية الواردة في الشهادة هي الرئيسية لانها تثبت حاجة المدعية الى استرجاع منزلها من يد المكتري وهذه الحاجة هي التي يمكنها ان تبرر الحكم بذلك الاسترجاع . ولاجل ذلك اعتبر المجلس الاعلى ان استناد محكمة الاساس على جزء من الشهادة (النقطة الاولى) واهمالها لجزء آخر يتصل بجوهر الدعوى (النقطة الثانية) مع ان هذا الجزء واضح لا يحتاج الى تفسير هو تغيير لمدلول تلك الشهادة اي تحريف لها . وبما ان هذا التحريف ادى بالمحكمة الى تعليل فاسد لا يمكن للمجلس الاعلى ان يوافقها عليه فانها بذلك لم تركز حكمها على اساس قانوني . وهذا ما يبين لنا مرة اخرى ان التحريف يرتبط بسبب النقض المسمى « عدم ارتكاز الحكم على اساس قانوني » .

وعليه يمكن القول ان المجلس الاعلى وافق اجتهاد محكمة النقض الفرنسية حول التحريف حين أقر المبدأ الآتي : **((يعد تحريفا لشهادة شهود البينة المدلى بها اعتماد المحكمة على جزء من شهادة شهودها واهمالها لجزء آخر يتصل بجوهر الدعوى)) .**

ولو ان المجلس الاعلى اقتصر على هذا المبدأ لما كان لنا ما نزيده على التعليق السابق . لكننا نلاحظ انه قدم على قوله « تحريفا لشهادة شهود البينة » عبارة اخرى اذ قال «يعد **خرقا لقواعد الاثبات** وتحريفا لشهادة شهود البينة » . فتقديمه عبارة « خرقا لقواعد الاثبات » وربطها بعبارة « تحريفا لشهادة الشهود » بواسطة حرف العطف (و) يقتضيان بعض الملاحظات :

ان « خرق قواعد الاثبات » هو خرق للقانون الداخلي . وقد رأينا ان الفصل 13 ــ المقطع الاول ــ من الظهير المحدث للمجلس الاعلى يعتبر هذا الخرق سببا مستقلا للنقض . بقي ان نعرف المعنى الذي استعمل به الحكم حرف العطف (و) حين اضاف بقوله « وتحريفا لشهادة شهود البينة » . فاذا كانت هذا الواو تفسيرية بمعنى ان تحريف الشهادة يفسر الكيفية التي وقع بها خرق القانون فلا يمكننا ان نوافقه على هذا الرأي لان التحريف ــ كما بيننا سابقا ــ يرتبط بالسبب الخامس اي « عدم ارتكاز الحكم على اساس قانوني » لا على السبب الاول اي « خرق القانون الداخلي » .

اما اذا كانت (الواو) للعطف الحقيقي بمعنى انه يوجد سببان للنقض : السبب الاول هو خرق قواعد الاثبات والسبب الثاني هو تحريف الشهادة فانه لا يمكننا ان نوافق المجلس الاعلى على هذا الرأي للاسباب الآتية :

اولا ــ ان نشأة سبب النقض المسمى « عدم ارتكاز الحكم على اساس قانوني » في اجتهاد محكمة النقض الفرنسية تبين ان المحكمة المذكورة التجأت الى هذا السبب في الحالات التي لا يمكن الاخذ بالسبب المسمى « خرق القانون » ولذلك كلما كان ممكنا بناء النقض على « خرق القانون » لا حاجة الى اللجوء الى « التحريف » الذي هو تطبيق لعدم ارتكاز الحكم على اساس قانوني ولذلك لم يكن للمجلس الاعلى ان يجمع بين السببين .

ثانيا ــ ان تغيير مدلول الشهادة باهمال جزء رئيسي منها هو ــ كما بينا سابقا ــ تحريف لوسيلة من وسائل الاثبات ، لا خرق للقانون . وينتج عن ذلك في رأينا انه كان الاولى بالمجلس الاعلى ان يستغني عن عبارة « خرقا لقواعد الاثبات » ويكتفي بعبارة « يعد تحريفا لشهادة شهود البينة » .

مراجع

1 — BESSON - Cassation - Encyclopédie Juridique Dalloz - tome I, 1955.

2 — LE CLEC'H - De l'insuffisance de motifs, manque de base légale des décisions juridiques - J.C.P. 1948 - I - 690.

3 — Dalloz - Répertoire pratique de législation, de doctrine et de jurisprudence - Tome II - Paris 1911.

معرض المجلات

1 ـ القانـون المدنـي

1 ـ الالتزامـات والعقـود

◆ **محل الوفاء ـ** بقلم المحامي الدكتور ماجـد الحلواني استاذ القانـون المدنـي في جامعـة دمشق .

(مجلة نقابة المحامين بدمشق : ـ سنة 1960 ـ العـدد الثالث)

يعرف الدكتور الحلواني محل الوفاء بانه « هو الشيء المستحق اصلا وهو الذي يكون به الوفاء » . ويضيف بانه « من الواجب في الوفاء ليكون مبرئا للذمة ان يتم بذات المحل المستحق وبكامل الدين » . ومن ثـم يتناول بالبحث المسائل الآتيـة :

اولا : محل الوفاء بصورة عامة . ـ وهو اما ان يكون نقل ملكية شيء ما او اي حق عيني آخر على هذا الشيء واما ان يكون عملا او امتناعا عن عمل . ويبيـن الاستاذ احكام الوفاء في كل واحد من هذه الحالات . ثم يتناول بالبحث بصفة خاصـة « الالتـزام الـذي ينصب على تسليم شيء ما » فيميز حـالات ثـلاث :

ا : الالتزام بتسليم شيء معين بذاته (شيء قيمي) .
ب : الالتزام بتسليم شيء معين بالنـوع (شيء مثلي) .
ج : الالتزام بدفع مبلـغ من النقـود .

فبصدد الالتزام بشيء معين بذاته (شيء قيمي) يقارن بين احكام القانون الفرنسي الذي يجعل الدائن الذي يصبح مالكا للشيء بمجرد ابرام العقد ولو لـم يقع التسليم ضامنا لذلك في حالة تلفـه ، واحكـام القانونيـن المصري والسوري اللذين يجعلان المديـن بالتسليـم ضامنا في حالة تلف الشيء .

وبصدد الالتزام بدفع مبلغ مـن النقود يميـز بين حالتين : 1) الوفاء في الاحوال الطبيعية ، ويجـوز فيها للافراد ان يشترطوا الوفاء بالنقد الذي يرغبونه : النقدالورقي اوالعملةالذهبية اوعملةاجنبية ـ 2) الوفاء في حالة تقرير التعامل الاجباري اي حين تفرض الدولة التعامل بالاوراق المصرفيـة وتمنع على حامليهـا استبدال نقد معدني بها . وبما ان التعامل الاجبـاري يؤدي الى هبوط قيمة الاوراق المصرفية فان الافراد يلجأون في عقودهم درءا للخسارة التي تترتب على ذلك الهبوط الى احدى وسيلتين : شرط الدفـع بذهب او بنقد ورقي بقيمة الذهب او شـرط الوفـاء بسلعـة معينة او بعملة اجنبية . ويبحث الاستاذ قيمة هذيـن الشرطين في نظر القانون والاجتهاد القانوني .

ثانيا : الوفاء الجزئي والوفاء في حـال تعـدد الديون ـ ويبحث الاستاذ كلا من هاتيـن المسألتيـن على حدة فيذكر بالنسبة للاولى ان الاصل هو عـدم تجزئة الوفاء ، لكنه يبين فيما بعد الحالات التي تجوز فيها التجزئة . وبالنسبة للمسألة الثانية يعين القواعد التي يجب اتباعها لتعيين الدين المدفوع في حال تعدد الديـون .

◆ **في التأميـن على الاشياء ـ** للدكتور سعـد واصف ـ المحامي بنقابة القاهرة .

(مجلة نقابة المحامين بدمشق ـ السنـة 1960 العدد الثالث) .

يعالج الدكتور واصف مسألة رجوع المؤمن علـى الغير المسؤول هل يرجع بدعوى الحلول ام بدعـوى الحوالة ويجره البحث الى المقارنة بين الحلول والحواله

ب ـ الملكية والحقوق العينيـة

◆ **التصرف بالعقار المستملـك ـ** للمحامـي الاستـاذ بوكـا

(مجلة نقابة المحامين بدمشق ـ السنة 1960 ـ العدد الثالث) .

رد على مقال للاستاذ احمد سلطان تحت عنوان « التصرف بالعقار المستملك قبل تسجيل الاستملاك في السجل العقاري » .

2 ـ السلطـرة المدنيـة

◆ **القاضي المفرد ونظـام القضاة ـ** للدكتـور محمد كامل امين ملش المحامي .

(مجلة المحاماة ـ السنة الاربعون ـ العدد الثامن ـ ابريل 1960) .

مقارنة بين نظام القضاء الفـردي والقضـاء الجماعي ـ وينتهي الاستاذ الى تفضيل نظام القضـاء الفـردي .

◆ **حق الاستئناف ـ** للاستاذ علـى منصـور المحامـي .

يقارن الاستاذ منصور بيـن القضاء على درجة واحدة والقضاء على درجتين ، وذلك بمناسبة ما راج من عزم السلطة التشريعية في الجمهورية العربية على الغاء الاستئناف . وينتهي الاستاذ من مقارنته الـى تأكيد وجوب المحافظة على نظام الدرجتين لانـه اكبـر ضمانة للعدالة .

◆ **اليمين ـ** للاستاذ ظافر الموصلي المحامي

(مجلة المحاماة ـ السنة الاربعون ـ العـدد الثامن ـ ابريل 1960) .

بعد تمهيد حول نشـأة اليمين كوسيلة للاثبـات والاشارة الى مكانتها في التشريع الاسلامي وقانـون البينات السوري يشير الاستاذ الموصلي الى تقسيـم اليمين الى قضائية وغير قضائية ويحصـر بحثـه في اليمين القضائية . وهي تنقسم الى يمين حاسمـة ويمين متممـة . فبصدد اليميـن الحاسمـة يبحث الاستاذ المسائـل الآتيـة :

أ) طبيعة اليميـن الحاسمـة ـ اذن المحكمـة في توجيهها ـ

ب) توجيه اليمين الحاسمة على واقعة ـ شروط الواقعة التي توجه عليها اليميـن .

ج) الاحوال التي توجه فيها اليمين .

د) صيغة اليميـن وحق المحكمة في تعديلها .

هـ) رد اليميـن الحاسمـة .

و) قبول اليمين والنكول عنها ـ نتائج النكـول والحلـف .

ز) المطالبة بالتعويض والطعن في الحكم في حـال ثبوت كـذب اليميـن .

ثم ينتقل الاستاذ الـى بحث اليمين المتممـة فيدرس المسائل الآتية :

1) شروط توجيه اليمين المتممة . 2) طبيعـة اليمين المتممة ونتائجها القانونيـة .

وينتهي البحث بدرس اجراءات اليمين لا سيما المسالتيـن الآتيتيـن :

1) تبليغ اليمين الى مـن وجهت اليه ـ حقه في المعارضة . 2) ذكر اسم اللـه في اليميـن ـ مراعـاة الاوضاع الدينيـة في التحليف .

◆ **المحاماة وادابها وتقاليدها ـ** للدكتور محمـد زهيـر جرانـه المحامـي .

(مجلة المحاماة ـ السنة الاربعون ـ العدد الثامن ـ ابريـل 1960) .

يحلل صلات المحامي بعميله وبزملائه وبالقضاة على ضوء قانون المحاماة المصري ومشروع قانـون المحاماة الموحـد .

◆ **حول مشروع قانـون المحامـاة الموحـد في البلاد العربية ـ** للاستاذ حسـن محمـد المحامـي .

(مجلة المحاماة ـ السنة الاربعون ـ العدد الثامن ـ ابريـل 1960) .

قرر مؤتمر المحامين العرب المنعقد في بغـداد سنة 1958 وضع تشريع موحد للمحاماة في البـلاد العربية . ووضعت نقابة دمشق مشروعا لهذا القانون كما وضعت نقابة بيروت مشروعا آخر . ثم اجتمـع نقباء وممثلو نقابات المحامين في البـلاد العربية لبحث المشـروع .

فبحث الاستاذ حسن محمد بستعرض بالنظر الى هذا المشروع والى قانون المحامـاة في الاقليـم المصري المسائل الآتيـة : اولا : شـروط ممارسـة المحاماة ـ ثانيا : التمرين ـ ثالثا : حقوق المحاميـن وواجباتهم ـ رابعا : تقدير الاتعاب ـ خامسا : التأديب ـ سادسا : مقترحات مختلفة ، وتتعلـق بالمسائـل الآتية : 1) تحديد الاختصاص المحلي للمحامي ـ 2) اشتراك المحامين في مكتب واحد ـ 3) التخصص .

◆ **مشروع قانون المحاماة الموحـد والنظـام الداخلي لنقابة المحامين ـ** للاستاذ شكري ديمتـري المحامـي .

(مجلة المحاماة ـ السنة الاربعون ـ العدد الثامن ـ ابريـل 1960) .

◆ **مشروع قانون المحاماة الموحد** ـ للاستاذ مصطفى محمد البرادعي نقيب المحامين بالقاهرة .

(مجلة المحاماة ـ السنة الاربعون ـ العدد ـ ابريل 1960) .

يتناول البحث بصورة خاصة وضعية المحاماة والمحامين فى الاقليم المصري ، ويبين تضخم عددهم ويشير الى هبوط مستوى التعليم الجامعي فى كليات الحقوق ويقدم الحلول لمعالجة هذا الوضع ولرفع مستوى المحاماة .

3 ـ القانون التجاري

◆ **النظام القانوني لخطابات الضمان** ـ للدكتور علي جمال الدين عوض ، مدرس القانون التجاري والقانون البحري بكلية الحقوق بجامعة القاهرة .

تعليق على حكم صادر عن محكمة الامور المستعجلة الجزئية بالقاهرة بتاريخ 5 مارس 1960 .

(مجلة المحاماة ـ السنة الاربعون ـ العدد التاسع ـ مايو 1960) .

اصدرت محكمة الامور المستعجلة الجزئية بالقاهرة حكما اثبتت فيه المباديء القانونية الآتية :

1) عقد الكفالة عقد تابع للعقد الاصلي فيما يتعلق بالآثار ومستقل عنه من حيث طبيعته .

2) عقد الكفالة يعتبر مدنيا ولو كان العقد الاصلي المترتبة عليه الكفالة اداريا (كان العقد الاصلي فى القضية عقدا اداريا) .

3) شروط الكفالة الواردة فى القانون المدني تسري على الكفلاء جميعا ولو كان الكفيل بنكا لان صفة البنك لا تخول الكفيل امتيازات خارجة عن القانون .

4) دفع الكفيل مبلغ الكفالة دون اخطار المدين امر غير جائز ولو اشترط ذلك على الكفيل .

5) اشتراط الكفيل على المدين سداد مبلغ الدين المكفول دون التفات الى اعتراضات المدين غير جائز قانونا .

وقد حرر الدكتورعوض فى تعليقه على هذا الحكم بحثا عميقا فى النظام القانوني لخطابات الضمان. وخطاب الضمان او خطاب التعهد هو « تعهد مكتوب يرسله البنك بناء على طلب عميله الى دائن لهذا العميل يضمن فيه تنفيذ العميل التزاماته » .

وبعد هذا التعريف يدرس الدكتور عوض المسائل القانونية التي يثيرها هذا التعهد ومنها :

1) ان الخطاب شخصي للمستفيد ولا يجوز تداوله . 2) مبلغ الضمان . 3) مدة الضمان . 4) امتداد الضمان . 5) مدى التزام البنك . 6) شرط « الدفع لدى اول طلب وبالرغم من معارضة المدين » وبما ان المحكمة ابطلت هذا الشرط كما يتبين من المبدأين الرابع والخامس المذكورين اعلاه فان الدكتور يناقش حجج المحكمة فى ابطال هذا الشرط وينتهي الى رأي مخالف فيقول بصحة الشرط المشار اليه . وينهي الدكتور عوض بحثه بالمقارنة بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي ، وبالكلام اخيرا عن الحجز على خطاب الضمان .

4 ـ القانون الاجتماعي

◆ **الاجازة السنوية فى ظل احكام قانون العمل الموحد** ـ للاستاذ نزار الكياني .

(مجلة القانون ـ السنة الحادية عشرة ـ العدد الثامن ـ آب (غشت) 1960) .

5 ـ القانون الجنائي

◆ **عقوبتا الاعدام والحبس القصير المدة بين الابقاء والالغاء** ـ للاستاذ حافظ سابق ، النائب العام فى الاقليم المصري .

(مجلة المحاماة ـ السنة الاربعون ـ العدد الثامن ـ ابريل 1960) .

◆ **الرقابة على عمليات النقد من الناحيتين الاقتصادية والقانونية** ـ للدكتور احمد رفعت خفاجي، رئيس نيابة الشؤون المالية والتجارية بالقاهرة واستاذ القانون التجاري بكلية الحقوق بالخرطوم .

(مجلة المحاماة ـ السنة الاربعون ـ العدد الثامن ـ ابريل 1960) .

6 ـ المسطرة الجنائية

◆ **فى التأمين من الاضرار ـ اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية التي يرفعها المؤمن على الغير المسؤول عندما يحل محل المؤمن له او المضرور فى حقوقهما قبل هذا الغير** ـ للدكتور سعد واصف المحامي امام النقض .

(تعليق على حكم صادر عن محكمة النقض المصرية ، الدائرة الجنائية بتاريخ فاتح يبراير 1958)

(مجلة المحاماة ـ السنة الاربعون ـ العدد التاسع ـ مايو 1960) .

هل يستطيع المؤمن عندما يحل محل المؤمن له ضد الغير الذي هو مسؤول عن الضرر ان يخاصم هذا الغير امام المحاكم الجنائية ، ام ان دعواه لا تقبل الا امام المحاكم المدنية ؟

ففي فرنسا بدأت محكمة النقض بقبول دعوى المؤمن امام المحاكم الجنائية ثم عدلت عن هذا الرأي ، ثم عادت مرة اخرى الى اجتهادها الاول ثم عادت وعدلت مرة اخرى وانتهت الى عدم قبول هذه الدعوى (حكم محكمة النقض الفرنسية ، الغرفة الجنائية الصادر فى 8 يوليوز 1958) . وقد انتقد معظم الفقهاء الفرنسيين هذا الرأي .

وفى مصر اتبعت محكمة النقض الدائرة الجنائية، فى حكمها المشار اليه اعلاه ، نفس الاجتهاد وحكمت بعدم قبول دعوى المؤمن امام المحاكم الجنائية . لكن الاستاذ واصف لا يوافقها على هذا الرأي . وقد فند فى تعليقه الحجج التي تستند عليها محكمة النقض . واكثرية فقهاء المسطرة الجنائية يوافقون الدكتور واصف على رأيه . منهم الدكتور محمد محمود مصطفى والدكتور مصطفى القللي والدكتور توفيق الشاوي .

7 ـ القانون الاداري

◆ **مجلس الدولة بين امسه ويومه** ـ للاستاذ محمود عيسى عبده المحامي ـ

(مجلة المحاماة ـ السنة الاربعون ـ العدد الثامن ـ ابريل 1960)

يشير الاستاذ اولا الى الدور الذي يلعبه القضاء الاداري فى حماية حقوق المواطنين فى كل دولة من تعسف السلطة التنفيذية . ثم يدرس التطور الذي طرأ على مجلس الدولة فى الاقليم المصري ـ وهو المجلس القائم فى قمة القضاء الاداري . ويتبين من هذا العرض ان التطور منذ سنة 1952 ادى الى تضاؤل سلطة مجلس الدولة. ويندد الاستاذ بهذا التطور تنديدا قوي اللهجة اذ يقول ، متحدثا الى المحامين : « ارفع صوتي من فوق هذا المنبر باسمكم جميعا مناشدا السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة الرئيس جمال عبد الناصر ان يعيد الى مجلس الدولة اختصاصه كاملا غير منقوص بالرقابة على القرار الاداري رقابة الغاء وتضمين ، رقابة لا تقيدها قيود ولا تحدها حدود . حتى لا يشعر مواطن بانه لا يجد قاضيا يقضي بينه وبين جهة الادارة وحتى لا يقول قائل بان الرقابة القضائية ثقيلة الوطأة تضيق بها صدور الموظفين العموميين فى عهد حكومة الثورة التي قامت على نهج واضح هو اقامة عدالة شاملة تظلل المواطنين فى شتى نواحي الجمهورية العربية المتحدة » .

اختصاص القضاء فى استرداد الضريبة ـ للاستاذ احمد سلطان امين سر نقابة المحامين بدمشق

(مجلة نقابة المحامين بدمشق ـ السنة 1960 ـ العدد الثالث) .

8 ـ القانون العام

القانون العام والوحدة العربية ـ للاستاذ محمود كامل المحامي

(مجلة المحاماة ـ السنة الاربعون ـ العدد الثامن ـ ابريل 1960)

بحث قيم يبين فيه الاستاذ كامل خروج الوحدة العربية من حيز المبدأ النظري الى واقع القانون العام. ويستعرض النصوص الدستورية التي اثبتت هذا المبدأ فى مختلف البلدان العربية ، وكذلك الاحداث السياسية التي تعتبر تحقيقا لهذا المبدأ منها : ابرام ميثاق الجامعة العربية وانشاء اتحاد « الدول العربية المتحدة» الذي يتكون من الجمهورية العربية المتحدة والمملكة اليمنية ويكمل البحث عرض تاريخي لمختلف الاطوار التي تحققت فيها الوحدة العربية عبر التاريخ .

9 ـ مواضيع عامة

◆ **بعض سمات التطور التشريعي الراهن** ـ للاستاذ حمادة ناحل المحامي .

(مجلة المحاماة ـ السنة الاربعون ـ العدد الثامن ـ ابريل 1960)

النشـــاط التشـــريعي

من 21 جمادى الاولى موافق 11 نونبر 1960 الى 25 رجب 1380 موافق 13 يناير 1961
الجريدة الرسمية : مـن الـعـــدد 2507 الـى 2516

الاتفاقيات الجماعية : احـداث مجلس اعلـى

ظهير شريف رقـم 145 ـ 58 ـ 1 مؤرخ فى 10 جمادى الثانية 1380 موافق 29 نونبر 1960 فى احداث مجلس اعلى للاتفاقيات الجماعية (ج.ر. ع.2511 ص 3687)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله واعـز أمـره انـه :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.67 الصادر فى 16 رمضـان 1376 الموافـق لـ 17 ابريـل 1957 بشأن الاتفاقيـات الجماعية للشغـل

أصدرنا أمرنا الشريف بمـا ياتـي :

الفصـــل الاول

يحدث بوزارة الشغـل والشـؤون الاجتماعيـة مجلس أعلى للاتفاقيات الجماعية يعهد اليه بما يلي :

1 ـ ابداء رغبات وتوصيات فى ميدان الاتفاقيـات الجماعية

2 ـ القيام بدراسة الاجـور ولا سيمـا بدراسـة الترتيبات المهنية قصـد تحديـد الترتيب التسلسلي للاجـــور

وعلاوة على ذلك يستشار هذا المجلس من طرف وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية فى جميع المسائـل المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات الجماعية أو توسيع نطاقها ، ويقوم بالخصوص مقـام اللجنـة المنصوص عليهـا فى الفصل الرابع والعشرين من الظهير الشريف المشـار اليه أعلاه المؤرخ فى 16 رمضان 1376 الموافق لـ 17 أبريـل 1957

الفصـــل الثاني

يترأس وزير الشغل والشؤون الاجتماعية المجلس الاعلى للاتفاقيات الجماعية الذي يتألـف من الاعضـاء الآتـي ذكرهـم :

1 ـ الاعضاء الرسميـون :

وزيـر الاقتصاد الوطني او ممثلـه
وزيـر الفلاحـة او ممثلـه
وزير الداخلية او ممثلـه

وعلاوة على ذلك يمكن ان يحضر فى المجلس الاعلى للاتفاقيات الجماعية بصفة استشارية ممثلـو وزارات اخرى يعنيهـا الامـر

بيد ان حضور الوزير المعني بالامـر او حضـور ممثلـه يكون اجباريا حينمـا يقـوم المجلـس الاعلى للاتفاقيات الجماعية مقام اللجنة المنصـوص عليهـا فى الفصل الرابع والعشرين من الظهيـر الشريـف المشار اليه أعـلاه المؤرخ فى 16 رمضان 1376 الموافق لـ 17 أبريـــل 1957

2 ـ ممثلون عن العملة والمشغلين يعينـون لمـدة سنة من طرف وزير الشغـل والشـؤون الاجتماعيـة باقتراح من المنظمات المهنية المعنية بالامر

وهذه الترشيحات يجب أن تقدم فى ظرف شهـر واحد ابتداء من التاريخ الذي يوجه فيه وزير الشغل والشؤون الاجتماعية طلبا بذلك الى المنظمات التـي يهمهـا الامـــر

وفى حالة عدم الجواب فى الاجل المحـدد ، يقـع تعيين الممثلين تلقائيا من طرف وزير الشغل والشؤون الاجتماعيـــة

الفصـــل الثالث

يجتمع المجلس الاعلى للاتفاقيات الجماعية مرتين فى السنة على الاقل بمسعى من رئيسه الـذي يمكنـه كذلك أن يستدعيه لعقد جلسة فوق العادة

الفصـــل الرابـع

تقوم وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية بمهمـة كتابة المجلس الاعلى للاتفاقيات الجماعيـة والسلام

* * *

الاملاك المخزنية : المنطقة السابقة للحماية الاسبانية ـ الضمانـة التي يدفعها المكتـرون

ظهير شريف رقم 285 ـ 60 ـ 1 مؤرخ فى 17 جمادى الثانية 1380 موافق 7 دجنبـر 1960 بتحديد الكيفيات المرجعة بها الى ذوي الحقـوق الضمانات المالية التي يدفعهـا مكتـرو الامـلاك المخزنية بالمنطقة السابقـة للحمايـة الاسبانيـة (ج . ر . ع . 2512 . ص 3751)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعـز امـره أنـه :

حيث ان مكتري الاملاك المخزنية بالمنطقة السابقة للحماية الاسبانية كان يفرض عليهم دفع ضمان مالي

وحيث ان هذا الاجراء وقع التخلـي عنـه الآن بسبب توحيد الاساليب التي تدبر بها شؤون الامـلاك المخـزنيـة

وحيث انه من اللائق بناء على ماذكر ، أن ترجـع الى ذوي الحقوق الضمانات المالية التي دفعوها عمـلا بالمقتضيات التي لم تعد تطبق لكي يكون جميع مكتـري الاملاك المخزنية بمملكتنا خاضعين سواسية لنظام واحد

وباقتراح وزير الاقتصاد الوطني والمالية

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلـي :

الفصـــل الاول

ان الضمانات المالية التي دفعها مكترو الامـــلاك المخزنية بالمنطقة السابقة للحماية الاسبانيـة ترجـع ـ بقدر مالم تكن قد استعملت كلا او بعضا لاستيفـاء الاكرية الغير المؤداة ـ الى جميـع المعنييـن بالامـر المطالبين بها بعد الادلاء بالوصول الموجود فى حوزتهم

الفصـــل الثانـى

يجب ان يقدم الطلب المذكور الى قابض الماليـة بتطوان فى ظرف الثلاثة أشهر الموالية لنشر ظهيـرنا الشريف هذا فى الجريدة الرسمية

الفصـــل الثالث

ان المبالغ التي لم يطالب بارجاعها عند انصـرام الاجل المذكور يدفعها صندوق الايداع والتسيير الـى الميزانيـة العامـة

الفصـــل الرابـع

يمكن عند انصرام الاجـل المذكـور أن يباشـر الارجاع عن طريق الامر بدفع مبالغـه من الميزانيـة فى حالة مطالبة يعترف بصحتها وبعدم سقوط الحق فيها على ان اقامة الحجة تحمل على المطالب

الفصـــل الخامس

يعهـد بتنفيذ ظهيرنا الشريف هـذا الى وزيـر الاقتصاد الوطني والماليـة

* * *

التحفيظ العقـاري : طنجة ـ تمديد تشريع المنطقـة الجنـوبيـــة

قرار وزاري رقم 60.809 مـؤرخ فى 18 غشت 1960 يطبق بموجبه فى دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بطنجة تشريـع التحفيـظ العقاري الجاري به العمل فى المنطقـة الجنوبيـة السابقة (ج . ر . ع . 2513 ص 3824)

ان وزير العـدل
ووزيـر الداخليـة
ووزير الاقتصاد الوطني والماليـة
ووزيـر الفلاحـة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.100 الصادر في 12 ذي القعدة 1377 الموافق لـ 31 مايو 1958 بتوحيد التشريع في مجموع أنحاء التراب المغربي

وبناء على المرسوم رقم 2.58.473 الصادر في 14 ذي القعدة 1377 الموافق لـ 2 يونيو 1958 بشأن التفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ووكلاء الوزارات

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

تطبق في دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بطنجة مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية الآتي بيانها :

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت سنة 1913 بشأن تحفيظ الاملاك حسبما وقع تغييره أو تتميمه

الظهير الشريف الصادر في 18 رجب 1333 الموافق لفاتح يونيو 1915 بتحديد مختلف المقتضيات الانتقالية لتطبيق الظهير الشريف الاساسي الصادر بمثابة قانون التحفيظ

الظهير الشريف الصادر في 19 رجب 1333 الموافق لـ 2 يونيو سنة 1915 بتحديد التشريع الجاري على الاملاك المحفظة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه

القرار الوزيري الصادر في 20 رجب 1333 الموافق لـ 3 يونيو سنة 1915 بتحديد تفاصيل تطبيق نظام التحفيظ العقاري ، حسبما وقع تغييره وتتميمه

القرار الوزيري الصادر في 21 رجب 1333 الموافق لـ 4 يونيو سنة 1915 بتنظيم مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه

الظهير الشريف الصادر في 22 ربيع الثاني 1373 الموافق لـ 20 دجنبر1953 بتعيين دور المحافظ العام على الملك العقاري واختصاصاته

التعليمات العامة المؤرخة في 23 رجب 1333 الموافق لـ 6 يونيو سنة 1915 بكيفية سير التحفيظ العقاري

الفصل الثاني

ان النشرات في الجريدة الرسمية والاعلانات التي تقررها مقتضيات النصوص المبينة في الفصل الاول أعلاه تباشر كذلك باللغة الاسبانية

الفصل الثالث

تطبق كذلك في دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بطنجة فيما يخص فقط القضايا المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1915 بشأن تحفيظ الاملاك مقتضيات الفصول 156 و 156 مكرر (الفقرة الاولى) و 157 (الفقرة الثانية) من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913 بمثابة قانون المسطرة المدنية حسبما وقع تغيير تلك الفصول وتتميمها

الفصل الرابع

وبصفة انتقالية :

أ) تبقى خاضعة لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 19 جمادى الثانية 1343 الموافق لـ 15 يناير 1925 بشأن تحفيظ الاملاك في منطقة طنجة ، مسطرات التحفيظ التي تكون ملفاتها قد أتمها في تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية المحافظ ووجهها الى كتابة الضبط بالمحكمة المخصصة طبقا للفصل 34 من القانون المذكور

ب) يبقى أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في الفصل 21 من نفس القانون جاريا على المسطرات التي تكون في التاريخ المذكور أعلاه موضوع اعلان عن اختتام التحديد الذي نشر في الجريدة الرسمية

الفصل الخامس

تلغى جميع المقتضيات المنافية والمتعلقة بنفس الموضوع والجاري بها العمل في دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بطنجة والسلام

الجمعية الدولية للنمو : انخراط المغرب فيها

ظهير شريف رقم 1.60.359 مؤرخ في 18 جمادى الثانية 1380 موافق 8 دجنبر 1960 يصادق بمقتضاه على انخراط المغرب في الجمعية الدولية للنمو (ج . ر . ع . 1511 ص 3686)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.020 الصادر في فاتح رجب 1377 الموافق لـ 22 يناير 1958 بشأن المصادقة على قبول الاتفاقيات المتعلقة باحداث صندوق نقدي وبنك دولي لاعادة البناء والنمو

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يصادق جنابنا الشريف على العقد الذي أمضاه وزيرنا في الاقتصاد الوطني والمالية ، والذي قررت حكومتنا الانخراط بموجبه في الجمعية الدولية للنمو المصادق على نظمها الاساسية بتاريخ 26 يناير 1960 من طرف متصرفي البنك الدولي لاعادة البناء والنمو

الفصل الثاني

يؤذن للوزير المكلف بالمالية في ان يدفع للجمعية الدولية للنمو ما يلي :

أولا ـ مبلغ مساهمة المغرب الاولية طبقا للفرع الثاني من الفصل الثاني من النظم الاساسية للجمعية

ثانيا ـ مبلغ المساهمات الاضافية التي قد تطلبها الجمعية بناء على الفرع الثاني من الفصل الثالث من النظم الاساسية .

ثالثا ـ عند الاقتضاء المبالغ المالية اللازمة لتعويض النقص الحاصل في أموال الجمعية المكونة من العملة المغربية ، وذلك فيما يخص القيمة الذهبية طبقا للفرع الثاني من الفصل الرابع من النظم الاساسية

رابعا ـ عند الاقتضاء المبالغ الواجب دفعها للجمعية اما على اثر انسحاب بسبب استقالة أو توقيف طبقا للفرع الرابع من الفصل السابع من النظم الاساسية واما بسبب توقيف العمليات طبقا للفرع الخامس من الفصل السابع من النظم الاساسية

الفصل الثالث

تدفع للخزينة المبالغ التي تؤديها الجمعية للمغرب طبقا لنظمها الاساسية

الفصل الرابع

يؤذن للوزير المكلف بالمالية في أن يصدر طبقا للفصل الثالث (المقطع ه من الفرع الثاني) من النظم الاساسية ، سندات أو التزامات للخزينة تستخلص بمجرد تقديمها وبدون فوائد وفي أن يسلمها للجمعية عوضا عن المبالغ النقدية المغربية الواجب تسليمها للجمعية المذكورة

الفصل الخامس

تخول للجمعية حق التمتع بالنظام القانوني والحصانات والامتيازات المنصوص عليها في الفصل الثامن من النظم الاساسية والسلام

* * *

الجيش الفرنسي : الغاء النصوص المتخذة لفائدته

ظهير شريف رقم 1.60.353 مؤرخ في 18 جمادى الثانية 1380 موافق 8 دجنبر 1960 تلغى بمقتضاه جميع المقتضيات التشريعية أو النظامية المتخذة لفائدة الجيش الفرنسي (ج . ر . ع . 2511 ص 3687)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تلغى جميع المقتضيات التشريعية أو النظامية المتخذة لفائدة الجيش الفرنسي وأعضائه ولقدماء المحاربين وضحايا الحرب ذوي الجنسية الفرنسية

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الى ولي عهدنا نائب رئيس الحكومة والسلام

الحالة المدنية : تنظيم مكاتبها فى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية

مرسوم رقم 2.060.644 مؤرخ فى 12 جمادى الاولى 1380 موافق 2 نونبر 1960 بشأن التنظيم الترابي لمكاتب الحالة المدنية المحدثة لتسجيل الازديادات والوفيات فى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية (ج.ر.ع. 2508 ص 3471)

ان صاحب السمو الملكي ولي العهد ، نائب رئيس الحكومة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.146 الصادر فى فاتح ذي الحجة 1379 الموافق لـ 27 مايو 1960 بشأن ممارسة السلطات الحكومية

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 24 شوال 1333 الموافق لـ 4 شتنبر 1915 باحداث حالة مدنية بالمنطقة الجنوبية من المملكة المغربية وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره أو تتميمه

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 18 جمادى الاولى 1369 الموافق لـ 8 مارس 1950 بامتداد نظام الحالة المدنية التي احدثها الظهير الشريف المشار اليه اعلاه ولا سيما الفصل 3 منه

وبناء على القرار الوزيري الصادر فى 15 جمادى الثانية 1369 الموافق لـ 3 ابريل 1950 بشأن تطبيق الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر فى 18 جمادى الاولى 1369 الموافق لـ 8 مارس 1950 ولا سيما الفصل الثامن منه

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.079 الصادر فى 15 محرم 1379 الموافق لـ 21 يوليوز 1959 المطبقة به فى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية النصوص المتعلقة بالحالة المدنية الجاري بها العمل فى المنطقة الجنوبية ولا سيما الفصل 4 منه

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الثانية 1379 الموافق لـ 2 دجنبر 1959 بشأن التقسيم الاداري للملكة

وباقتراح وزير الداخلية

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تحدد بأقاليم تطوان والحسيمة والناضور وطرفاية دوائر الحالة المدنية وكذا مقار مكاتبها طبقا للجدول الآتي بعده :

مقار مكاتب الحالة المدنية	الدوائر الترابية للحالة المدنية	ضابط الحالة المدنية
المصالح البلدية بتطوان	مدينة تطوان	باشا تطوان
المصالح البلدية بالشاون	مدينة الشاون	باشا الشاون
مكتب دائرة البرية بالشاون	الدردارة ـ تنقوب ـ باب تازة ـ دركول ـ المالحة ـ بنى أحمد الغربيون ـ بنىأحمد الشرقيون ـ تامروت ـ باب بريت ـ فيفى	القائد رئيس الدائرة
مكتب الدائرة البحرية بالشاوية ..	تلمبوت الشمالية ـ تلمبوت الجنوبية ـ بنى بوزرة ـ بنى زيات ـ سبت اسيفن ـ ثلاثاء اسيفن ـ بنىكرير ـ بنىسميح ـ بنىغزنانتيوا	القائد رئيس الدائرة
المصالح البلدية بالقصر الكبير	مدينة القصر الكبير	باشا القصر الكبير
مكتب دائرةالقصرالكبير بالقصرالكبير	بوهديان ـ تاتوفيت ـ القصر الكبير ـ سوق الطلبة ـ العوامرة ـ ثلاثاء ريسانة ـ سوق القلة	القائد رئيس الدائرة
المصالح البلدية بالعرائش.....	مدينة العرائش	باشا العرائش
المصالح البلدية بأصيلا	مدينة أصيلا	باشا أصيلا
مكتب دائرة العرائش بالعرائش ..	سوق أحد الغربية ـ سوق اثنين سيدى اليمنى ـ سوق اربعاء عياشة ـ سوقالخميسلبنى عروس ـ تازروت ـ زعرورت ـ سوق السبت لبنى زرفت ـ سوق الخميس بالساحل	القائد رئيس الدائرة
مركز مرتيل	مركز مرتيل	القائد رئيس المركز
مكتب دائرة جبالة بتطوان	سوق الخميس بانجرة ـ ملوسة ـ سوق الثلاثاء تاغرمت ـ سمسة الملاليين ـ سوقالسبت القديم الفندق ـ سوق سبت زينات ـ سوق الاثنين ببنيهراشن ـ دارالشاوى ـ دار بن صدوق المنزلة باستثناء مركز مرتيل	القائد رئيس الدائرة
مكتب دائرة تطوان بتطوان	دار بنقريش البحرى ـ بنقريش الكوكى ـ ثلاثاء بنىايدر الشرقى ـ ثلاثاء بنىايدر الغربى ـ عبد اللتين ـ زاوية سيدىقاسم أسماطن ـ جمعة الواد أولاد علي منصور	القائد رئيس الدائرة

مقار مكاتب الحالة المدنية	الدوائر الترابية للحالة المدنية	ضابط الحالة المدنية
المصالح البلدية بالحسيمة	مدينة الحسيمة	باشا مدينة الحسيمة
مكتب دائرة بنيوريا غل بأجدير	ايزمورن ـ أحد الروادى ـ أربعاء تاوريرت ـ بنىبوعياش امزوغن ـ خميس المرابطين ـ أيت يوسف وعلى بنىحديفة ـ بنى عبد الله	القائد رئيس المركز
مركز تاركيست	تاركيست المركز	
مكتب دائرة تاركيست بتاركيست ..	جماعاتتاركيست أحدبنىبونصر ـ تابرانت ـ تاغزوت ـ بنىعمارت ـ ثلاثاء كتامة ـ عبد الغيا السواحل ـ اشاكين باستثناء مركزتاركيست	القائد رئيس الدائرة
مكتب دائرة بنىبوقراح ببنىبوقراح	خميس بنى بوقراح ـ ثلاثاء بنى كميل مسطاسة ـ أربعاء سمادة	القائد رئيس الدائرة
المصالح البلدية بالناظور.....	مدينة الناظور	باشا مدينة الناضور
مكتب دائرة الريف بعزيب الميدار..	أتروكوت ـ بودينار ـ خميستمسمان ـ اجرموناس ـ ثلاثاءتاسلفت ـ ميدار ـ تفريست امحايست ـ بنالطيب تزيفين دار الكبدانى	القائد رئيس الدائرة
مكتب دائرة الوطاء بزايو	رأس الماء قرية أركمان ـ زايو ـ تزتوتين ـ حاسى أبركان ـ دريوش	القائد رئيس الدائرة
مركز سكنكن	عين الزهراء	
مكتب دائرة القلعية بسكنكن	مركز سكنكن	القائد رئيس المركز
مكتب دائرة طرفاية	الناظور ـ فرخانة ـ احدبنىشيكر ـ اعزانينزلوان ـ بنىبويفرون ـ ثلاثاء ابال ـ ثلاثاء الوطاء باستثناء مركز سكنكن	القائد رئيس الدائرة
مكتب دائرة طان طان	طرفاية	القائد رئيس الدائرة
	طان طان	القائد رئيس الدائرة

الفصل الثاني

يجري العمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1961

الصندوق الفرنسي للتوفير : انتهاء اعماله بالمغرب ـ اتفاقية بين المغرب وفرنسا

ظهير شريف رقم 1.060.306 مؤرخ فى 4 جمادى الثانية 1380 موافق 24 نونبر 1960 بشأن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانتهاء اعمال الصندوق الفرنسي للتوفير بالمغرب ونشر نصها (ج . ر . ع . 2509 ص 3542)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 ربيع الاول 1332 الموافق لـ 22 يبراير 1914 بشأن المصادقة على الاتفاقية المغربية الفرنسية بخصوص البريد المؤرخة فى فاتح اكتوبر 1913 وعلى العقد الملحق بها المؤرخ فى 30 دجنبر 1913 بخصوص سير أعمال مصلحة الصندوق الوطني الفرنسي للتوفير بالمغرب وكذا بشأن نشر نصها

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى فاتح شعبان 1378 الموافق لـ 10 يبراير 1959 بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير

وباقتراح وزير البريد والبرق والتليفون بعد استشارة وزير الاقتصاد الوطني والمالية

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يصادق جانبنا الشريف على الاتفاقية المبرمة فى 20 شتنبر 1960 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية والمتعلقة بانهاء أعمال الصندوق الوطني الفرنسي للتوفير بالمغرب ، تلك الاتفاقية المضافة الى ظهيرنا الشريف هذا

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الى وزير البريد والبرق والتليفون ، ووزير الاقتصاد الوطني والمالية ، كل وحد منهما فيما يخصه والسلام

وحرر بالرباط فى 4 جمادى الثانية 1380 موافق 24 نونبر 1960

اتفاقية بشأن مصلحة التوفير
مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية

ان حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة المملكة المغربية

بناء على المقطع الثاني من الفصل الخامس من الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الفرنسية والمملكة المغربية بتاريخ فاتح اكتوبر 1913

ونظرا الى العقد المؤرخ في 30 دجنبر 1913 والمضاف الى تلك الاتفاقية بخصوص سير أعمال مصلحة الصندوق الوطني الفرنسي للتوفير في المنطقة الفرنسية بالمغرب

وبناء على العقدين المؤرخين في 21 يوليوز 1939 و 25 شتنبر 1951 المغيرين للنص الملحق باتفاقية فاتح اكتوبر 1913

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 10 يناير 1959 باحداث صندوق وطني مغربي للتوفير

تتفقان على ما ياتي :

الفصل الاول

ينتهي نشاط الصندوق الوطني الفرنسي للتوفير بالمغرب عند انصرام أجل شهر واحد يلي نشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية وبالجريدة الرسمية للمملكة المغربية

واذا لم يباشر في آن واحد نشر هذه الاتفاقية في الجريدتين فان أجل الشهر المذكور يبتديء من تاريخ النشر الاخير

الفصل الثاني

تستمر حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة المملكة المغربية في ارضاء الطلبات المودعة داخل الاجل المحدد في الفصل الاول والرامية :

– اما الى تحويل دفاتر السلسلة رقم 94 المسوكة بالمغرب الى دفاتر من سلسلة اخرى للصندوق الوطني الفرنسي للتوفير (تحويل السلسلة)

– واما الى الحصول على استرجاعات من مبالغ دفاتر السلسلة رقم 94

وعند تحويلات الدفاتر من سلسلة الى اخرى والارجاعات المقررة في هذا الفصل فان بقايا الاموال المقيدة في الحسابات المسوكة بالرباط يكشف عن مبالغها طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من العقد المؤرخ في 30 دجنبر 1913 الملحق باتفاقية فاتح اكتوبر 1913 المبرمة بين الجمهورية الفرنسية والمملكة المغربية . ولهذه الغاية فان العمليات المنجزة بالعملة المغربية منذ 27 دجنبر 1958 تقدر بما يقابلها من القيمة بالفرنكات الفرنسية

الفصل الثالث

ان دفاتر السلسلة رقم 94 التي لم يطلب تحويل سلسلتها تصير بحكم القانون عند انصرام الاجل المشار اليه أعلاه تابعة للصندوق الوطني المغربي للتوفير الذي ينزل منزلة الصندوق الوطني الفرنسي للتوفير بصفة مدين ازاء المودعين

ويتعهد الصندوق الوطني المغربي للتوفير باستبدال دفاتر الصندوق الوطني الفرنسي للتوفير التي تنقل اليه دفاتر الصندوق المغربي

ويعتبر مبلغ الحسابات المشار اليها في هذا الفصل محررا بالعملة المغربية

الفصل الرابع

تقوم الحكومتان في ظرف الاجل المعين في الفصل الاول باشهار مقتضيات الفصل الاول وما يليه الى الفصل 3 بجميع وسائل النشر التي يراها مفيدة كل واحد من الطرفين ولا سيما عن طريق الصحافة والاذاعة والاعلانات الملصقة بمكاتب البريد المغربية والفرنسية

الفصل الخامس

ان الصندوق الوطني المغربي للتوفير يبلغ عند انصرام أجل الشهر المقرر في الفصل الاول ، الى الصندوق الوطني الفرنسي للتوفير بواسطة قوائم حسابية وتبعا لكيفيات سيحددها الصندوقان مبالغ حسابات السلسلة رقم 94 التي تكون قد نقلت اليه عملا بالفصل الثالث

الفصل السادس

ان الحكومة المغربية تتلقى جزئيا تغطية للحسابات المنقولة على هذه الكيفية سندات ديون مغربية يمسكها صندوق الايداعات والامانات الفرنسية وتمثل فرنكا بفرنك مبلغ الحسابات المذكورة وتقدر هذه الديون بقيمتها الاسمية بعد أن تضاف اليها الفوائد الحال اجلها

وتوضح مقتضيات هذا الفصل بمراسلة تتبادلها الحكومتان

الفصل السابع

يدفع الصندوق الوطني الفرنسي للتوفير :

أ) الى الصندوق الوطني المغربي للتوفير ، الفوائد الواجب أداؤها عن الفترة المتراوحة بين فاتح يناير وتاريخ النقل للمودعين من السلسلة رقم 94 الذين تم نقل حساباتهم الى الصندوق الوطني المغربي للتوفير

ب) الى الادارة المغربية للبريد والبرق والتليفون، المبلغ الواجب أداؤه برسم الاجور عن العمليات المنجزة لحساب الصندوق الوطني الفرنسي للتوفير والمقدر حسب 0،75 في المائة عن السنة ، الى غاية انصرام أجل الشهر المقرر في الفصل الاول ؛ تلك العمليات المباشرة من مبالغ الحسابات الباقية من السلسلة رقم 94 في نهاية الشهر المتقدم تاريخ التوقيع على الاتفاقية الحالية

الفصل الثامن

يلغى ابتداء من تاريخ هذه الاتفاقية المقطع الثاني من الفصل الخامس من الاتفاقية المبرمة في فاتح اكتوبر 1913 بين الجمهورية الفرنسية والمملكة المغربية ، وكذا العقد المؤرخ في 30 دجنبر 1913 الملحق بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بسير أعمال الصندوق الوطني الفرنسي للتوفير بالمغرب

الفصل التاسع

تنشر هذه الاتفاقية بالجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية وبالجريدة الرسمية للمملكة المغربية في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية للتوقيع عليها .

وحرر بالرباط في نظيرين يستند على كليهما

عن المغرب :

وزير البريد والبرق والتليفون

محمد الشرقاوي

عن حكومة فرنسا :

سفير فرنسا مبعوث فوق العادة

للجمهورية الفرنسية بالمغرب

بارودي

* * *

ضبط الاثمان : الزجر والعقوبات – تمديد نظام العقوبات الادارية

مرسوم رقم 2.60.955 مؤرخ في 13 جمادى الاولى 1380 موافق 3 نونبر 1960 يعاد بموجبه لفترة جديدة مدتها ستة اشهر اقرار نظام العقوبات الادارية بشأن الزجر عن المخالفات لضبط الاثمان (ج . ر . ع . 2511 ص 3688)

ان صاحب السمو الملكي الامير مولاي الحسن نائب رئيس الحكومة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.146 الصادر في فاتح ذي الحجة عام 1379 الموافق لـ 27 مايو 1960 بشأن ممارسة السلطات الحكومية

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.342 الصادر في 27 ربيع الثاني عام 1377 الموافق لـ 21 نونبر 1957 بشأن ضبط الاثمان ومراقبتها حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.320 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1378 الموافق لـ 13 نونبر 1958 ولا سيما الفصل الثامن منه

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1691 الصادر في 27 ربيع الثاني عام 1377 الموافق لـ 21 نونبر 1957 بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.342 المشار اليه أعلاه حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.58.1230 الصادر في 10 رمضان 1378 الموافق لـ 20 مارس 1959

وبناء على المرسوم رقم 2.60.277 الصادر فى 22 شوال 1379 الموافق لـ 19 ابريل 1960 المعاد بموجبه لفترة جديدة مدتها ستة أشهر اقرار نظام العقوبات الادارية بشأن الزجر عن المخالفات لضبط الائمان

وباقتراح وزير الاقتصاد الوطني والمالية بعد استشارة اللجنة الاقتصادية الوزارية

يرسم ما يلي :

فصل فريد

ان نظام العقوبات الادارية المنصوص عليها فى الفصل الثامن من الظهير الشريف رقم 1.57.342 الصادر فى 27 ربيع الثاني 1377 الموافق لـ 21 نونبر 1957 بضبط الائمان ومراقبتها يعاد اقراره لفترة ستة أشهر تنتهي فى غاية 6 مايو 1961 والسلام

* * *

عقارات مخزنية : تفويتها ـ تمديد تشريع المنطقة الجنوبية الى اقليم طنجة

قرار وزاري رقم 60.704 صادر فى 20 يونيه 1960 عن وزير الاقتصاد الوطني والمالية ووزير الاشغال العمومية يطبق بموجبه فى اقليم طنجة التشريع الضابط تفويت العقارات المخزنية والجاري به العمل فى المنطقة الجنوبية (ج . ر . ع . 2507 ص 3386)

ان وزير الاقتصاد الوطني والمالية ، ووزير الاشغال العمومية

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.100 الصادر فى 12 ذى القعدة عام 1377 الموافق لـ 31 مايو 1958 بشأن توحيد التشريع فى مجموع التراب المغربي

وبناء على المرسوم رقم 2.58.473 الصادر فى 14 ذي القعدة 1377 الموافق لـ 2 يونيو 1958 باسناد التفويض فى الامضاء للوزراء وكتاب الدولة قصد توسيع التشريع

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

تمد الى اقليم طنجة مقتضيات النصوص التشريعية المبينة فيما يلي :

الظهير الشريف الصادر فى 5 رمضان 1376 الموافق لـ 12 يوليوز سنة 1948 بشأن المصادقة على كناش جديد للتحملات والشروط العامة التي تفرض على المتخلى لهم عن القطع الارضية المخزنية الحضرية ذلك الظهير الذي وقع تغييره وتتميمه بالظهيرين الشريفين الصادرين فى 5 ذى القعدة 1368 الموافق لـ 30 غشت 1949 وفى 30 ربيع الثاني عام 1367 الموافق لـ 6 يناير 1954

الظهير الشريف الصادر فى 6 محرم 1373 الموافق لـ 16 شتنبر 1953 بالاذن فى بيع العقارات المخزنية التابعة للسكنى (اماكن ذات صبغة تجارية أو صناعية حديثة أو تقليدية) عن طريق المزاد العلني وبواسطة عرض الاثمان

الظهير الشريف الصادر فى 29 ربيع الاول 1371 الموافق لـ 29 دجنبر 1951 بالاذن فى بيع العقارات المخزنية التابعة للسكنى (منازل منفردة)

الظهير الشريف الصادر فى 24 محرم 1372 الموافق لـ 15 أكتوبر سنة 1952 بالاذن فى بيع العقارات المخزنية التابعة للسكنى عن طريق المزاد العلني

الظهير الشريف الصادر فى 24 محرم 1372 الموافق لـ 15 أكتوبر سنة 1952 بالاذن فى بيع العقارات المخزنية التابعة للسكنى لفائدة أشخاص ذاتيين أو معنويين يرغبون فى اسكان موظفيهم بها

الظهير الشريف الصادر فى 2 صفر 1372 الموافق لـ 22 أكتوبر سنة 1952 بالاذن فى بيع قطع أرضية مخزنية مجهزة من لدن السكنى

الظهير الشريف الصادر فى 29 صفر 1373 الموافق لـ 7 نونبر 1953 بشأن بيع العقارات المخزنية التابعة للسكنى

الظهير الشريف رقم 1.58.319 الصادر فى 28 جمادى الثانية 1378 الموافق لـ 9 يناير 1959 بشأن بيع العقارات المخزنية التابعة للسكنى

الفصل الثاني

يطبق ايضا فى نفس الاقليم وبقدر مايتطلبه تطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى 26 ربيع الاول 1371 الموافق لـ 26 دجنبر 1951 ، الفصل 581 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان عام 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود

الفصل الثالث

تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار والجاري بها العمل فى اقليم طنجة

* * *

قانون الالتزامات والعقود : تقادم الضرر الناتج عن جنحة او شبه جنحة ـ تغيير

ظهير شريف رقم 1.60.196 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى 1380 موافق 17 نونبر 1960 يقضي بتغيير الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود الجاري العمل به فى المنطقة الجنوبية والفصل 1386 من قانون الالتزامات والعقود الجاري العمل به فى اقليم طنجة (ج . ر . ع . 2509 ص 3544)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ان الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913 المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود يغير حسبما يلي :
رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913 المعتبر

الفصل 106 ـ ان دعوى التعويض من جراء جنحة أو شبه جنحة تتقادم بمضي خمس سنوات تبتديء من الوقت الذي بلغ فيه الى علم الفريق المتضرر الضرر أو الشخص المسؤول عنه ، وتتقادم فى جميع الاحوال بمضى عشرين سنة تبتديء من وقت حدوث الضرر

الفصل الثاني

ان الفصل 1386 من قانون الالتزامات والعقود لمنطقة طنجة السابقة الصادر بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 19 جمادى الثانية 1343 الموافق لـ 15 يناير 1925 يغير حسبما يلي :

الفصل 1386 ـ ان دعوى التعويض من جراء جنحة أو شبه جنحة تتقادم بمضى خمس سنوات تبتديء من الوقت الذي بلغ فيه الى علم الفريق المتضرر الضرر أو الشخص المسؤول عنه وتتقادم فى جميع الاحوال ، بمضى عشرين سنة تبتديء من وقت حدوث الضرر والسلام

* * *

مجلس الدستور : تتميم ظهير احداثه

ظهير شريف رقم 1.61.015 مؤرخ فى 24 رجب 1380 موافق 12 يناير 1961 يتعلق بتتميم الظهير الشريف رقم 1.60.137 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى 1380 الموافق 3 نونبر 1960 الصادر باحداث مجلس الدستور (1) (ج . ر . ع . 2516 ص 58)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره انه :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.317 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى 1380 الموافق 3 نونبر 1960 المتعلق باحداث مجلس الدستور

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي :

فصل فريد

يتمم الفصل الثالث من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه كما يلي :

ينتخب الرئيس ونائبا الرئيس بواسطة اقتراعات منفصلة تستلزم حتما حضور ثلثي أعضاء المجلس على الاقل

---

1) نشر فى العدد 34 ص 150

ولا يمكن اجراء الانتخابات فى الدور الاول من الاقتراع الا بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وكذلك الشأن فى الدور الثاني عند الاقتضاء ، واذا دعا الامر الى دور ثالث فيقع الانتخاب بالاغلبية النسبية للاعضاء الحاضرين ، وعند تعادل الاصوات ينتخب الشخص الاكبر سنا والسلام

* * *

المقاولات المعدنية : النظام الاساسي للمستخدمين

ظهير شريف رقم 1.60.007 مؤرخ فى 5 رجب 1380 موافق 24 دجنبر 1960 بشأن النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية (ج . ر . ع . 2514 ص 3912)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 الموافق لـ 16 أبريل 1951 بشأن سن نظام للمعادن بالمغرب

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 19 ذي الحجة 1367 الموافق لـ 23 اكتوبر 1948 بشأن النظام الاساسي النموذجي المحددة بمقتضاه العلائق بين المأجورين الذين يزاولون مهنة تجارية أو صناعية أو حرة ومؤاجريهم وكذا النصوص الصادرة بتطبيقه

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي :

الجزء الاول

مقتضيات عامة

الفصل 1

يطبق هذا النظام الاساسي فى المقاولات التي تستغل منجما ضمن الشروط المقررة فى الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى 9 رجب 1370 الموافق لـ 16 ابريل 1951 بشأن سن نظام للمعادن على الموظفين المستخدمين فى هذا الاستغلال أو القائمين بأعمال مضافة اليه اذا كان عدد المأجورين يفوق 300 شخص

كما يمكن تطبيقه فى المقاولات المعدنية المحتوية على أشخاص يتجاوز عددهم 100 بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالمناجم

ويقصد بعبارة « منجم » تطبيقا للنظام الاساسي المذكور ، مجموع مراكز الاستغلال الموجودة فيها المعامل والمنشئات المشتركة لتقوية النسبة المعدنية مما يستخرج من المناجم

الفصل 2

ان العلائق بين المستخدمين المغاربة التابعين للصنفين الاوليين المنصوص عليهما فى الفصل السادس والمؤاجرين تضبط فى المقاولات المبينة فى الفصل الاول بهذا النظام الاساسي وبالمقتضيات الغير المنافية له التي تتضمنها النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة بنفس الموضوع

الجزء الثاني

فى لجنة النظام الاساسي
والمستخدمين فى اللجنة الاستشارية

الفصل 2

تكون لجان النظام الاساسي والموظفين خلال الستة اشهر الموالية لتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا فى المقاولات المعدنية الخاضعة لهذا النظام الاساسي أو فى كل مركز من مراكز الاستغلال اذا كانت المؤسسة تحتوي على عدة منها

ولهذه اللجان الاختصاصات الآتية :

أولا ــ السهر على تطبيق النظام الاساسي

ثانيا ــ درس كل مطالبة يقدمها المستخدمون تكون من اختصاصاتهم ومتعلقة بالتوظيف والتسمية والترقي والاعفاء والعقوبات التأديبية

ثالثا ــ السعي فى تسوية المنازعات الجماعية من أي نوع كانت

وتتألف هذه اللجان من اعضاء يتراوح عددهم بين ثمانية وستة عشر منهم 50٪ من ممثلي المستخدمين ، و 50٪ من ممثلي ادارة المؤسسة (او الاستغلال) وتبلغ مدة تمثيل أعضائها سنتين ، وهذا التمثيل هو قابل للتجديد

وتحتوي كل لجنة من لجان النظام الاساسي والمستخدمين على فرعين متساويين يتألف أحدهما من ممثلين عملة ومستخدمين ، ومن ممثلين عن المؤاجرين على وجه التساوي والآخر من المثلين عن الاعوان المشرفين على الصناع والتقنيين والاسلاك الادارية ومن الممثلين عن المؤاجرين على وجه التساوي

ويختص كل فرع بما يهم المستخدمين الذين يمثلون فيه

وتقع انتخابات الممثلين عن المستخدمين فيما يخص كل فرع بواسطة التصويت النسبي على القوائم

يحدد قرار يصدره الوزير المكلف بالمناجم كيفيات تطبيق هذا الفصل

الفصل 4

ان جلسات لجان النظام الاساسي والمستخدمين وفروعها يراسها بالتوالي ممثل عن المستخدمين وممثل عن المؤاجرين ويقوم هذا الاخير برئاسة الجلسة الاولى

وتتخذ الآراء بالاجماع ، ويبلغها رئيس الجلسة الى مديرية المقاولة (أو مديرية الاستغلال) وفى حالة عدم الاجماع يبلغ أيضا محضر الجلسة الى مديرية المقاولة (أو مديرية الاستغلال)

ويجوز للجان النظام الاساسي ولجان المستخدمين ان تطلب بصفة استثنائية مساعدة مستشارين قضائيين وتقنيين لا يشاركون فى التصويت الانتخابي

ويكون أعضاء اللجان ملزمين بالسر المهني وتبلغ اليهم المستندات المفيدة لمباشرة مهامهم

ان النزاعات الشخصية او الجماعية التي لايسويها الفرع المختص للجان يمكن عرضها على اللجنة العامة بطلب يتخذ بالاجماع من هذا الفرع ، ويجب ان تجتمع اللجنة فى الثمانية أيام الموالية لتاريخ الطلب المذكور

وتجتمع لجنة النظام الاساسي ولجنة المستخدمين فيما يخص كل قضية من اختصاصاتها بطلب من الفرعين أو باستدعاء من مهندس مصلحة المناجم

ويجتمع الفرع باستدعاء من رئيسه ، ويجب على هذا الاخير ان يستدعيه فى ظرف الاربعة أيام الموالية لتاريخ طلب كتابي مقدم من طرف عضوين على الاقل من أعضاء الفرع المذكور

وينبغي ان ينهى الى علم المهندس رئيس المصلحة الاقليمية للمناجم الاستدعاءات وجداول الاعمال والاعلانات ومحضرات اجتماعات اللجان والنظام الاساسي ولجان المستخدمين وفروعهم ، ولا تحول مقتضيات هذا الفصل دون اختصاصات مفتشية الشغل فى المناجم

الفصل 5

تحدث فى كل مقاولة معدنية يجري عليها هذا النظام الاساسي لجنة استشارية تتألف ممن ياتي بيانهم :

ممثلان عن مديرية المقاولة

ممثلان عن العملة والمستخدمين

ممثلان عن الاعوان المشرفين على الصناع والتقنيين والاسلاك الادارية

ممثل عن المهندسين والاشخاص المماثلين لهم

المفوض أو المفوضون للامن المعنيون بموجب الفصل 26 من ظهيرنا الشريف هذا

ويعين ممثلو المستخدمين فى كل فرع من لجنة النظام الاساسي ولجنة المستخدمين ممثليهم فى اللجنة الاستشارية

ان اللجنة الاستشارية لها الاختصاصات التالية :

أولا ــ أن تستخبر بسير الاستغلالات فيما يخص برامج الاشغال والانتاجات وقابلية الانتاج

ثانيا ــ أن توافي المديرية بجميع الاقتراحات الرامية الى تحسين نتائج المقاولة وتشجيع قابلية الانتاج

ان اللجنة الاستشارية التي يراسها الممثل من الدرجة العليا للمديرية تضع نفسها نظامها الداخلي وتحدد تاريخ اجتماعاتها التي ينبغي أن تنعقد كل ثلاثة أشهر على الاقل

الجزء الثالث

المستخدمون والاستخدام والترسيم

الفصل 6

يتألف المستخدمون ممن يأتي بيانهم :

العملة المستخدمون

التقنيون والاعوان المشرفون وأعوان الاسلاك الادارية

المهندسون والاشخاص المماثلون لهم

ويحدد مرسوم النظام الاساسي الخاص بالمهندسين والاشخاص المماثلين لهم

الفصل 7

يخضع المستخدمون المعينون لمدة التجربة

وتبلغ مدة التجربة اثنى عشر يوما من الخدمة الفعلية فيما يخص العملة والمستخدمين ، وشهرا واحدا فيما يخص الاعوان المشرفين والتقنيين وأعوان الاسلاك الادارية

وتضمن للمأجور طيلة مدة التجربة المذكورة الاجرة الدنيا المنفذة عن عمله

ويتأتى للطرفين أن ينفصلا في كل وقت وآن بدون مراعاة سابق اعلان

لاتكون مدة التجربة قابلة للتجديد ولا تحسب في مدة التمرين المثبت للاستحقاق المنصوص عليه في الفصل الثامن

ان لجان النظام الاساسي المنصوص عليها في الفصل 3 والمنظمات النقابية يمكنها ان تطلع بطلب منها وفيما يخص المستخدمين الجاري عليهم هذا النظام الاساسي على قائمة المستخدمين المعينين ، وان تتلقى طلبات الاستخدام التي لم تلب

الفصل 8

يرسم العملة ومستخدمو المقاولات المعدنية بعد قضاء تمرين مثبت للاستحقاق تبلغ مدته ثلاثة اشهر باستثناء العملة والمستخدمين الذين سيستخدمون بأوراش التنقيب لهذه المقاولات ، غير ان الاشخاص يرسمون بعد قضاء سنة واحدة من الخدمة المسترسلة في المقاولة

ان الاعوان المشرفين والتقنيين واعوان الاسلاك الادارية المستخدمين على أساس انهم قاموا بمهام مماثلة أو لانهم محرزون شهادة من مدرسة تقنية أو مهنية أو من أحد مراكز التعليم الفني وكذا الاعوان المعينين من بين العملة والمستخدمين بالمقاولة يخضعون لمدة تمرين قدرها ستة اشهر ويرسمون عند انتهاء هذه المدة باقتراح من رئيس مصلحتهم وفي حالة ما اذا لم يرسم هؤلاء العملة والمستخدمون في مهنتهم الجديدة فانهم يبقون في صنفهم السابق

واذا كان الامر يتعلق بمتمرن غير منتم فيما قبل الى المقاولة فلا يمكن طرده أثناء مدة التمرين المنصوص عليها اعلاه أو عند انتهائها الا بعد مدة سابق اعلان تحدد في 12 يوما فيما يخص العملة والمستخدمين ، وفي شهر واحد فيما يخص الاعوان المشرفين والتقنيين واعوان الاسلاك الادارية

وتعطى للمعني بالامر اربع ساعات تقريبا عن كل يوم من ايام الشغل للبحث عن عمل جديد ، ويمكن ان توقف هذه الساعات بطلب منه الى مدة ما لسابق اعلان ، وتؤدى الاجرة عن هذه الغيبات بصفة خدمة فعلية

الجزء الرابع

العقوبات والاعفاآت والاستقالات

الفصل 9

ان العقوبات التأديبية المبينة اسفله يمكن تطبيقها حسب جسامة الاخطاء المرتكبة وذلك بصرف النظر عن العقوبات القضائية التي يمكن ان تترتب عن المخالفات للضابط العام الخاص باستغلال المناجم وغيرها من الجنح :

1 ـ التوبيخ مع تسجيله في الملف

2 ـ الانتقال التأديبي مع تسجيله في الملف

3 ـ التوقيف مع الحرمان من الاجرة لمدة لاتتجاوز اربعة ايام

4 ـ التوقيف مع الحرمان من الاجرة لمدة تتراوح بين اربعة ايام وشهر واحد

5 ـ الانتقال التأديبي المؤدي الى التأخير في الدرجة

6 ـ الطرد النهائي

ويجب ان تبلغ جميع العقوبات كتابة مع بيان الاسباب

يطبق فورا التوبيخ والتوقيف الغير المتجاوز مدته اربعة ايام ولا تصبح العقوبات الاخرى المقررة نافذة المفعول في حالة النزاع الا بعد درسها من طرف الفرع المختص للجنة النظام الاساسي والمستخدمين

غير ان الالتجاء الى هذه اللجنة لايكون موقفا للتنفيذ في احوال الاخطاء الجسيمة المنصوص عليها في الفصل السادس من النص الملحق بالقرار الصادر في 23 اكتوبر 1948 بشأن تحديد النظام الاساسي النموذجي حسبما وقع تغييره

الفصل 10

علاوة على الطرد النهائي الصادر بصفة عقوبة تأديبية والقبول للاحالة على التقاعد ، لايمكن طرد الاعوان الرسميين الا للاسباب وضمن الشروط الآتية :

الاعفاءات الجماعية المقررة حسب النصوص الجاري بعد العمل

العجز البدني

عدم الكفاءة المهنية

الفصل 11

اذا رات مديرية الاستغلال ان العون لايتمتع بالقدرة الصحية اللازمة لمزاولة عمله فان هذا العون يجري عليه فحص طبي من طرف الطبيب الذي يعينه المؤاجر ما عدا في احوال الامراض المهنية أو في الاحوال الخصوصية المقررة في التشريع ، ويكون لهذا العون الحق في ان ينازع مستنتجات هذا الطبيب وان يلتجيء في ظرف الخمسة عشر يوما الى طبيب يعينه كل سنة رئيس محكمة الشغل للاقليم الموجود فيه الاستغلال المعدني المعني بالامر ، ويكون رأي الطبيب المذكور حاسما

وتتحمل المقاولة الصوائر التي يستلزمها هذا الفحص ، وبوجه خاص صوائر الاقامة والنقل ولا ينبغي ان تتجاوز الصوائر الطبية الواجب ارجاعها ثلاث مرات بالنسبة لتعريفة العيادة لاجل حوادث الشغل

ولا يمكن الاعلان باعفاء عون رسمي لاجل عدم الكفاءة المهنية الا بعد ارسال رسالة الانذار وبعد اجراء البحث من لجنة النظام الاساسي والمستخدمين

الفصل 12

يستفيد العون المعفى لاجل احدى الاسباب الثلاثة المقررة في الفصل العاشر اعلاه من اجل سابق الاعلان، المحدد اعتمادا على النصوص الجاري بها العمل

وتعطى للمعنيين بالامر طيلة مدة سابق الاعلان نحو اربع ساعات تؤدى عنها الاجرة كل يوم ليتسنى لهم البحث عن عمل آخر ، ويمكن ان تحصر هذه الساعات في مدة سابق الاعلان بطلب من المعنى بالامر

وينتفع الاعوان الرسميون المعفون بتعويض عن الاعفاء لايمكن ان يقل عن اسبوع عن كل سنة من الاقدمية في الاستغلال ما عدا في حالة التخفيض من النشاط الناجم عن نفاذ المنجم

الفصل 13

يجب على كل عون مستقل ان يخبر المستغل بعزمه على استقالته قبل مدة اثنى عشر يوما على الاقل من ايام الشغل فيما يخص الاعوان المشرفين والتقنيين واعوان الاسلاك الادارية

ويعتبر مستعفى كل عون يكون قد تغيب بصفة متوالية خمسة ايام من ايام الشغل من غير ان يثبت ذلك او يكون قد تغيب مدة اثنى عشر يوما من غير اثبات خلال مدة اثنى عشر شهرا السابقة لغيبته الاخيرة

غير انه يجب ان يبلغ الى المعنى بالامر انذار كتابي بواسطة رسالة مضمونة الوصول عند انتهاء اليوم العاشر من ايام غيبته الغير المتوالية (وينبغي ان يبلغ ذلك الانذار الى الفرع المختص للجنة النظام الاساسي والمستخدمين)

الجزء الخامس

التسلسل المهني

الفصل 14

تحدد الاصناف والرتب التالية تسلسل المستخدمين :

المقطع الاول

اصناف العملة والمستخدمين

أ) العملة المستخدمون بقعر المناجم

الصنف 1 ـ المستخدمون العاديون
الصنف 2 ـ المستخدمون الخصيصيون
الصنف 3 ـ العملة الخصيصيون
الصنف 4 ـ العملة ذوو الكفاءة
الصنف 5 ـ العملة المهنيون
الصنف 6 ـ العملة الخارجون عن الطبقة

ب) العملة المستخدمون خارج المناجم

الصنف 1 ـ المستخدمون العاديون
الصنف 2 ـ المستخدمون الخصيصيون
الصنف 3 ـ العملة الخصيصيون
الصنف 4 ـ العملة ذوو الكفاءة
الصنف 5 ـ العملة المهنيون من الطبقة الثانية
الصنف 6 ـ العملة المهنيون من الطبقة الاولى
الصنف 7 ـ العملة الخارجون عن الطبقة

ج) المأجورون :

الصنف 1 ـ المأجور المبتديء
الصنف 2 ـ المأجور من الطبقة الثالثة
الصنف 3 ـ المأجور من الطبقة الثانية
الصنف 4 ـ المأجور من الطبقة الاولى

المقطع الثاني

الاعوان المشرفون ـ والتقنيون واعوان الاسلاك الادارية

أ) الاعوان المشرفون والتقنيون العاملون بقعر المناجم

الرتبة 1 ـ الحارس المعدني من الطبقة الثانية
الرتبة 2 ـ الحارس المعدني من الطبقة الاولى
مهندس قائس مساعد من الطبقة الثانية
الرتبة 3 ـ رئيس المركز من الطبقة الثانية
مهندس قائس مساعد من الطبقة الاولى
رئيس الفرقة الميكانيكي الكهربائي من الطبقة الثانية
الرتبة 4 ـ رئيس المركز من الطبقة الاولى
مهندس قائس من الطبقة الثانية
رئيس الفرقة الميكانيكي الكهربائي من الطبقة الاولى
الرتبة 5 ـ رئيس الحي
مهندس قائس من الطبقة الاولى
رئيس معمل ميكانيكي كهربائي
الرتبة 6 ـ رئيس معدني
رئيس الصيانة الميكانيكي الكهربائي بقعر المنجم
مهندس رئيس قائس

ب) الاعوان المشرفون والتقنيون العاملون خارج المناجم

الرتبة 1 ـ حارس المحل الذي يوضع به المعدن عند استخراجه من المنجم
الرتبة 2 ـ حارس المعمل والتقني المبتديء
الرتبة 3 ـ رئيس المعمل من الطبقة الثانية
التقني من الطبقة الثالثة
الرتبة 4 ـ رئيس المعمل من الطبقة الاولى
التقني من الطبقة الثانية
الرتبة 5 ـ نائب رئيس المعمل والتقني من الطبقة الاولى
الرتبة 6 ـ رئيس المعمل والتقني الخارج عن الطبقة

ج) الاسلاك الادارية :

الرتبة 1 ـ نائب رئيس المكتب من الطبقة الثانية
الرتبة 2 ـ نائب رئيس المكتب من الطبقة الاولى
الرتبة 3 ـ رئيس المكتب من الطبقة الثانية
الرتبة 4 ـ رئيس المكتب من الطبقة الاولى

ان ترتيب المستخدمين الرسميين في هذه الاصناف والرتب يباشر طبقا لقواعد الترتيب المبينة في قرارات الوزير المكلف بالمناجم واعتبارا للمهام المباشرة بصفة حقيقية واعتيادية ، وذلك في ظرف أقصى أجل قدره ستة أشهر بعد نشر هذه القرارات

غير ان المقاولات المعدنية التي يكون ترتيب مستخدميها الرسميين يماثل أو يعادل أو يفوق الترتيب الذي ينجم عن القواعد المبينة في القرارات المنصوص عليها أعلاه يمكنها أن تطلب في شأن ذلك الموافقة من الوزير المكلف بالمناجم بعد اتفاق لجنة النظام الاساسي والمستخدمين

الجزء السادس

تأدية الاجور عن العمل

الفصل 15

تحدد في الجداول الآتية أرقام التضعيف للتسلسل المهني الخاص بالمستخدمين المنصوص عليهم في الفصل الثاني

أ) العملة والمأجورون

أولا ـ بقعر المنجم :

الصنف 1	107
الصنف 2	118
الصنف 3	138
الصنف 4	161
الصنف 5	190
الصنف 6	225

ثانيا ـ خارج المنجم :

الصنف 1	100
الصنف 2	110
الصنف 3	127
الصنف 4	146
الصنف 5	170
الصنف 6	195
الصنف 7	225

ثالثا ـ المأجورون :

الصنف 1	120
الصنف 2	160
الصنف 3	200
الصنف 4	240

ب) الاعوان المشرفون

التقنيون واعوان الاسلاك الادارية

أولا ـ الاعوان ذوو المهارة والتقنيون العاملون بقعر المنجم :

الرتبة 1	200
الرتبة 2	240
الرتبة 3	290
الرتبة 4	340
الرتبة 5	390
الرتبة 6	445

ثانيا ـ الاعوان المشرفون والتقنيون العاملون خارج المنجم :

الرتبة 1	200
الرتبة 2	235
الرتبة 3	275
الرتبة 4	320
الرتبة 5	270
الرتبة 6	425

ثالثا ـ الاسلاك الادارية :

الرتبة 1	280
الرتبة 2	320
الرتبة 3	380
الرتبة 4	420

يكون لارقام التضعيف المبينة أعلاه كأساس رقم 100 المناسب للاجرة عن كل ساعة يتقاضاها المستخدم خارج المنجم

ويساوي المرتب الشهري المنفذ للمأجورين الذين يتقاضون اجرتهم شهريا الجزء الثاني عشر من المرتب السنوي المقدر بصفة اجمالية فى حالة قضاء ستة أيام من العمل فى كل أسبوع على أساس 303 أيام وعدد الساعات اليومية التي يقضيها المأجور فى عمله

الفصل 16

تتقاضى النساء نفسهن المرتب المنفذ للرجال ضمن الشروط المساوية فى الكفاءة

وان أجور العملة الصغار والمأجورين الذين يقل سنهم عن 18 سنة والذين يعملون داخل المنجم وبخارجه تحدد بالنسبة المائوية للاجرة المنفذة للبالغ الذي يقوم بنفس المهام وذلك طبقا للجدول الآتي بعده :

من 14 الى 15 سنة . . . . . 65 ٪
من 15 الى 16 سنة . . . . . 72 ٪
من 16 الى 17 سنة . . . . . 80 ٪
من 17 الى 18 سنة . . . . . 90 ٪

الفصل 17

يحتفظ العامل بقعر المنجم بالاجرة التي يتقاضاها فى صنفه فى حالة انتقاله للقيام بالخدمات خارج المنجم لاجل عجزه الصحي المثبت بصفة قانونية اذا كان يبلغ من العمر أقل من 35 سنة أو خمس سنوات من الخدمات فى الصنف المذكور

وفى حالة ما اذا انتقل عامل أو عون مشرف كان يعمل بقعر المنجم الى خارج المنجم لاجل عجزه الصحي فان هذا العامل أو العون المشرف يعاد ترتيبه فى الصنف أو الرتبة المحددة للخدمة خارج المنجم بنفس الرقم اذا كان يبلغ من العمر 35 سنة أو قضى 5 سنوات من الخدمات فى هذا الصنف أو فى هذه الرتبة ، غير أن الترتيب فى الصنف الخامس الخاص بالخدمة خارج المنجم لايمنح الا للعامل المحترف صنعة والذي يتأتى له أن يقوم خارج المنجم باحدى الاختصاصيات التي تؤدي الى ولوج هذا الصنف

الفصل 18

تناسب الاجرة الدنيا التي يتقاضاها المستخدم عن كل ساعة الأجرة الدنيا القانونية المنفذة فى المنطقة الرابعة، غير ان هذه الاجرة لا يمكن ان تقل فى المقاولات

المعدنية المستخدم فيها اكثر من 1.000 مأجور ، عن الاجرة الدنيا القانونية المنفذة فى المنطقة الثالثة ماعدا فى حالة التمديد أو المخالفات المحددة فى القرارات المشتركة الصادرة من وزير الشغل والوزير المكلف بالمناجم

واذا كانت خدمة العون مرتبطة بانتاجه فيمكن ان تكون اجرته الاساسية مناسبة لقدر اساسي ادنى وتمنح له جائزة عن الانتاج تقدر بكيفية تساعده على الانتاج .

ويحدد المهندسون أو مفوضوهم اثمان الخدمة بالمقاطعة بعد اجراء تحقيق بمحل الشغل مع رؤساء الاوراش المعنيين بالامر ، وتبلغ تلك الاثمان الى العملة

وتمنح زيادات فى الاجرة حسب الاقدمية للمستخدمين الرسميين ولا ينبغي ان تقل عن الاسس المبينة بعده :

5 ٪ بعد سنتين من الخدمة المسترسلة بالشركة المعدنية المنتمي اليها الاستغلال

10 ٪ بعد خمس سنوات من الخدمة المسترسلة

15 ٪ بعد اثنتي عشرة سنة من الخدمة المسترسلة

20 ٪ بعد عشرين سنة من الخدمة المسترسلة

الفصل 19

يمنح تعويض يدعى « تعويض السلة » للعون الملزم بقضاء خدمة ليلية بين الساعة العاشرة ليلا والساعة الخامسة صباحا لمدة تتجاوز او تعادل اربع ساعات

ويكون قدر هذا التعويض ساعة واحدة من الاجرة من الصنف الاول المتعلق بالخدمة بقعر المنجم اذا كان الامر يتعلق بعون يعمل بقعر المنجم ، ومن الصنف الاول الخاص بالخدمة خارج المنجم اذا كان الامر يتعلق بعون يعمل خارج المنجم

وتمنح جوائز معينة لامناء الصندوق وللمكلفين بأداء الاجور

وان الجوائز المقررة فى هذا النظام الاساسي لاتستثنى من الجوائز والتعويضات المحدد نوعها ومبلغها وشروط تطبيقها باتفاق مشترك بين المؤاجرين والمستخدمين فيما يخص كل استغلال

الفصل 20

لايجب ان يؤدي تطبيق الفصل 15 وما يليه الى الفصل 19 الى تخفيض من الاجرة ، ومن الفوائد العرضية الممنوحة لاحد الاعوان

الجزء السابع

استخدام النساء والاطفال

الفصل 21

لايمكن ان يستخدم بقعر المنجم العملة الصغار البالغ سنهم اقل من 16 سنة وكذا النساء

ولا يتأتى للعملة الصغار البالغ سنهم اقل من 18 سنة ان يعينوا بمركز سواء كان خارج المنجم او داخله ان كانوا معرضين فيه لامراض مهنية

الجزء الثامن

الرخص المؤداة عنها الاجرة

الفصل 22

ان كل عامل منصوص عليه فى هذا النظام الاساسي له الحق فى رخصة سنوية تؤدى عنها الاجرة ضمن الشروط المبينة أسفله

وتشمل مدة هذه الرخصة ما ياتي :

أ) مدة دنيا تحدد حسب النصوص المعمول بها

ب) زيادة فى الاقدمية تحدد كما ياتي :

يوم واحد من ايام الشغل عن سنتين من الاقدمية الى مدة اقصاها اثنى عشر يوما من ايام الشغل تؤدى عنها الزيادة

ولا تجمع هذه الزيادة مع الزيادات المعطاة عن مدة الرخصة القانونية الناجمة اما عن العوائد واما عن الشروط التي تتضمنها الاتفاقيات الجماعية او العقود الفردية .

ويمكن للمستخدمين المقبولين للاحالة على التقاعد قبل المدة العادية للرخص ان يطالبوا بتعويض يناسب المرتب عن ايام الرخص المؤداة عنها الاجرة التي لم يتأت لهم الانتفاع بها وذلك وفقا للمقتضيات المبينة اعلاه .

الفصل 23

الرخص الممنوحة للغياب لاجل اسباب عائلية :

ينتفع جميع المستخدمين بالرخص التي تمنح للغياب لاجل اسباب عائلية :

اربعة ايام . زواج المأجور

يومان : وزاج احد اولاد المأجور او ولد مزداد من زواج سابق للزوج .

ثلاثة ايام : ازدياد ولد للمأجور

ثلاثة ايام : وفاة احد الزوجين سواء كان من الاسلاف او من الاعقاب

يومان : وفاة ولد مزداد من زواج سابق لزوجة المأجور

يوم واحد : وفاة اخ للمأجور او اخته او اخت لزوجه

وفاة احد اسلاف الزوج

يومان : ختان ولد

يومان : عملية جراحية للزوج او لاحد اولاد المأجور

تؤدى الاجرة عن الغيبات المبينة اسفله بشرط ان تكون مثبتة :

ثلاثة ايام : فيما يخص ازدياد احد اطفال المأجور طبقا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر فى 25 ذي القعدة 1365 الموافق لـ 22 اكتوبر 1946 .

يومان : فيما يخص الزواج الاول للمأجور

يوم واحد : فيما يخص وفاة زوج المأجور

ولا يمكن فى اية حالة من الاحوال ان نتجاوز رخص الغيبة لاجل اسباب عائلية مجموع عشرة ايام فى كل سنة .

الجزء التاسع

المنافع العرضية

الفصل 24

تسكن المقاولة المستخدمين ، وفى حالة ما اذا لم تقم باسكانهم فانهم يتقاضون شهريا تعويضا عن السكنى ، ويحدد الوزير المكلف بالمناجم التزامات خصوصية مفروضة فى هذا الشأن على المقاولات ذات امتياز .

ولا يؤدى هذا التعويض الى الاشخاص الذين يرفضون بدون سبب معقول مسكنا يمنحهم اياه المستغل

واذا كانت الزوجة مأجورة ايضا لدى المستغل فان هذا التعويض يخفض من التعويض عن السكنى المنصوص عليه فى هذا الفصل ، واذا كانت الزوجة تسكن مجانا فلا يؤدى التعويض المنصوص عليه فى هذا الفصل .

وتعطى الاسبقية فيما يخص محلات السكنى الفارغة اعتبارا لحاجيات الاستغلال ولدرجة كل عون لذوي الحقوق الذين يتكفلون بأكثر عدد من الاطفال وكذا اعتبارا للاقدمية وللمواظبة

ولا يمكن للمحالين على التقاليد ان يحتفظوا من غير اتفاق المقاولة بالسكنى التي كانوا ينتفعون بها مدة القيام بمهامهم ، ويطبق نفس المقتضى على الارامل .

الفصل 25

ان المستخدمين الموجود محل سكناهم على بعد يفوق اربعة كيلومترات من محل شغلهم يتقاضون تعويضا عن النقل اذا كانت المقاولة لا تقوم نفسها بهذا النقل

الجزء العاشر

مفوضو الامن

الفصل 26

يعين مفوضون دائمون لامن المستخدمين وحفظ صحتهم يدعون « مفوضو الامن » وتحدد قرارات مشتركةمن وزيرالشغل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمناجم كيفيات تطبيق هذا الجزء وكذا تاريخ اجراء العمل به من طرف المقاولات المعدنية ، وينبغي ان يدمج هذا التاريخ فى اقصى اجل تبلغ مدته ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا

الفصل 27

يحدد عدد مفوضي الامن كما يلي :

مفوض واحد فيما يخص الاستغلالات المتراوح عدد عملتها بين 600 و 3.000

مفوضان فيما يخص الاستغلالات المتراوح عدد عملتها بين 3.000 و 5.500

وهلم جرا اي مفوض واحد زائد عن كل قسط يقل او يعادل 2.500

الفصل 28

يقوم مفوضو الامن بالمهام الآتية :

أولا ــ يتفقد الاشغال المباشرة تحت الارض ومقالع الاستغلالات المعدنية قصد درس الشروط المتعلقة بها والخاصة بأمن المستخدمين العاملين بها وحفظ صحتهم

ويجب على المفوض ان يتفقد مرتين فى الشهر جميع الآبار والدهاليز والاوراش فى حالة استغلالها ، كما يجب عليه ان يتفقد الآلات المستعملة لسير ونقل المستخدمين العاملين بقعر المنجم وكذا المفاسل والرشاشات المجعولة رهن اشارة العملة ومستودعات آلات الانقاذ بمركز المقالع

ويتأتى للمفوض زيادة على تفقداته النظامية ان يقوم بتفقدات اضافية فى محلات الاستغلال حين تكون له بواعث تحمله على الخوف من الاضرار بأمن المستخدمين وحفظ صحتهم أو بطلب من العملة

واذا ما ظهر للمفوض ان الاستغلال يتسبب منه فى الورش أو فى الحي الذي تفقده خطر متوقع من حيث الامن أو حفظ الصحة فيجب عليه أن يخبر بذلك فورا كتابة المستغل او نائبه بعين المكان كما ينبغي عليه أن يخبر بذلك حالا مهندس مصلحة المناجم

ثانيا ــ يجب عليه ايضا ان يقوم بدون تأخير بتفقد المحلات التي وقعت فيها حادثة نجمت عنها وفاة عامل أو عدة عملة أو جروح خطيرة أو يمكن ان تضر بأمن العملة ، ويجب ان يعطى حالا اعلان بالحادثة للمفوض من طرف المستغل

ويمكن لاعوان مصلحة المناجم ان يطلبوا منه القيام بالبحث عن الظروف التي وقعت فيها الحادثة

ثالثا ــ يكلف بالتنبيه عن المخالفات للمقتضيات المتعلقة بخدمة الاطفال وبمدة الشغل وبالعطلة الاسبوعية

يتحتم على المفوض ان يمتثل اثناء تفقداته لجميع التدابير المقررة فى النظم قصد القيام بالنظام والامن وحفظ الصحة عند انجاز الاشغال كما يجب عليه ان يخبر المستغل أو نائبه بالاماكن التي سيتفقدها وذلك قبل اثنتى عشرة ساعة على الاقل ما عدا فى أحوال الاستعجال ، ويتحتم عليه ان يسهر على ان لاتعرقل تفقداته السير العادي لمصالح الاستغلال

ويمكن ان يكون مصحوبا بعون يعينه المستغل ولا يسوغ لهذا الاخير ان يتعرض للتفقدات النظامية التي يقوم بها المفوض الا اذا ظهر له انه ينبغي تأجيلها لاسباب الامن ، ويجب على المستغل ان يبين هذه الاسباب فى السجل الخاص المبين اسفله

الفصل 30

ان الملاحظات التي يبديها المفوض اثناء القيام بكل تفقد من تفقداته يجب ان تقيد من طرفه فى نفس اليوم أو فى الغد على ابعد تقدير فى سجل خاص مسلم من المقاولة ومجعول رهن اشارة العملة بمحل المنجم ، ويقيد المفوض المذكور وجوبا الساعات التي بدأ فيها وانتهى فيها التفقد كما يبين المراحل التي اجتازها

ويمكن للمستغل أن يقيد ملاحظاته فى نفس السجل قبالة ملاحظات المفوض

ويجب على اعوان مصلحة المناجم ان يؤشروا اثناء جولتهم على سجل كل مفوض

ويمكن لمهندسي مصلحة المناجم ان يكونوا مصحوبين بمفوض مقاولة الاستغلال كلما راوا صلاحية فى ذلك

ويتحتم على شركات المناجم ان تجعل رهن اشارة المفوض سجلا فى شأن تقدم الاستغلال ، كما يجب عليها ايضا ان تسهل عمل المفوض بجعل الوسائل المادية التي يمكن ان يحتاج اليها لتحرير تقاريره رهن اشارته

ويوجه كل مفوض كل سنةفى شهر يناير الىالمصلحة الاقليمية للمناجم تقريرا حول الاعمال يبديفيه رأيه عن التدابير الواجب اتخاذها فيما يخص الامن ، كما يتحتم عليه ان يجعل ذلك التقرير رهن اشارة العملة

أ) ينتخب المفوضون لمدة ثلاث سنوات حسب الشروط المحددة فى القرارات المنصوص عليها فى الفصل 26

ب) يكون منتخبين فى مقاولة من مقاولات الاستغلال الاعوان الرسميون التابعون للمصالح المكلفة بالخدمة بقعر المناجم وللمقالع وذلك حسب الشرطين الآتيين :

أولا ــ ان يتمتعوا بحقوقهم المدنية

ثانيا ــ ان يكونوا مقيدين فى ورقة الاداء الاخير الذي قامت به مقاولة الاستغلال قبل المقرر الصادر باستدعاء المنتخبين

ج) تكون الاهلية للانتخاب فى احدى مقاولات الاستغلال للاعوان الرسميين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة ليكونوا منتخبين ، كما يجب عليهم ان يحسنوا القراءة والكتابة باللغة العربية او الفرنسية او الاسبانية ويبلغوا من العمر 28 سنة كاملة ويكونوا قد قضوا خمس سنوات على الاقل من الخدمة فى المناجم، منها سنتان بصفتهم عملة ذوى الكفاءة فى مقاولة الاستغلال

غير انه يمكن ان تحدد بموجب مقرر يصدره الوزير المكلف بالمناجم مخالفات للشروط المتعلقة بالسن والاقدمية بطلب من المنظمة التي تقدم المرشح وذلك مدة ست سنوات ابتداء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذافى حالة ما اذا لم يوجد فى مقاولةما ماجورون تتوفر فيهم مجموع شروط الاهلية للانتخاب

ويصادق على تعيين المفوضين بالامن بموجب مقرر يصدره الوزير المكلف بالمناجم اعتمادا على تقرير رئيس مصلحة المناجم

الفصل 32

يمكن ان يوقف كل مفوض بالامن من مهامه طيلة ثلاثة أشهر أو يعزل بموجب مقرر يصدره الوزير المكلف بالمناجم لاجل تفاقل جسيم أو تجاوز للحد أثناء القيام بمهامه وذلك بعد الاستماع الى المستغلين وممثلي المأجورين

ولا يمكن أن يعفى مفوض بالامن طيلة مدة تفويضه

الفصـــل 33

يحرر المفوض بالامن كل شهر قائمة الايـام التي جرت فيها التفقدات والخدمة الناتجة عنها ، ويحقـق هذه القائمة مهندسو المناجم

ويحددها رئيس مصلحة المناجم وتجعل رهـن اشـارة العملـة

ويتحتـم على المفـوض أن يحضـر فى جلسـات التحقيق التي تنظمها مصلحة المناجم بصفة منتظمة

ويتلقـى من مصلحة المناجم جميـع المستندات والنصوص الرسمية والمناشير التي لها صلة بمهامه

الفصـــل 34

يفصل المفوض بالامن عن المقاولة ، ويعادل المبلغ الـواجب دفعـه لـه شهريـا المقـدار الحاصـل مـن ضـرب اجـرتـه اليوميـة المتـوسطـة خلال السنة السابقة لتاريخ انتخابه تزاد عليها عنـد الاقتضاء الزيادات فى الاجـور العامة المستخلصـة فى المقاولة ، بعدد ايام الشغل المنجزة فى المصالح المكلفـة بالخدمة بقعر منجم مقاولة الاستغـلال أثنـاء الشهـر المقصود ، كما ينتفع بالفوائد العرضية التي يكون لـه الحق فيها لو لم يكن منفصلا عن مهامـه

ويرسل المبلغ الواجب دفعه لكل مفوض بواسطة مصلحة المناجم الاقليمية فى ظرف الستة ايام الاولـى من الشهر الموالي فى حوالة تحررها المقاولة

الجـزء الحادى عشـر

التكويـــن المهنـــي

الفصـــل 35

تؤسس فى كل مقاولة معدنية منصوص عليهـا فى هذا النظام الاساسي مصلحة للتكوين المهنـي تكلـف بتنظيم التكوين المهنى وتسيير شؤونـه

ويدفع كل مستغل فى المناجـم الجاري أو غيـر الجاري عليه هذا النظام الاساسي لصندوق التكويـن المهني الخاص بالمقاولة المبينة أسفله أداء قدره 0،5 فى المائة من مبلـغ الاجور الاجمالي والمرتبات الاجماليـة المؤداة خلال السنة السابقـة

ويمكنه ان يطرح من هذه المبالغ المدفوعة الصوائر الحقيقية التي تحملها برسم التكوين المهني فى مقاولته

الفصـــل 36

ان لجنـة مؤلفـة من ستـة ممثلى المؤاجريـن المشاركيـن والمعينين مـن طرف هـؤلاء المؤاجريـن والمجعولين تحت رئاسة ممثل الوزير المكلف بالمناجـم تكون وتسير صندوقا للتكوين المهني الخاص بالمقاولة

ويجب أن يقرر بوجـه خـاص فى هذا البرنامـج ما ياتـي بيـانـه :

أ) المشاركة لتكوين الاطـارات والتقنييـن ذوي الكفاءة الضروريين للصناعة المعدنيـة فى المراكـز أو المدارس المختصة بالمغرب

ب) المشاركة لتكوين الاطارات والتقنيين

ب) اعطاء المنح الدراسية أو القروض الشرفيـة للطلبة المغاربة الذين يتجهون الى المهن الخاصة بالصناعة المعـدنيـة

ج) جميع التدابير اللازمة التي يتأتى بها التعليم التتميمي لاطفال المنتفعين بهذا النظام الاساسي الذين يمكنهم أن يصبحوا أعوانا بالاسـلاك الاداريـة وتقنيين وأعوانا مشرفين ومهندسين بالصناعة المعدنية

وتجري على صندوق التكوين المهنـي الخـاص بالمقاولة مراقبة وزير المالية يكون ممثـل واحـد عنـه عضوا بحكم القانون باللجنة المكلفة بتسيير الصنـدوق المذكـــور

الجـزء الثانـي عشـر

مقتضيـــــات مختلفـــــة

الفصـــل 37

لايطبـق الفصل 14 وما يليـه الى الفصـل 20 والفصل 24 وما يليه الى الفصل 34 من هـذا النظـام الاساسي على المقاولات المكلفـة بالتنقيب عـن أنـواع « الهيدروكاربون » واستغلاله ، وتحدد فى مرسـوم المقتضيات الخصوصية المتعلقـة بمستخدمـي هـذه المؤسسات فيما يخص التسلسل المهني ومنح الاجـور عن الخدمة والفوائد العرضية

الفصـــل 38

يجب ان يعلق النص باللغة العربية والفرنسية أو الاسبانية لهذا النظام الاساسي فى المقاولـة بالاماكـن المفتوحة فى وجه جميع المستخدمين كما يجب أن يكون النص المذكور مستوفيا للتغييرات التي تطرأ عليه

الفصـــل 39

يتعرض مرتكب المخالفات لظهيرنا الشريف هذا او للقرارات الصادرة بتنفيذه لغرامة يتراوح قدرهـا بين 13 و 18 درهما ترفع فى حالة العود الى اقتـراف المخالفة الى مبلغ يتراوح بين 20 و 120 درهما

الفصـــل 40

يعهد الى الاعوان المكلفين بتفتيش الشغل بالمناجم وضباط الشرطة القضائية معـا بتنفيـذ هذا النظـام الاساسي والقرارات الصادرة بتطبيقه

وتثبت المخالفات فى المحضرات التي يعتمد عليها الى ان يثبت ما يخالـف ما ورد فيهـا وترسل هـذه المحضرات الى مصلحة المناجـم والى النيابـة العامـة للمحكمـة المختصـة والسـلام

* * *

المنطقة السابقة للحمايـة الاسبانية واقليـم طنجـة :

استخلاص الصوائر القضائية والتسجيل والتنبر

قرار مشترك لوزيـر العـدل ووزيـر الاقتصـاد الوطني والمالية صادر بتاريـخ 25 غشت 1960 تحت رقم 60.546 تمدد بموجبـه الى المنطقـة السابقة للحماية الاسبانية والى اقليـم طنجـة بعض مقتضيات قانون الصوائر القضائية وقانون التسجيل والتنبر ويغير بموجبه كذلك قـرار وزير العدل الصادر فى 23 دجنبر 1959 بشان التنظيم القضائي للمنطقـة الشماليـة وتطبيـق قانون المسطرة المدنية لطنجـة فى هذه المنطقـة (ج . ر . ع . 2507 ص 3389)

ان وزير العدل

ووزير الاقتصاد الوطني والماليـة

بمقتضى الظهيـر الشريـف رقـم 1.58.100 الصادر فى 12 ذي القعدة 1377 الموافق لـ 31 مـايو 1958 بشأن توحيد التشريع فى مجموع أنحاء التـراب المغربـــي

وبناء على المرسوم رقـم 2.58.473 الصادر فى 14 ذي القعدة 1377 الموافق لـ 2 يونيو 1958 بشأن اسناد التفويض فى الامضاء للوزراء ووكـلاء الوزارات لتوسيع التشريـع

يقـــرر مـا يلـي :

الفصـــل الاول

تطبق فى المنطقة السابقة للحماية الاسبانيـة وفى اقليم طنجـة مقتضيات الفصـل 10 (الفقرة الاولـى) والفصل 11 (المقطعات 1 و5 و6) والفصل 15 ومـا يليه الى غاية الفصل 19 والفصل 51 وما يليه الى غاية الفصل 56 والفصل 57 (باستثناء الفقرة الاخيرة مـن المقطع 11) والفصلين 58 و 59 من الملحق الاول مـن الظهير الشريف الصادر فى 24 جمادى الاولـى 1369 الموافق لـ 14 مارس 1950 بشأن المصادقة على النصين المضبوط بمقتضى أولهما استخلاص الصوائر القضائية فى القضايا المدنيـة والاداريـة والجنائية والتوثيقيـة والمغيرة بمقتضى الثاني الظهائـر الشريفـة الصادرة بخصوص التسجيل والتنبر

الفصل الثانـي

يقصد من « الفصل 5 من الظهير الشريف الصادر فى 5 جمادى الثانيـة 1346 الموافـق لـ 10 دجنبـر 1927 » ، الفصل 35 من قانـون التسجيل والتنبـر وذلك لاجل تطبيق الفصل 53 الفقرة 5 المقطع (أ) مـن الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى 24 جمادى الاولى 1369 الموافق لـ 14 مارس 1950 كما يفهم من الفصل 11 المقاطع 6 و 15 و16 من الظهير الشريف الصادر فى 24 ربيع الثاني 1333 الموافق لـ 11 مارس 1915 الفصل 9 (المقطع 6) والفصلين 12 و 13 مـن قانون التسجيل والتنبر ، وذلك لاجل تطبيق الفصـل 57 المقطع 23 \ ب الفقرتين 7 و 8 من الفصل 57 .

الفصل الثالث

تطبق أيضا فى المنطقة والاقليم المذكورين مقتضيات الفصول 18 و 19 و 20 من الملحق الاول من قانون التسجيل والتنبر

الفصل الرابع

يستند الى مقتضيات القوانين التشريعية والتنظيمية المعمول بهما فى المنطقة والاقليم المذكورين تلك المقتضيات المتعلقة بنفس الموضوع لاجل تطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 20 من الملحق الاول من القانون المذكور

الفصل الخامس

ان الفصل 6 من قرار وزير العدل الصادر فى 23 دجنبر 1959 بشأن التنظيم القضائي بالمنطقة الشمالية وبتطبيق قانون المسطرة المدنية فى هذه المنطقة يغير حسبما يلي :

« الفصل السادس ـ يطبق أيضا ضمن الشروط المحددة فى الفصل السابق الجزء الاول من الملحق الاول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون للمسطرة المدنية بطنجة

الفصل السادس

تلغى مقتضيات الجزء الثاني من النص الاول الملحق بالظهير الشريف المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون المسطرة المدنية بطنجة

الفصل السابع

يجري العمل بمقتضيات هذا القرار ابتداء من اليوم الاول للشهر الموالي لنشره فى الجريدة الرسمية والسلام

* * *

منطقة منجمية : احداثها بتافيلالت

ظهير شريف رقم 1.60.019 مؤرخ فى 11 جمادى الثانية 1380 موافق فاتح دجنبر 1960 فى احداث المنطقة المنجمية بتافيلالت (ج. ر. ع. 2513 ـ ص 3818) .

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره انه :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 الموافق لـ 16 ابريل 1951 بسن نظام للمناجم

أصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الجزء الاول

احداث المنطقة المنجمية بتافيلالت

الفصل 1

تحدث تحت اسم « المنطقة المنجمية بتافيلالت » منطقة منجمية تحدد حسبما يلي :

خط عرض 35 غرادا و 15 سنتغرادا شمالا المنحدر من نقطة « ا » الموجودة فى خط الطول الدولي 5 غرادات و 15 سنتغرادا غربا الى نقطة التقاطع «ب» مع الحدود الشرقية لملكتنا

الحدود الشرقية والجنوبية لملكتنا الى نقطة «ج» مع خط الطول الدولي 5 غرادات و85 سنتغرادا غربا

خط الطول المذكور الى ملتقاه فى نقطة « د » بخط عرض 34 غرادا شمالا

خط العرض المذكور الى ملتقاه فى نقطة « ه » بخط الطول الدولي 6 غرادات غربا

خط الطول المذكور الى ملتقاه فى نقطة « و » بخط عرض 34 غرادا و30 سنتغرادا شمالا

خط العرض المذكور الى ملتقاه فى نقطة « ز » بخط الطول الدولي 5 غرادات و80 سنتغرادا غربا

خط الطول المذكور الى ملتقاه فى نقطة « ح » بخط عرض 34 غرادا و86 سنتغرادا شمالا

خط العرض المذكور الى ملتقاه فى نقطة « ط » بخط الطول الدولي 5 غرادات و15 سنتغرادا غربا .

خط الطول المذكور الى نقطة « ا » المبينة سابقا

الفصل 2

يؤذن داخل « المنطقة المنجمية بتافيلالت » وخلافا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 9 رجب 1370 الموافق لـ 16 ابريل 1951 ولا سيما

الفصل الثامن منه فى الاستغلال التقليدي لمناجم الرصاص والزنك حسبما هو مبين فى الفصل الثالث بعده وذلك لمدة عشر سنوات تبتدىء من دخول ظهيرنا الشريف هذا فى حيز التنفيذ على ان تراعى فى هذا الصدد مقتضيات الفصل 21 الاتي بعده

غير انه :

1 ـ يكون الاستغلال التقليدي خاضعا للتعهد الاداري المقرر فى الفصل 97 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 9 رجب 1370 الموافق لـ 16 ابريل 1951

2 ـ يمكن ان تحدد فى مراسيم شروط تنظيم وعدد وأصل الاشخاص الذاتيين المزاولين لهذا النشاط اذ من المعلوم ان هذا النشاط يمكن ان يزاوله بحكم القانون جميع المغاربة ذكورا واناثا الذين يعملون بمناجم المنطقة المنجمية بتافيلالت فى تاريخ اجراء العمل بظهيرنا الشريف هذا

3 ـ يمكن ابتداء من السنة الخامسة التي تلي نشر ظهيرنا الشريف هذا ان تجعل مقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر فى 9 رجب 1370 الموافق لـ 16 ابريل 1951 مطبقة كلا او بعضا داخل المنطقة المنجمية بتافيلالت وذلك بموجب مرسوم

الفصل 3

يفهم من الاستغلال التقليدي حسب مدلول ظهيرنا الشريف هذا كل استغلال لمناجم الرصاص والزنك يباشره اشخاص ذاتيون او صناع تقليديون او عملة مستقلون يعملون فرادى او جماعات ويرتكز نظام اجورهم فقط على اقتسام المتحصل من بيع المعدن المستخرج

غير ان جماعات الصناع التقليديين او العملة المستقلين الذين يؤلفون شركات تعاونية حسب نظام اساسي نموذجي تضعه ادارة المناجم ويصادق عليه بموجب مرسوم ، يسوغ لها ان تطلب وان تنال رخصا منجمية ضمن الشروط المقررة فى الفصل الرابع بعده اليه اعلاه المؤرخ فى 9 رجب 1370 الموافق لـ 16 والفصول 24 و46 و 73 من الظهير الشريف المشار ابريل 1951 وذلك اذا امكنها ان تثبت وجود مدخرات تعادل على الاقل سنتين من الانتاج من جهة وان تقوم بنفسها زيادة على استغلال منظم ، بالبحث من اجل الاحتفاظ بالمدخرات وكذا الاعداد الالى او الطبيعي الكيمياوي للمعادن المستخرجة ، من جهة اخرى ، وتتمتع اذ ذاك بجميع الحقوق وتخضع لجميع الالتزامات المتعلقة بتلك الرخص

الفصل 4

تطبق على رخص البحث من الصنف الثاني فى المنطقة المنجمية بتافيلالت مقتضيات المقطعين الثاني والثالث من الفصل 24 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 9 رجب 1370 الموافق لـ 16 ابريل 1951 .

وتمنح الرخصة بموجب مقرر للوزير المكلف بالمناجم

واذا كان طلب رخصة للبحث من الصنف الثاني فى المنطقة المنجمية بتافيلالت يتناول البحث عن معادن الرصاص والزنك فى مكان يزاول فيه نشاط صناعي تقليدي من قبل فلا يقبل الا اذا كان صادرا من جماعة صناع تقليديين او عملة مستقلين يعملون فى ذلك المكان مؤلفة طبقا لمقتضيات المقطع الثاني من الفصل الثالث من ظهيرنا الشريف هذا

الجزء الثاني

المؤسسات المركزية للشراء والتنمية بالمنطقة المنجمية لتافيلالت

الفصل 5

تحت اسم « المؤسسة المركزية للشراء والتنمية بالمنطقة المنجمية بتافيلالت » المدعوة فيما بعد مركزية الشراء والتنمية مؤسسة عمومية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي . وتوضع هذه المؤسسة تحت سلطة الوزير المكلف بالمناجم وتخضع للمراقبة الادارية التي تجريها مصلحة المناجم

ويكون مقر هذه المؤسسة بارفود . ويمكنها علاوة على ذلك ان تتوفر على مكاتب ووكالات فى اية مدينة اخرى من مدن المملكة المغربية وخارج المنطقة المنجمية بتافيلالت

الفصل 6

تهدف مركزية الشراء والتنمية الى ما يلي :

1 ـ احداث محتكر لجمع كل معدن من رصاص

وزنك يستخرج من استغلالات صناعية تقليدية بالمنطقة المنجمية بتافيلالت واشتراؤه وايداعه ونقله وبيعه وبوجه عام الاتجار فيه

2 ـ دراسة وبحث وانجاز جميع الوسائل التي من شأنها ان تضمن تنمية البحث عن مناجم الرصاص والزنك فى المنطقة المنجمية بتافيلالت وتحسين الاستغلالات الصناعية التقليدية للرصاص والزنك بهذه المنطقة وكذا ان تمكن على الخصوص جماعات الصناع التقليديين والعملة المستقلين من بلوغ مستوى الاستغلال الصناعي الحديث

الفصل 7

يجوز لمركزية الشراء والتنمية ان تبرم ضمن الشروط المبينة فى الفصل السادس أعلاه وفى نطاق التشريع الجاري به العمل بخصوص أنواع النقل عقودا مع الغير قصد نقل معدن الرصاص المجموع أو المقتنى

وفى هذه الحالة فان المستندات المتعلقة بمعادن الرصاص والزنك المنقولة داخل المنطقة المحددة فى الفصل الاول أعلاه أو خارج هذه المنطقة ولكنها واردة منها تحررها وجوبا مركزية الشراء والتنمية

واذا كان الامر يتعلق بمعادن الرصاص والزنك التي ينتجها بهذه المنطقة بصفة قانونية اصحاب رخص منجمية فيتعين ان تحمل المستندات المتعلقة بنقلها تأشيرة رئيس مصلحة المناجم أو ممثله المؤهل لهذه الغاية

ويجوز لمركزية الشراء والتنمية ان تبيع المعادن المجموعة سواء مسلمة بمعمل مغربي أو اجنبي للصب أو بمكتب جمركي للخروج ويمكنها كذلك ان تعمل على تحويل هذه المعادن بمقابل وان تسهر على ترويج المنتوجات الجاهزة

الفصل 8

يتابع عن كل مخالفة لمقتضيات الفصلين 6 و 7 أعلاه كما هو الشأن فى المسائل الجمركية وتترتب عنها العقوبات التالية

فيما يخص بائع المعدن : ذعيرة يعادل قدرها خمس مرات ثمن المعدن المباع على ان هذه الذعيرة

يمكن أن ترفع ، فى حالة تكرار المخالفة الى مبلغ يعادل اثنتي عشرة مرة قيمة هذا المعدن

فيما يخص الناقل : ذعيرة يعادل قدرها خمس مرات قيمة الشحنة

على ان هذه الذعيرة يمكن ان ترفع فى حالة تكرار المخالفة الى مبلغ يعادل اثنتى عشرة مرة قيمة هذه الشحنة

وعلاوة على ذلك فان المعدن المقتنى أو المباع او المنقول مخالفة لمقتضيات الفصلين 6 و 7 اعلاه يصادر لفائدة مركزية الشراء والتنمية

ويكون ثمن المعدن المعتبر فى تطبيق العقوبات المقررة فى هذا الفصل هو الثمن الذي يحدده بموجب مقرر مدير المناجم والجيولوجيا ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل 9 بعده

الفصل 9

ان الاثمان التي تدفعها مركزية الشراء والتنمية الى منتجي المعدن يحددها بموجب مقرر مدير المناجم والجيولوجيا نظرا لاسعار المعدن فى الاسواق العالمية الرئيسية ولمحتوياته ولصوائر النقل من المناجم . ويجب ان تعتبر فى هذا الثمن صوائر مركزية الشراء والتنمية تلك الصوائر التي ينبغي ان لاتتجاوز حدا يعين بموجب قرار للوزير المكلف بالمناجم حسب نسبة مائوية من قيمة المعدن والتي تشتمل على ما ياتي :

صوائر تسيير مركزية الشراء والتنمية

الصوائر أو جزء من الصوائر التي يستلزمها تحقيق الاهداف المبينة فى الفصل السادس المقطع الثاني أعلاه

ويجب ان يبين بدقة فى القرار المنصوص عليه فى المقطع الاول من هذا الفصل ، الجزء الاقصى للتكاليف المعد لتسديد صوائر التسيير

الفصل 10

ان مركزية الشراء والتنمية ، قصد تحقيق الاهداف المبينة فى الفصل 6 المقطع الثاني أعلاه :

1 ـ تخول الى مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية مهمة حسن تسيير أشغال البحث المعدني وتستثنى من ذلك فقط الاشغال التي يمكنها أن تشارك فيها عملا بمقتضيات الفصل 22 بعده

2 ـ تزود مجانا الصناع التقليديين والعملة المستقلين منتجي المعدن ، بجميع النصائح والمعلومات والارشادات التي من شأنها أن تساعد على تحسين أو تنمية استغلالاتهم وأن تلحق عند الاقتضاء بجماعات الصناع التقليديين والعملة المستقلين بطلب منها التقني أو التقنيين الاكفاء الذين يجعلهم مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية رهن اشارتها

3 ـ تجعل رهن اشارة الصناع التقليديين والعملة المستقلين المعدات الضرورية لتحسين وتنمية استغلالهم مقابل ثمن كراء يحدده المجلس الاداري كما تسلم لهم بطلب منهم الادوات والمفجرات بثمن سعرها ويزود مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية مركزية الشراء والتنمية بهذه المعدات

4 ـ يمكنها ان تمنح فى نطاق توجيهات المجلس الاداري وبمقرر من اللجنة الادارية تسبيقات مالية عن تسليمات استقبالية قصد تشجيع الاستغلالات أو تحسينها ، ولا يمكن ان تفوق تلك التسبيقات القدر المؤدى للمنتجين المعنيين بالامر عن التسليمات التي انجزها هؤلاء خلال الشهرين الاخيرين السابقين لمنح القرض

5 ـ يمكن ان تمنح بمقرر من المجلس الاداري قروضا لامد متوسط ولامد طويل الى جماعات الصناع التقليديين والعملة المستقلين ، أو تضمن الاموال التي تقترضها هذه الجماعات من مؤسسات القرض العمومية او الخصوصية قصد اقتناء ادوات الاستغلال او تنمية استغلالها ، ويحدد بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالمناجم ووزير المالية اقصى مبلغ التسبيقات التي يمكن منحها او المتعلقة بالقروض الممكن ضمانها بمقتضى هذا المقطع وكذا مقدار فوائدها ومدتها .

6 ـ يمكنها ان تنشيء او تساهم بمقتضى مقرر من المجلس الاداري فى انشاء جميع المسالك او بوجه عام جميع المنشآت الاساسية المعدة لتحسين انتاجية الاستغلالات الصناعية وفعاليتها او مستوى معيشة الصناع التقليديين والعملة المستقلين . ويمكن ان تكون هذه المساهمة على الخصوص بواسطة اعانات مالية تمنح للجماعات القروية بالمنطقة المنجمية بتافيلالت .

7 ـ تساهم فى التكوين المهني للصناع التقليديين والعملة المستقلين الذين قد يصبحون مسيرين او تقنيين لجماعات الصناع التقليديين والعملة المستقلين

8 ـ تنظم منح اسعافات للصناع التقليديين والعملة المستقلين المصابين بحوادث الشغل ويمكنها ان تدفع تسبيقات او اعانات مالية الى صناديق الاسعاف التي تكونها جماعات الصناع التقليديين والعملة المستقلين ويتعين على مركزية الشراء والتنمية ان تساهم فى صيانة صحة الصناع التقليديين والعملة المستقلين الذين تصبح هذه المؤسسة متعهدة ازاء أعضاء جماعات الصناع التقليديين والعملة المستقلين بالالتزامات الخاضعة لها المؤسسات الصناعية بموجب المرسوم رقم 2.56.248 الصادر فى 18 رجب 1377 الموافق لـ 8 يبراير 1958 بشأن تطبيق الظهير الشريف الصادر فى 10 ذي الحجة 1376 الموافق لـ 8 يوليوز 1957 المتعلق بتنظيم الطب الخاص بالشغل على ان ما احتواه هذا الفصل ليس محدودا

وفيما يخص تطبيق مقتضيات الفقرات الاولى والثانية والثالثة من هذا الفصل تضبط اتفاقية تعرض حتما على مصادقة الوزير المكلف بالمناجم العلاقات بين مركزية الاقتناء والتنمية وبين مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية .

الفصل 11

يسير مركزية الشراء والتنمية مجلس اداري يؤلفه الاعضاء الآتي ذكرهم :

الوزير المكلف بالمناجم أو ممثله بصفة رئيس

وزير الداخلية أو ممثله

وزير الاشغال العمومية او ممثله

وزير المالية او ممثله

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية او ممثله

الوزير المكلف بالتجارة او ممثله

مدير المناجم والجيولوجيا

عامل اقليم تافيلالت

المدير العام لمكتب الابحاث والمساهمات المعدنية او ممثلـــه

اربعة ممثلين عن جماعـات الصناع التقليديـين والعملة المستقلين يعينون طبـق الشـروط المحـددة بموجب مرسوم يقترحه الوزير المكلف بالمناجم

الفصـل 12

يجتمع المجلس الاداري باستدعـاء مـن رئيسه وتجري مداولاته باغلبية الاعضاء الحاضرين وفى حالـة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس

ويجتمع المجلس بمقدار ما تدعو حاجيات مركزية الشراء والتنمية الى ذلك ، ومرتين فى السنة على الاقل قبل 30 يونيو لحصر حسابات السنـة الماليـة المنصـرمـة

وقبل 31 دجنبر لدرس ميزانية مركزية الشراء والتنمية والمصادقة عليها ، وكذا البرنامـج التقديري لعملية السنة المالية الموالية

ويجوز للرئيس أن يستدعى على وجه الاستشارة الاشخاص الذين تظهر لـه اهليتهم لابداء آراء حـول مسائـل معينـــة

الفصـل 13

يتداول المجلس فى جميع المسائـل التـي تهـم المركزية ولا سيما فى الشؤون الاخرى المبينة بعده :

برنامـج العمليات المركزيـة التجارية والتقنيـة والمالية لمركزية الشراء والتنمية

جميع المسائل المتعلقة باعداد او تنفيذ ميزانيـة المركـزيـــة

قبول المتقاولين وابرام الصفقات او العقود معهم

الاتفاقيات المتعين ابرامها مـع مكتب الابحـاث والمساهمات المنجمية ومع اية منظمة اخرى يجـري عليها قانون عمومـي أو خصوصـي

تحديد ثمن كـراء المعدات من اجـل الاهـداف المبينة فى الفصل 10 ، ثالثا

البنود والشروط العامة لتشغيل المستخدميـن وتأدية أجورهم

المصادقـة على الحسابـات

تخصيص الاموال طبق الشروط المنصوص عليها فى الفصل 20 أسفله

منح التسبيقات المالية عن التسليمات المقررة فى الفصل 10 ، رابعا أعلاه

اقتراحات بمنـح القروض أو الضمانـات طبـق الشروط المبينة فى الفصل 10 ، خامسا اعلاه

طلب وقبول قروض او تسبيقات أو اعانات مالية مبينـة فى الفصلين 18 و 19 أسفلـه

قبـول تبرعـات وهبـات

ويأذن المجلس فى اقتناء وبيع ومعاوضـة كل اموال أو حقوق منقولة وغير منقولة ، ويسمح بابرام عقـود الكراء ويقبلها ويباشر أنواع الفسخ : ويأذن فى اقامـة كل دعوى مدنية كانت أو تجارية او جنائية

الفصـل 14

يجـوز للمجلس الاداري ان يخـول جزءا مـن سلطاته الى لجنة مسيرة يعهد اليها بتتبع تدبير مركزية الشراء والتنمية ، ويمكن لهذه اللجنة على الخصوص أن تمنح التسبيقات المالية المقررة فى الفصل 10 مـن الفقرة الرابعة ، وتجتمع تلك اللجنـة باستدعـاء مـن رئيسها ومرة واحدة فى الشهرين على الاقل

ويـؤلفهـــا :

عامل اقليم تافيلالت بصفة رئيس

ممثل وزير الماليـة

ممثل مدير المناجم والجيولوجيا

ممثل المديـر العام لمكتب الابحاث والمساهمات المنجميـــة

ممثل عن جماعات الصنـاع التقليديين والعملـة المستقلين ، يعين من بين اعضاء المجلس طبق الشروط المنصوص عليها فى الفصل 11 أعـلاه

الفصـل 15

يسير مركزية الشراء والتنمية مديـر يعيـن بموجب مرسوم باقتراح من الوزيـر المكلف بالمناجـم ويقوم المدير بتدبير مركزية الشراء والتنميـة حسب التوجيهات العامة التي يعطيها المجلس الاداري واللجنة المسيرة ، ويمثل مركزية الشراء والتنمية ازاء الادارة والافراد ، كما يمثل المركزيـة لدى العدالـة باذن من المجلس الاداري ، وهو وحده مؤهل للالتزام بالنفقات

ويحضر المدير على وجه الاستشارة فى اجتماعات المجلس الاداري واللجنة المسيرة

الفصـل 16

يكلف عون محاسب يعينه وزير المالية بتسييـر مصلحة المحاسبة التابعة لمركزية الشراء والتنمية

ولا تطبق قواعد المحاسبة العمومية على مركزيـة الشراء والتنمية التي تمسك حساباتها وتباشر عمليات مداخيلها وأداءاتها حسبما هو معمول به فى التجارة

وتبين بدقة فى قرار يصدره وزيـر الماليـة بعـد استشارة الوزير المكلف بالمناجم قواعد التسيير المالـي والحسابي مركزية الشراء والتنمية

الفصـل 17

يتتبع مراقب مالي يعينه وزير المالية التسييرالمالي والحسابي لمركزية الشراء والتنمية ويشمل اختصاص هذا المراقب جميع المسائـل التي قد يكون لها تأثيـر عارض مباشر او غير مباشر على التسيير المالي لمركزية الشراء والتنمية ، ويشارك بوجه استشاري اجتماعات المجلس الاداري واللجنة المسيرة

الفصـل 18

يسوغ لمركزية الشراء والتنمية باذن من المجلس الاداري ان تتلقى تسبيقات مالية من الدولة او مـن المنظمات العمومية ، كما يجوز لها أن تقترض أموالا بعد الحصول على اذن وزير الماليـة ويمكن ان تستفيد هذه القروض من ضمانة الدولة

الفصـل 19

يجوز لمركزية الشراء والتنمية ان تستفيد بجانب الموارد المبينة فى الفصل 18 أعلاه من الاعانات وأمـوال المساهمة التي تقدمها الدولـة أو الجماعات العمومية ، وتتلقى حاصل المصادرات التي قد يعلن عنها تطبيقـا بالفصل 8 أعـلاه

الفصـل 20

تشتمل ميزانية مركزية الشراء والتنميـة علـى قسميـــن :

أولا ـ ميزانة التسيير المكونة من المداخيـل والنفقات المنصوص عليها فى الفصلين السابع والتاسع أعـــلاه

ثانيا ـ ميزانية توظيف الاموال التي تمولها على الخصوص الموارد المبينة فى الفصلين 18 و 19 أعـلاه وكذا الفاضل فى ميزانية التسيير المشار اليها فى المقطع الاول وتعد هذه الميزانية خصيصا لتحقيق الاهـداف المبينة فى المقطع الثانـي من الفصـل السادس أعـلاه ، ويمكن أن تشتمل على أموال احتياطية

ويجوز لمركزية الشراء والتنمية عـلاوة على ذلك أن تتلقى من الدولة قصد تسديد مصاريـف التسيير مبلغا أوليا يمكن ارجاعه عند الاقتضاء

الجـزء الثـالـث

مقتضيـــات انتقـاليـــة

الفصـل 21

يجب على اصحاب رخص البحث أو الاستغـلال من الصنف الثاني الجاري بها العمل فى تاريخ نشـر ظهيرنا الشريف هذا أن يقدمـوا الى مديـر المناجـم والجيولوجيا برنامجا للاشغال داخل الاربعة أشهـر الموالية لهذا النشر واما الذين يكونون قد حصلوا على المصادقـة على هـذا البرنامـج فسيواصلون التمتـع بالحقوق المقررة فى الظهير السالف الذكـر المؤرخ فى 9 رجب 1370 الموافق لـ 16 أبريل 1951 ويعمل رئيس مصلحة المناجم على أن تحدد على نفقاتهم أجزاء المناطق التي تشملها الرخص المطابقة لبرنامج اشغالهم والتـي يمنع فيها الاستغلال الصناعـي التقليدي واذا كـانت

برامج الاشغال تنطبق على مناطق عميقة ذات عروق معدنية يباشر فيها الاستغلال الصناعي التقليدي فانه ستقرر الاجراءات لاخراج تلك المناطق من هذا الاستغلال والمنع من ولوجها

اما المقررات الخاصة بالغاء الرخص المنجمية المشار اليها فى هذا الفصل بسبب عدم المصادقة على برنامج الاشغال فيمكن أن تكون موضوع دعوى التعديل المقرر فى الفصل 44 من الظهير الشريف السالف الذكر المؤرخ فى 9 رجب 1370 الموافق لـ 16 أبريل 1951

الفصل 22

يجوز لمركزية الشراء والتنمية أن تشارك الى غاية الثلث من مبلغ الاشغال فى المصاريف المترتبة عن مواصلة انجاز برنامج البحث عن الرصاص والزنك والمتعلق بالرخص الموجودة بالمنطقة المنجمية بتافيلالت والمصادق عليه من طرف مدير المناجم والجيولوجيا قبل تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا

الفصل 23

ان الاشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يثبتون أنهم قد وظفوا فى المنطقة الداخلة فى المنطقة المنجمية بتافيلالت مبلغا يفوق مليون درهم لاجل أشغال البحث عن مناجم الرصاص والزنك أو العمل على استغلالها قبل تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا ينتفعون على وجه الاسبقية فيما يخص اشترائهم لدى مركزية الشراء والتنمية بقسط من المعادن التي تصدرها المركزية او تبيعها قصد تصديرها على ما هي عليه وهو قسط يطابق عرض الكمية المتوسطة المصرح بها الاشخاص المذكورون والمستخرجة من منطقة رخصهم الموجودة فى هذه المنطقة فيما بين فاتح يوليوز 1957 وفاتح يوليوز 1959 وذلك بالنسبة للكمية الاجمالية التي تم بيعها خلال نفس المدة ابتداء من هذه المنطقة دون ان تتناول هذه الاسبقية كمية تفوق الكمية المتوسطة المصرح بها على هذه الكيفية ، ويوثق فقط لاجل تطبيق هذا الفصل بالاحصائيات التي تقوم بها مصلحة المناجم

الفصل 24

ان مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا المتعلقة بمركزية الشراء والتنمية تدخل فى حيز التنفيذ فى تاريخ يحدد بموجب قرار للوزير المكلف بالمناجم مع ادراج هذا التاريخ فى أجل ستة أشهر تبتديء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا فى الجريدة الرسمية والسلام

اجتهاد المحاكم

المجلس الاعلى

الغرفة الاولى

القسم المدني

311 ـ الحكم عدد 18 ـ 3 جمادى الاولى 1380 موافق 24 اكتوبر 1960

اساس : حكم المحكمة الاقليمية بالرباط الصادر فى 19 ابريل 1958 تحت عدد 1338

ضونة حسان
ضد مسعود بنفموش

اثبات : تحريف شهادة ـ اهمال جزء منها ـ
شهادة : اهمال جزء منها ـ تحريف ـ
تحريف : شهادة ـ

يعد خرقا لقواعد الاثبات وتحريفا لشهادة شهود البينة المدلى بها اعتماد المحكمة على جزء من شهادة شهودها واهمالها لجزء آخر يتصل بجوهر الدعوى

فيما يخص الفرع الثاني من الوجه الوحيد المستدل به

حيث يعد خرقا لقواعد الاثبات وتحريفا لشهادة شهود البينة المدلى بها اعتماد المحكمة على جزء من شهادة شهودها واهمالها لجزء آخر يتصل بجوهر الدعوى

وحيث يتبين من المسطرة ومحتويات الحكم المطعون فيه ان ضونة حسان قيدت دعوى على مسعود بنفموش طالبة الحكم عليه بافراغ منزل على ملكها كائن بسلا بزنقة فندق زنيبر رقم 10 ثم فى اثناء رواج القضية لدى الحاكم المسدد حصرت دعواها فى طلب افراغ بيت واحد فحكمت المحكمة الاقليمية بالرباط بتاريخ 19 أبريل 1958 استئنافا بالغاء الدعوى

وحيث ان المحكمة عندما اعتبرت ان الرسم العدلي المدلى به من طرف ضونة حسان لايكون حجة على اضطرارها عللت حكمها بأن شهوده صرحوا بأن المدعية تريد السكنى بالمنزل الذي تملكه فى حين ان الشهود المشار اليهم زيادة على ماجاء فى الحكم شهدوا بأنه لامسكن لضونة حسان وهي نازلة عند أمها فبهذا حرفت المحكمة شهادة الشهود وغيرت مدلولها

من أجله

وبقطع النظر عن الفرع الاول من الوجه

قضى المجلس الاعلى بنقض الحكم

الرئيس : السيد مكسيم ازولاي ـ المستشارون: السادة محمد السفروشني ومحمد اليطفتي (مقرر) وادريس بنونة ومحمد عمور ـ المحامي العام : السيد حماد العراقي .

* * *

312 ـ الحكم عدد 19 ـ 3 جمادى الاولى 1380 موافق 24 اكتوبر 1960

اساس : حكم المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 26 اكتوبر 1957 تحت عدد 136

بوشعيب بن الحاج علال ومن معه
ضد محمد بن هلال

لغة عربية : مرافعات ـ محاكم عادية
ان المرافعات لدى المحاكم العادية لاتقبل الا باللغة العربية

فيما يخص طلب النقض

حيث ان المرافعات لدى المحاكم العادية لاتقبل الا باللغة العربية

وحيث ان الاستاذ ب . ز . المدافع المقبول لدى المحاكم العادية تقدم بتاريخ 23 يناير 1958 بعريضة باللغة الفرنسية انذر لتعريبها حتى يمكن للمجلس الاعلى أن يطلع على مضمنها فتوصل بالاعلام ولم يفعل

من أجله

قضى المجلس الاعلى بعدم قبول الطلب

الرئيس : السيد مكسيم أزولاي ـ المستشارون : السادة محمد السفروشني (مقرر) ومحمد اليفطتى وادريس بنونة ومحمد عمور ـ المحامي العام : السيد حماد العراقي .

* * *

313 ـ الحكم عدد 22 ـ 3 جمادى الاولى 1380 موافق 24 اكتوبر 1960

اساس : حكم المحكمة الاقليمية بالرباط 58/7/29 عدد 295

محمد بن عبد القادر الطلحاوي
ضد الكبير بن الطيب

تحريف : وثائق ـ منطوق حكم سابق

◆ ان الاعتماد فى حكم على عكس منطوق حكم سابق يعد تحريفا للوثائق المدلى بها .

فيما يخص الوجه الثاني المستدل به .

حيث ان الاعتماد فى حكم على عكس منطوق حكم سابق يعد تحريفا للوثائق المدلى بها .

حيث يتبين من عناصر المسطرة ومن الحكم المطعون فيه ان محمد بن عبد القادر واخاه العربي قيدا دعوى تصرف على جماعة اولاد طلحة طالبين الحكم لهما بالتصرف فى الارض المتنازع فيها ، وان المحكمة الاقليمية بالرباط قضت استئنافيا بالتصرف للجماعة المذكورة معتمدة على حكم سابق صدر من المحكمة العليا الشريفة بتاريخ عاشر مارس 1955 متعلق بنفس ارض النزاع ذاكرة فى حكمها بان الحكم السابق قضى بابقاء التصرف فى يد المتصرف احمد بن محمد بصفته نائبا عن الجماعة .

وحيث اتضح من حكم المحكمة العليا الشريفة انها قضت بالتصرف لاحمد بن محمد نفسه لا بصفته نائبا عن الجماعة فتكون المحكمة الاقليمية حينئذ قد خرقت المبدأ المشار اليه اعلاه .

من اجله :

قضى المجلس الاعلى بنقض الحكم .

الرئيس السيد مكسيم ازولاي (المستشارون السادة محمد السفروشني ومحمد اليطفتي وادريس بنونة (مقرر) المحامي العام السيد حماد العراقي) .

* * *

314 ـ الحكم عدد 30 ـ 10 جمادى الاولى 1380 موافق 31 اكتوبر 1960

اساس : حكم محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 16 اكتوبر 1958 تحت عدد 20

السيد محمد التادلي
ضد ناظر الاحباس الكبرى بالرباط

بينة : وجوبها على المدعي ـ كراء ـ عدم شغل المحل المكترى

ان البينة على المدعي

يخالف القاعدة المذكورة الحكم الذي يقضي على المكتري بافراغ المحل المكترى بحجة انه لم يدل بما يفيد القطع بانه لا زال يشغل المحل ولم يوله لمن يوجد فيه .

فيما يخص الوجه الاول المستدل به .

حيث انه من المقرر قانونا ان البينة على المدعي

وحيث يستفاد من اوراق الملف ومن الحكم المطعون فيه ان وزارة الاوقاف اتخذت قرارا مؤرخا بخامس عشر ماي 1958 فسخت بمقتضاه عقد الكراء

المبرم بين نظارة الاحباس الكبرى للرباط ومحمد التادلي القاضي بطنجة وان ناظر الاحباس رفع دعوى بمكتريه فحكم عليه القسم العادي من محكمة الاستئناف بالرباط بالافراغ وبتسليم المفتاح الى الحبس .

وحيث ان المحكمة اعتمدت فى حكمها على القرار المذكور اعلاه المتخذ من وزير الاحباس فى نطاق الفصل 12 من ظهير 21 يليوز عام 1913 الذي يجيز له فسخ عقد الكراء بدون رضى الفريق الآخر ان احال هذا الاخير او اكرى للغير جميع المحل المكرى له او بعضه وعلى ان المكتري المذكور « لم يدل بما يفيد القطع بانه لا زال يشغل الدار ولم يولها لمن يوجد فيها » .

وحيث ان المحكمة خالفت المبدأ القانوني المذكور اعلاه عندما كلفت المدعى عليه بالحجة فى حين ان الظهير المشار اليه اعلاه ان خول وزير الاحباس الحق فى فسخ عقد الكراء بدون رضى المكتري حالة تولية المحل او اكرائه للغير الا انه لم يغير شيئا فيما يرجع لقواعد الاثبات العادية فكان من الواجب على المحكمة والحالة ان المدعى عليه نفى تولية المحل او اكراءه للغير ان تطالب المدعي بما لديه من حجة فى شأن ذلك.

من اجله .

قضى المجلس الاعلى بنقض الحكم

الرئيس السيد مكسيم ازولاي ـ المستشارون السادة السفروشني (مقرر) ومحمد اليطفتي وادريس بنونة وامحمد عمور ـ المحامي العام السيد حماد العراقي .

* * *

315 ـ الحكم عدد 42 المؤرخ فى 24 جمادى الاولى 1380 موافق 24 نونبر 1960

اساس : حكم المحكمة الاقليمية بالرباط بتاريخ 28 نونبر 1957 تحت عدد 392

سلام بن علي السايحي
ضد محمد العبدي

طلب نقض : عدم قبول ـ اجل
اثبات : تقدير وسائله ـ سيادة المحكمة

◆ ان اجل طلب النقض لا يبتدىء الا من يوم نشر قائمات المحامين والمدافعين والوكلاء الشرعيين المقبولين لدى المجلس الاعلى (الفصل 5 من ظهير 9 نونبر 1957 المنظم لمهنة المحاماة لدى المجلس الاعلى)

◆ تقدر المحكمة بملء سيادتها قوة الاثبات الناتجة عن العناصر المستظهر بها من طرف الفريقين.

فيما يخص الدفع بعدم قبول طلب النقض .

حيث ان المدعى عليه فى النقض محمد العبدي يطلب الحكم بعدم قبول طلب النقض المرفوع بتاريخ 8 يبراير 1958 بعد انصرام شهرين من تاريخ الحكم الذي اصدرته المحكمة الاقليمية بالرباط بثامن وعشري نونبر سنة 1957 بعد ان كانت اخبرت الفريقين من قبل باليوم الذي سيصدر فيه الحكم .

لكن حيث ان الفصل الخامس من الظهير الشريف المؤرخ بخامس عشر ربيع الثاني عام 1377 موافق 9 نونبر 1957 المنظم لمهنة المحاماة لدى المجلس الاعلى ينص على ان اجل طلب النقض لا يبتدىء الا من يوم نشر قائمات المحامين والمدافعين والوكلاء الشرعيين المقبولين لدى المجلس الاعلى وحيث ان آخر قائمة للسنة القضائية 1957ـ1958 نشرت بالجريدة الرسمية بسابع عشر يناير 1958 فان طلب النقض المشار اليه اعلاه قد وقع داخل الاجل القانوني .

وفيما يتعلق بالوجه الوحيد المستدل به .

حيث ادعى سلام بن علي بتاريخ 17 يونيه 1955 على محمد العبدي طالبا الحكم بفسخ الشركة الكائنة بينهما فى طاحونتين لطحن الحبوب وفى بهائم كانا اشترياها من الارباح الناتجة عن استغلال الطاحونتين وادلى بشهادة شهود تأييدا لطلبه وانه فى 24 غشت 1955 حكم قائد بني مالك الذي كان مختصا اذ ذاك بفسخ الشركة واجراء الحساب بين الفريقين .

وحيث ان سلام بن علي يطعن فى حكم المحكمة الاقليمية بالرباط المؤرخ بثامن وعشري شتنبر 1958 الملغى للحكم الابتدائي بكونه غير معلل تعليلا كافيا وغير مرتكز على اساس قانوني عندما رفض طلب المدعي مقتصرا على التصريح بان صاحب المقال لم يدل بحجة تثبت بصراحة وجود الشركة بدون ان تتعرض المحكمة

للوسائل المثارة من طرفه فى حين انه استظهر لاثبات وجود الشركة بلفيف وشهادة شاهدين وتصريحات افضى بها شهود آخرون لدى القائد فكان من الواجب على المحكمة ان تبين الاسباب التي من اجلها اعتبرت ان الشهادات المذكورة لم تكن حجة كافية لاثبات الشركة .

لكن حيث ان المحكمة الاقليمية لاحظت ان المدعى عليه ادلى بفتورات واطور وضريبة تدل على ان الطاحونة والمحرك هما فى اسمه الخاص وان المدعي لم يدل بحجة تثبت بوضوح وجود الشركة المزعومة مقدرة بملء سيادتها قوة الاثبات الناتجة عن العناصر المستظهر بها من طرف الفريقين ومجيبة عن الوسيلة المثارة من طرف المدعي لهذا فان الوجه المستدل به غير مرتكز على اساس وان الحكم المطلوب نقضه جاء معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على اساس قانوني .

من اجله

قضى المجلس الاعلى برفض طلب النقض .

الرئيس : السيد مكسيم ازولاي (مقرر) ــ المستشارون السادة : محمد السفروشني ومحمد اليطفتي وادريس بنونة وامحمد عمور ــ وكيل الدولة العام السيد الحاج احمد زروق .

* * *

316 ــ الحكم عدد 45 الصادر بتاريخ 24 جمادى الاولى 1380 موافق 40 نونبر 1960 .

اساس : حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 30 يوليوز 1959 تحت عدد 235/59 .

ابيكاسيس بابا
ضد مردوشي صباغ

قانون العقود والالتزامات : محاكم عادية ــ عدم تطبيق

محاكم عادية : قانون العقود والالتزامات ــ عدم تطبيق ــ التشريع الاسلامي ــ تطبيق .

التشريع الاسلامي : محاكم عادية ــ تطبيق .

السبب : عدم ذكره ــ اثبات عدم وجوده

◆ ان قانون العقود والالتزامات لا عمل به لدى المحاكم العادية ، وان تطبيقه فى نازلة ما غير متوقف على ارادة طرفي الدعوى .

◆ ان الغرفة العادية من محكمة الاستئناف بالرباط صادفت الصواب عندما نظرت فى القضية على ضوء المبادىء العامة للتشريع الاسلامي .

◆ ان السبب هو شرط اساسي فى صحة الالتزام . وعليه اذا لم يحتو السند على ذكر سبب الالتزام فانه يجوز للمحكمة ان تقبل شهادة الشهود وقرائن الاحوال لاثبات عدم وجود السبب .

فيما يخص الوجه الاول المستدل به بجميع فروعه .

حيث ينتج من اوراق الملف ومن محتويات الحكم المطعون فيه ان ابيكاسيس بابا ادعى لدى المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء على مردوشي الصباغ طالبا الحكم عليه بادائه له 47 مليونا من الفرنك مبلغ شاكين بامضاء المدعى عليه غير مؤرخين وادلى بهما فاجاب مردوشي الصباغ بانه يستغل مؤسسة للنقل العمومي مركزها بالدار البيضاء وان المدعى ابيكاسيس كان مجرد مستخدم عنده بأجرة شهرية بمكتب له باكادير تابع لهذه المؤسسة وكانت مهمته تسليم طرود البضائع المنقولة وحيازة ثمنها من المرسل اليهم ودفعه فى حساب الصباغ فى البنك ثم كان المدعى ابيكاسيس يوجه ثمن البضائع للمرسلين ولاجل قيامه بمعاملة الاداء كان المدعى عليه الصباغ اودع عنده شاكات بيضاء بعد توقيعها وبتاريخ 28 يبراير 1959 حكمت المحكمة الاقليمية على مردوشي الصباغ بادائه للمدعي ابيكاسيس القدر المذكور مع صائر الدعوى وبعد استئناف الحكم من طرف الصباغ مردوشي أصدرت محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 30 يوليوز 1959 حكمها بالغاء الدعوى .

وحيث ان طالب النقض يعيب على محكمة الاستئناف مخالفة الفصول 63 و 400 و 419 و 420 و 424 و 426 و 443 و 444 و 453 من ظهير العقود والالتزامات والفصلين 1 و 19 من ظهير 19 يناير سنة 1935 المتعلق بالشاكات عند ما صرحت بان التزام الصباغ الناتج عن شاكين غير مؤرخين موقعين من طرفه لاسبب له وبان ابيكاسيس لم يدل بما يثبت وجود السبب وبان الصباغ اثبت انعدامه بشهادة شهود كانت رامية الى نفي أية شركة بين الطرفين فى حين ان

للشاكين المذكورين نفس قوة الاثبات التي للسند الرسمي اذ ثبت قضائيا امضاؤهما من طرف الصباغ وفى حين ان المطالب بالاثبات هو المدين الثابتة عمارة ذمته والمصرح بفراغها ولا يجوز له ان يثبت بشهادة الشهود خلاف ما ثبت بسند كتابي وفى حين ان الفصل 63 المشار اليه اعلاه ينص على أن كل التزام لم يذكر له سبب فى السند يفترض ان له سببا مشروعا محققا الامر الذي يعفي المستفيد من الالتزام من اثبات وجود السبب وفى حين ان القرائن القانونية لا تقبل الدليل المضاد .

لكن حيث ان ظهير العقود والالتزامات لا عمل به لدى المحاكم العادية وان تطبيقه فى نازلة ما غير متوقف على ارادة طرفي الدعوى فان الغرفة العادية من محكمة الاستئناف بالرباط صادفت الصواب عندما نظرت فى القضية على ضوء المبادىء العامة للتشريع الاسلامي .

وحيث ينتج من الحكم المطعون فيه انها اعتبرت الشاكين المدعى فيهما الخاليين من تاريخ تحريرهما وثيقتين عاديتين ولاحظت انهما لا يحملان ذكر سبب الالتزام الناتج عنهما وسلمت طبقا للقواعد الفقهية بانه يجوز للمدين المطالب بوفاء دينه ان يثبت انعدام السبب فى حالة المنازعة فى وجوده ان لم يكن مذكورا فى السند المنشيء للالتزام .

وحيث ان محكمة الاستئناف عند ما صرحت بان المدعي المستأنف عليه ابيكاسيس « لم يستظهر باية حجة على وجود هذه الشركة من عقد منصوص فيه على راس مالها ومبلغ سهم كل شريك فيها وكيفية توزيع الارباح ومن اسم الشركة وسجلها التجاري ودفاتر حساباتها وحسابات البنك الخاص ومن تواصيل اداء ضريبة التجارة والارباح ومن وسائل المخابرة مع شركات اخرى فيما يتعلق بطلبات الاصدار او الايراد ومن تواصيل اداء التامين عن مؤسسة الشركة وموظفيها ومستخدميها والاداء لصندوق التعاون الاجتماعي زاعما بدون حجة على ذلك انتزاع الحجج المتعلقة بالشركة منه كرها من ذوي السلطة المحلية فى العهد البائد بايعاز من باشا الصويرة ولد المعلم الا شهادة من الشريك الثالث المزعوم التي تحوم حولها تهمة المصاهرة الموجبة لرفضها » لم تخرق قواعد الاثبات ولم تقلب التكليف بالاثبات اذ لاحظت المحكمة ان ابيكاسيس هو الذي صرح بان الدين المطلوب ترتب بذمة المستأنف عن حظه فى الارباح الناتجة عن الشركة فى الحبوب والسكر والملح » كما لاحظت ان المدعى عليه المستأنف الصباغ مردوشي « ادلى بما يثبت عدم وجود الشركة من شهادة مدير المكتب الشريف للحبوب وشهادة المسيو صنديون هنري على عدم تعاطيه التجارة فى الحبوب ومن شهادة اللجنة للجالية الاسرائيلية باكادير على أن المستأنف عليه لم يسبق له ان روج تجارة فى الحبوب مع السيد الصباغ وانما كان يسير وكالة خاصة بالنقل » .

وحيث ان المحكمة قدرت بما لها من سلطة تقدير قوة الاثبات الناتجة عن شهادة الشهود المدلى لديها وقرينة الاستبعاد والعناصر الواقعية المبينة بالتفصيل فى الحكم .

ومن جهة أخرى حيث تبين للمحكمة ان السندين المدلى بهما من طرف ابيكاسيس لم يحتويا على ذكر سبب الالتزام والحالة ان السبب هو شرط اساسي فى صحة الالتزام فانها لم تخالف أي قانون او مبدأ عندما قبلت شهادة الشهود وقرائن الاحوال لاثبات عدم وجود السبب لهذا فان وسيلة الطعن الاولى غير مرتكزة على اساس .

وفيما يرجع للوجه الثاني المستدل به من عدم التعليل وعدم تركيز الحكم على اساس قانوني اذ يقتصر الحكم على التصريح بأنه « يتجلى مما ذكر من المبادىء ومستنتجات النصوص المعززة بالحجج وقرينة الاستبعاد أن الشاكين ذوي مبلغ 47 مليون المنسلخين عن صبغتهما الصرفية والقائمين مقام الحجة العادية غير صالحين للحجة ومجردان من سبب الالتزام الذي هو شرط فى صحته » وبذلك بدون ان يذكر الحكم اي فصل من ظهير العقود والالتزامات يسمح له برفض طلب المدعي المبني على حجج قانونية مدلى بها من الملف فى حين ان النصوص والمبادىء المتعلقة بالحجج والقرينة هي التي ذكرها طالب النقض وهي تثبت بدون جدال قيمة الحجة المدلى بها من طرفه تأييدا لطلبه .

حيث ان محكمة الاستئناف اشارت الى المبادىء الفقهية التي اعتمدت عليها وطبقتها تطبيقا محكما فان الوجه الثاني لا اساس له .

واما فيما يتعلق بالوجه الثالث المستدل به من عدم التعليل ومن التناقض بين علل الحكم وطلبه عندما امتنعت المحكمة من الحكم على المدعى عليه باداء الدين

المعترف به فى الشاكين المذكورين مع اعترافها الصريح بانهما يكونان اعترافا بدين حسب القانون العادي الامر الذي كان يوجب عليها تطبيق الفصول 418 و 419 و424 من ظهير العقود والالتزامات .

حيث يتضح من الحكم المطعون فيه ان المحكمة التي اعتبرت الشاكين المشار اليهما اعلاه وثيقتين عاديتين ثبت لديها ان الالتزام الناتج عنهما عديم السبب الذي هو شرط جوهري فى صحة الالتزام فان هذا الوجه كذلك غير مرتكز على اساس .

من اجله

قضى المجلس الاعلى برفض طلب النقض .

الرئيس السيد مكسيم ازولاي (مقرر) — المستشارون السادة محمد السفروشني ومحمد اليطفتي وادريس بنونة واحمد الزغاري — وكيل الدولة العام السيد الحاج احمد زروق .

* * *

317 — الحكم عدد 103 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى 1380 موافق 28 نونبر 1960 .

اساس : حكم المحكمة الاقليمية بالبيضاء الصادر بتاريخ 28 يناير 1958 تحت عدد 436/58

مبارك بن احمد القهوجي
ضد خدوج بنت محمد

دعوى : عدم وجود الصفة — الاحتجاج بعدم القبول امام المجلس الاعلى

صفة : دعوى — عدم قبول — احتجاج

افراغ : انذار — استدعاء

انذار : افراغ — استدعاء

تنفيذ موقت : حكم استئنافي

قوة الشيء المحكوم به : افراغ — حجة الاضطرار

◆ اذا لم يطالب المدعى عليه المدعية اثبات ما لها من تقديم لدى محكمة السدد ولا لدى المحكمة الاقليمية فان اثارة هذا الدفع لاول مرة لدى المجلس الاعلى غير مقبول .

◆ ان الاستدعاء للحضور فى جلسة الاحكام يعادل لدى المحاكم العادية الانذار بالافراغ حسب ما جرى به العمل .

◆ ان الحكم الذي تصدره المحكمة الاقليمية وهي تبت استئنافيا يحمل فى طياته التنفيذ الموقت ولو لم تصرح به المحكمة اذ لا يمكن الطعن فيه الا بالطرق الغير العادية التي لا توقف التنفيذ . فكون المحكمة صرحت بالتنفيذ الموقت انما كان زيادة منها لم تضر بطالب النقض .

◆ اذا صدر حكم بالغاء طلب الافراغ بين فريقين بحجة ان المدعي لم يثبت حالة الاضطرار التي ادعاها فان هذا الحكم لا يمكن ان يحتج به على اساس قوة الشيء المحكوم به للحيلولة دون اقامة دعوى جديدة مبنية على حالة الاضطرار اذا اثبت المدعي هذه الحالة .

فيما يتعلق بالوجه المستدل به .

حيث يستفاد من عناصر المسطرة ومن الحكم المطعون فيه ان خدوج بنت محمد وابنتها آمنة قيدتا دعوى لدى مسدد سطات ضد مبارك القهوجي طالبين الحكم عليه بافراغ دار على ملكهما فحكم المسدد عليه بافراغ بيت واحد باختيار المدعيتين اعتمادا على حجة الاضطرار المدلى بها وبعد الاستئناف حكمت المحكمة الاقليمية بتاريخ 28 يناير 1958 بتأييد الحكم الابتدائي .

وحيث ان مبارك القهوجي يطعن فى الحكم المطلوب نقضه بانه مخالف للشرع الاسلامي لكونه صدر «بطلب من محجورة لم ينب عنها مقدم فى اثناء اجراءات الدعوى اذ كانت امنة تنوب عنها والدتها التي ليست بمقدمة عنها ولا مديرة لاموالها حسب القانون الاسلامي » .

لكن حيث ان مبارك القهوجي لم يطالب المدعية خدوج بنت محمد بما لها من تقديم لدى محكمة السدد ولا لدى المحكمة الاقليمية فان هذا الوجه الذي اثير لاول مرة لدى المجلس الاعلى غير مقبول لا سيما وان الدعوى التي اقامتها المدعية المذكورة كانت لصالح محجورتها .

وفيما يرجع للوجه الثاني المستدل به .

حيث ان طالب النقض ينتقد حكم المحكمة الاقليمية بانه مخالف للقانون اذ ان المدعية لم توجه له انذارا بالافراغ قبل تقييد هذه الدعوى .

لكن حيث ان الاستدعاء للحضور فى جلسة الاحكام يعادل لدى المحاكم العادية الانذار بالافراغ حسب ما جرى به العمل وان طالب النقض قد توصل بالاستدعاء المذكور فان الوسيلة الثانية غير مرتكزة على اساس .

وفيما يخص الوسيلة الثالثة المستدل بها .

حيث ان طالب النقض يعيب على المحكمة الحكم للمدعية باكثر مما طلبته اذ قضى بافراغ بيت واحد وبالتنفيذ الموقت فى حين ان المدعية طلبت افراغ الدار كلها ولم تطلب التنفيذ الموقت لدى المسدد كما انها لم تستأنف حكمه .

لكن حيث ان الحكم المطعون فيه الذي اصدرته المحكمة الاقليمية وهي تبت استئنافيا يحمل فى طياته التنفيذ الموقت ولو لم تصرح به المحكمة اذ لا يمكن الطعن فيه الا بالطرق الغير العادية التي لا توقف التنفيذ فكون المحكمة صرحت بالتنفيذ الموقت انما كان زيادة منها لم تضر بطالب النقض ومن جهة اخرى فان المحكمة عندما قضت بافراغ بيت واحد فى حين ان المدعيتين طلبتا افراغ جميع الدار لم تقض بأكثر مما طلب بل بأقل منه فان هذا الوجه لا اساس له .

واما فيما يتعلق بالوجه الرابع المستدل به من كون الحكم المطلوب نقضه انكر قوة الشيء المحكوم به (انظر الحكم عدد 623 سنة 1957) .

حيث ان الحكم عدد 623 لسنة 1957 المشار اليه الذي كان الغى طلب الافراغ بين نفس الفريقين لم تكن له قوة الشيء المحكوم به وذلك لانه صدر فى الحالة التي كانت عليها القضية كما يستفاد من من حيثياته الناصة على ان المدعية خدوج بنت محمد لم تدل بحجة الانتقال ولا بحجة الاضطرار اما الحكم المطعون فيه فقد تبنى علل الحكم الابتدائي التي لاحظت ان المدعية احضرت الحجج المذكورة .

وحيث ان الحكم المطعون فيه جاء معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على اساس قانوني .

من اجله

قضى المجلس الاعلى برفض طلب النقض وعلى صاحبه بالصائر .

الرئيس السيد مكسيم ازولاي — المستشارون السادة محمد السفروشني ومحمد اليطفتي (مقرر) وادريس بنونة وامحمد عمور — وكيل الدولة العام السيد الحاج احمد زروق .

* * *

318 — الحكم عدد 122 المؤرخ فى 15 جمادى الثانية 1380 موافق 5 دجنبر 1960 .

اساس : حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 11 يونيو 1959 تحت عدد 526 .

محمد بن الحاج بلمليح ومن معه
ضد عبد القادر بن الشريف ومن معه .

اختصاص : محاكم عادية — شركة محدودة المسؤولية

اذا كانت الدعوى فى وقت تسجيلها من اختصاص المحاكم العادية فان اتخاذ احد الطرفين شكل شركة محدودة المسؤولية فيما بعد ليس له تأثير فى الاختصاص بل تبقى المحاكم العادية هي المختصة لمتابعة النظر فى الدعوى .

فيما يخص وجهي الطعن المستدل بهما

حيث يستفاد من عناصر المسطرة ومن الحكم المطعون فيه ان عبد القادر بن الشريف ومن معه ادعوا على محمد بن الحاج محمد بن الطايا بن المليح واخيه محمد طالبين الحكم عليهما باغلاق معمل الاحذية المحدث من طرف المدعى عليهما بجوار دارهم وذلك لما تثيره المحركات الاربعة الموجودة به من صداع فحكمت المحكمة الاقليمية بفاس بايقاف المحركات الثلاثة الموصوفة بتقرير الخبراء المعينين من طرفها وذلك لثبوت الضرر الناتج عن تحريكها وبعد الاستئناف حكمت محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 11 يونيه 1959 بتصحيح الحكم الابتدائي .

319 ـ الحكم عدد 152 المؤرخ فى 24 جمادى الثانية 1380 مواقف 14 دجنبر 1960 .

اساس : حكم المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 21 يونيو 1960 .

عامل مدينة الدار البيضاء

ضد محمد العراقي ومن معه .

انتخابات : عمليات انتخابية ـ دعوى ـ اطراف فى الدعوى ـ غرف تجارية وصناعية .

غرف تجارية وصناعية : انتخابات ـ طعن ـ لجن ادارية .

انتخابات : غرف تجارية وصناعية ـ لوائح غير تامة

◆ ان الالتجاء الى القضاء فى نوازل الانتخابات ليست الغاية منه الفصل فى نزاع بين شخصين او اكثر وانما التحقق من ان العمليات الانتخابية قد اجريت طبقا لما اراده المشرع من صدق التصويت وحريته وان هذا الالتجاء من أجل طبيعته غير موجه ضد اشخاص بل ضد اجراءات .

◆ يستنتج من مقارنة الفصلين 27 و 29 من ظهير 6 يناير 1958 المتعلق بانتخاب اعضاء الغرف التجارية والصناعية انه ان كان لا يجوز الطعن فى الاجراءات الانتخابية لدى المحكمة الاقليمية الا بعد اعلان نتائج الاقتراع الا انه يجوز ان يطلب منها اذ ذاك ابطال الانتخاب لاسباب ما خوذة من مقررات اللجن الادارية وكذلك لاسباب خارجة عنها .

◆ ان تسليم لوائح غير تامة للناخبين ولو لم تكن نتيجة تدليس الا انه يكون مخالفة شديدة للفقرة السابعة من الفصل 14 من الظهير المشار اليه سابقا وذلك لاحداثه عدم التساوي بين المرشحين الامر الذي يخل بصدق العملية الانتخابية باجمعها .

فيما يخص الوجه الاول المستدل به

حيث يتبين من عناصر المسطرة ومن الحكم المطعون فيه انه جرت بالدار البيضاء فى ثامن ماي 1960 انتخابات اعضاء الغرفة التجارية والصناعية كانت

وحيث ان طالبي النقض يطعنان فى الحكم الاستئنافي المذكور من جهة بانه مخالف لقواعد الاجراءات الاساسية وغير معلل تعليلا كافيا وغير مرتكز على اساس قانوني لانه صدر على طالبي النقض وحدهما مع انهما دفعا فى طور الاستئناف بعدم قبول الدعوى المرفوعة ضدهما لان المعمل كان قبل تقييدها على ملكهما فى الشركة مع الحاج محمد بن الطايا بن المليح والحاج ادريس بن الحاج الطايا بن المليح وادريس ابن محمد بن موسى وانه فى وقت صدور الحكم الاقليمي كان صار على ملك شركة محدودة المسؤولية فكان من الواجب على المدعيين ادخال الجميع فى القضية وعلى المحكمة ان تجيب عن هذا الدفع جوابا كافيا ومن جهة اخرى فان الحكم المطلوب نقضه خرق الفصل السابع من ظهير فاتح شتنبر 1926 الذي ينص على اختصاص المحاكم العصرية فى مثل هذه النازلة اذ المعمل المذكور أصبح على ملك شركة محدودة المسؤولية منذ 31 يناير 1958 .

لكن من جهة حيث ان محكمة الاستئناف للجواب عن الدفع المذكور لاحظت ان « الشركة كانت قبل تقييد الدعوى الواقع فى 22 أكتوبر 1957 مخفية الرسم اذ لم تسجل بصفة قانونية الا فى يناير 1958 » وفعلا كان من الواجب على طالبي النقض والحالة هذه ادخال شركائهم فى النازلة ومن جهة اخرى حيث ان الدعوى التي أقامها عبد القادر بن الشريف ومن معه ضد محمد ابن الحاج محمد بن الطايا بن المليح وأخيه لم تكن من اختصاص المحاكم العصرية لانها لم ترفع من طرف شركة محدودة المسؤولية او ضدها كما يقتضيه النص المشار اليه اعلاه فان الغرفة العادية من محكمة الاستئناف صادفت الصواب عندما لم تتخل عن النظر فيها اذ الدعوى كانت فى وقت تسجيلها من نظر المحاكم العادية وأن احداث شركة محدودة المسؤولية فيما بعد لم يكن له تأثير فى الاختصاص ولهذا فان وسيلتي الطعن غير مرتكزتين على اساس وان الحكم المطعون فيه الذي جاء معللا تعليلا كافيا لم يخالف القانون .

من اجله :

قضى المجلس الاعلى برفض طلب النقض وعلى صاحبه بالصائر

الرئيس السيدمكسيم ازولاي (مقرر) ـ المستشارون السادة : محمد السفروشني ومحمد اليطفتي وادريس بنونة ومحمد عمور ـ وكيل الدولة العام السيد الحاج أحمد زروق .

نتائجها انتخاب السيد حميد وفارس و 22 مرشح آخر وانه فى حادي عشر ماي 1960 رفع بعض المرشحين وهم السيد محمد العراقي ومحمد الجلالي وعبد الرزاق بنيس ومحمد الزموري وميير مبادية والمعطي ابا خاي ومحمد العمراني ومحمد المراكشي ومولاي مسعود بن الحاج مامون مقالا ضد رئيس اللجنة الادارية للانتخابات للغرفة التجارية والصناعية طالبين من المحكمة الاقليمية بالبيضاء الحكم بابطال الانتخابات المذكورة لمخالفة الفصول 6 و 14 و 16 و 17 و 20 و 22 و 23 و 24 و 26 من ظهير 14 جمادى الثانية عام 1377 موافق 6 يناير 1958 وانه بجلسة 14 يونيه 1960 تدخل المنتخبون فى القضية بصفة قانونية وبعد تاخيرها للمداولة اصدرت المحكمة الاقليمية فى 21 يونيه 1960 حكما بابطال الانتخابات .

وحيث ان عامل الدار البيضاء رئيس اللجنة الادارية يطعن فى هذا الحكم بانه خرق الفصول 17 و 29 و 30 من الظهير المشار اليه اعلاه واساء تاويلها لان المحكمة قضت بقبول المقال الاصلي الموجه ضد العامل « لعلة » ان الدولة وادارة المصالح البلدية مسؤولان عن الاضرار التي تتسبب فيها مباشرة ادارتهما او التي تنتج عن تفريط من الموظفين المنتمين اليها ولان الدعوى وجهت ضد العامل بصفته مسؤولا قانونيا عن مكاتب التصويت والمكاتب المركزية لانه هو الذي يحصي نتائج مجموع الدائرة الانتخابية ويضع جدولا لجميع الاعضاء المنتخبين فى الغرفة التجارية والصناعية حسب مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الرابع والعشرين من ظهير 17 نونبر 1959 فى حين انه ينتج من الفصول المذكورة اعلاه انه يسوغ للعامل ايضا ان يطعن فيما قررته مكاتب التصويت اذا اقتضى الامر ذلك ولا يمكن اذن ان يكون مسؤولا قانونيا عن مكاتب التصويت ولا يمكن ان يعتبر رؤساء مكاتب التصويت موظفي العامل او الدولة .

لكن من جهة حيث ان الالتجاء الى القضاء فى نوازل الانتخابات ليست الغاية منه الفصل فى نزاع بين شخصين او اكثر وانما التحقق من ان العمليات الانتخابية قد اجريت طبقا لما اراده المشرع من صدق التصويت وحريته وان هذا الالتجاء من اجل طبيعته غير موجه ضد اشخاص بل ضد اجراءات ولهذا فان المقال الذي تقدم به محمد العراقي ومن معه الى المحكمة الاقليمية لم يكن موضوعه المطالبة بما عسى ان يكون لهم من حقوق شخصية ضد عامل البيضاء بل يجب اعتبار الغاية منه ضمان مشروعية العمليات الاقتراعية

ومن جهة اخرى ينتج من الفصلين 32 و 33 من ظهير 6 يناير 1958 المغير بظهير فاتح دجنبر 1958 ان العضو المقرر يبلغ نسخة المقال لمن يهمه الامر ويتلقى ملاحظاته وان رئيس المحكمة الاقليمية يخبر العامل او الباشا او القائد المعنى بالامر والفريقين بتاريخ الجلسة التي فى اثنائها سينظر فى القضية فان اخطأ محمد العراقي ومن معه عندما اعتبروا فى مقالهم عامل الدار البيضاء مدعى عليه فقد كان اعلامه بالمقال وبتاريخ الجلسة مطابقا لما يقتضيه القانون ولهذه العلل القانونية المحضة التي تعوض علل الحكم المطعون فيه الخاطئة جاء قبول المقال من حيث الشكل مبررا تبريرا قانونيا .

وفيما يرجع للوجه الثاني المستدل به

حيث ان طالب النقض يعيب على المحكمة مخالفة الفصول 17 و29 و31 من الظهير المشار اليه اعلاه عندما بتت فى طلب المدعين فى حين انه يستنتج من هذه النصوص انها لا تبث الا فى اسباب الطعن المبينة بتدقيق من طرف المدعي ولا يجوز لها ان تنظر الا فى المقررات المتخذة من طرف اللجنة الادارية او مكتب التصويت او المكتب المركزي لا غير .

لكن من جهة حيث يتضح من المقال الاصلي ومن الحكم المطعون فيه ان المحكمة الاقليمية لم تبث الا فى اسباب الطعن التي اثارها المدعون دون سواها فان هذا الفرع من وسيلة النقض مخالف للواقع ومن جهة اخرى حيث ان الفصل 29 المشار اليه ينص على ان « المقررات المتخذة من طرف اللجن الادارية سواء فيما يتعلق بتحرير اللوائح الانتخابية او فيما يرجع للتحقق من صحة العمليات الاقتراعية والاعلان عن نتائج التصويت يمكن الطعن فيها لدى المحكمة الاقليمية فى الاحوال وحسب الشروط المحددة فى الفصل 27 والفصول 30 وما يليه من الظهير وان الفصل 27 ينص على انه لا يمكن الحكم ببطلان الاقتراع كلا او بعضا الا فى الاحوال الآتية اولا ان لم يجر الاقتراع حسب الشكليات المقررة قانونا ثانيا ان لم يكن التصويت حرا او افسدته مناورات تدليسية ، ثالثا ان كان من جملة المنتخبين من هو عديم الاهلية فيستنتج من مقارنة الفصلين المذكورين انه ان كان لا يجوز الطعن فى

الاجراءات الانتخابية لدى المحكمة الاقليمية الا بعد اعلان نتائج الاقتراع الا انه يجوز ان يطلب منها اذ ذاك ابطال الانتخابات لاسباب ماخوذة من مقررات اللجن المذكورة وكذلك لاسباب خارجة عنها ولهذا فان الوجه الثاني غير مرتكز على اساس .

وفيما يخص الوجه الثالث المستدل به من عدم تعليل الحكم وعدم تركيزه على اساس قانوني ومخالفة الفصول 14 و17 و22 لكون المحكمة صرحت بثبوت خرق الفصل 14 المذكور لعلة انه «وردت فى المقال وفى تقرير مكتب التصويت عدد 50 اشارة الى وجود اوراق للتصويت غير تامة وان التقرير العام الذي حررته اللجنة الادارية يتضمن ملاحظات احد اعضائها الحاج محمد الهرموشي على وجود اوراق لم تطبع الا من جهة واحدة وجواب رئيس اللجنة بالنيابة بان ذلك يرجع الى غلط مطبعي » ولعلة « انه لم يوجد بين الاوراق الملغاة من طرف المكتب رقم 50 ولو ورقة مطبوعة من جهة واحدة مع انه كان من الواجب قانونيا على المكتب ان يحجزها ويضيفها الى المحضر ان لم تستعمل ولعلة ان المدعى عليه سلم وجود هذه الاوراق وان جميع العناصر تدل على انها استعملت واعتبرت صحيحة » .

والحالة ان الفصل 14 ينص على انه تسلم للناخبين قوائم المرشحين مع اوراق التصويت فان ورقة التصويت هي بذاتها قائمة المرشحين التي يضعها الناخب فى صندوق الاقتراع بعد حذفه فيها اسماء المرشحين الذين لا يرغب فى انتخابهم وان الفصل 22 لا يشير الى حالة اوراق التصويت التي لا توجد فيها جميع اسماء المرشحين وانه زيادة على ذلك فان اللوائح الناقصة قد سحبت فى الحين وعوضت بلوائح كاملة فكان من الواجب على المحكمة ان تدرس وتفحص كافة اوراق التصويت المعتبرة مقبولة من طرف مكتب التصويت رقم 50 وان تبين هل من بينها اوراق مطبوعة من جهة واحدة .

لكن حيث ان المحكمة الاقليمية اعتبرت انه ثبت لديها من تقرير مكتب التصويت رقم 50 ومن التقرير العام للجنة الادارية ومن تصريحات العامل وجود لوائح غير تامة او مطبوعة من جهة واحدة ولاحظت ان هذه الاوراق لم تكن من جملة الاوراق التي سحبها المكتب ولا مضافة للتقارير فاستنتجت بمالها من سلطة تقدير من هذه الظروف ومن عناصر القضية ان اللوائح المذكورة قد استعملت واعتبرت صحيحة .

وحيث ان تسليم لوائح غير تامة للناخبين ولو لم يكن نتيجة تدليس الا انه يكون مخالفة شديدة للفقرة السابعة من الفصل 14 وذلك لاحداثه عدم التساوي بين المرشحين الامر الذي يخل بصدق العملية الانتخابية باجمعها وزيادة على ذلك حيث ان عدم الحاق الاوراق الباطلة للمحاضر التي تشير الى وجودها مخالفة للفصل 22 من الظهير لا يسمح للمحكمة الاقليمية بتحديد عددها ولا ما عسى ان يكون لها من تاثير فى التصويت ولهذا فان الوجه الثالث غير مرتكز على اساس .

وفيما يرجع للرابع والخامس من وجوه الطعن .

حيث ان ثبوت المخالفة المشار اليها فى وسيلة النقض الثالثة كان كافيا لتبرير الحكم ببطلان الانتخابات فان بقية علل الحكم زائدة ولا حاجة للنظر فيها ولا فى وسيلتي النقض الموجهة ضدها .

من اجله

قضى المجلس الاعلى برفض طلب النقض .

الرئيس الاول السيد احمد الحمياني ـ المستشارون السادة مكسيم ازولاي ومحمد السفروشني ومحمد اليطفتي وادريس بنونة ـ وكيل الدولة العام السيد الحاج احمد زروق .

* * *

320 ـ عدد 154 المؤرخ فى رجب 1380 الموافق 22 دجنبر 1960

اساس : حكم المحكمة الاقليمية بالرباط الصادر بتاريخ 11 يناير 1958 تحت عدد 713

حدو بن عزوز بن قاسم
ضد محمد بن الحفيان ومن معه

حكم : اساس ـ الوسائل المستظهر بها ـ

◆ **يجب على المحكمة ان لا تبني حكمها الا على الوسائل التي استظهر بها الخصوم .**

حيث يجب على المحكمة ان لا تبني حكمها الا على الوسائل التي استظهر بها الخصوم .

وحيث يستفاد من اوراق الملف ومن الحكم المطعون فيه ان طالب النقض ادعى على محمد الحفيان ومن معه طالبا الحكم عليهم بالتخلي عن قطعة ارض انزلهم بها ليعملوا معه فيها بالخمس وقد امتنعوا من افراغها وان المدعى عليهم الذين لم ينازعوا فى ملكية الارض بنوا دفعهم لدى المحكمة على انهم « يتصرفون فيها بالسكنى فقط » وذلك منذ سنين .

وحيث ان المحكمة الاقليمية للرباط الغت دعوى المدعي بعلة ان الارض المتنازع فيها محطة لسكنى الجماعة وانه كان يجب على المدعي ان يوجه دعواه على ممثل الجماعة والسلطة المحلية ، فى حين ان المدعي المذكور وجه دعواه على افراد ذكرهم باسمائهم واجابوا عن المقال فرادى من غير ان يدعوا بان الارض ملكا لهم ولا بانهم ينتمون الى جماعة معينة تملكها ، ولهذا تكون المحكمة المذكورة قد خرقت القاعدة الواردة صدره .

من اجله

قضى المجلس الاعلى بنقض الحكم .

الرئيس السيد مكسيم ازولاي ـ المستشارون السادة محمد السفروشني (مقرر) وامحمد اليطفتي وادريس بنونة ومحمد عمور ـ المحامي العام السيد مصطفى البلفيشي .

* * *

321 ـ الحكم عدد 164 المؤرخ فى 3 رجب 1380 موافق 22 دجنبر 1960

اساس : حكم المحكمة الاقليمية بالرباط الصادر بتاريخ 22 دجنبر 1959 تحت عدد 59/2298/190

عبد الرحمان بنونة
ضد الحاج المهدي بناني

حكم : صدور ـ اسم جلالة الملك

◆ **ان التنصيص فى صدر الحكم على صدوره باسم جلالة الملك له صبغة اساسية ويترتب على اغفاله بطلان الحكم .**

بناء على الفصل الاول من الظهير المؤرخ بواحد وعشري رمضان عام 1376 الموافق 22 ابريل 1957 الذي ينص على ان جميع المحاكم على اختلاف انواعها المؤسسة فوق تراب الايالة المغربية تصدر احكامها باسم جلالة الملك .

وحيث ان التنصيص فى صدر الحكم على صدوره باسم جلالة الملك له صبغة اساسية .

وحيث ان الحكم المطعون فيه اغفل النص عما ذكر وترتب عن ذلك بطلانه .

من اجله

وبقطع النظر عن بقية الاسباب المستدل بها

قضى المجلس الاعلى بنقض الحكم .

الرئيس السيد مكسيم ازولاي ـ المستشارون السادة محمد السفروشني (مقرر) وامحمد اليطفتي وادريس بنونة وامحمد عمور ـ المحامي العام السيد مصطفى البلفيشي .

* * *

الفرقة الاولى

القسم الجنائي

322 ـ الحكم عدد 111 المؤرخ فى فاتح جمادى الثانية 1380 موافق 21 نونبر 1960

اساس : حكم محكمة الجنايات ببني ملال الصادر بتاريخ 8 يبراير 1960 تحت عدد 69

مذكرة : طلب نقض ـ اجل ـ عدم قبول

خرق اجراءات جوهرية : بطلان ـ حقوق الدفاع ـ مدة انتقالية .

◆ **ان المذكرة المؤيدة لطلب النقض فى الجنايات يجب ان تودع ضمن اجل عشرين يوما ولا تقبل بعد هذا الاجل ، لكن ايداعها اختياري بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض (الفصل 579 من قانون المسطرة الجنائية) وعليه لايحول عدم قبولها دون قبول طلب النقض**

◆ **بمقتضى الفصل 763 من قانون المسطرة الجنائية لايترتب البطلان عن خرق الاجراءات الجوهرية الا اذا كان ذلك الخرق يمس بحقوق الدفاع وذلك بصفة انتقالية وطيلة السنة الاولى لتطبيق هذا القانون . ويعتبر غير ماس بحقوق الدفاع اعفاء شهود ليسوا من اصول المتهم من اداء اليمين متى جاءت شهادتهم في صالح المتهم .**

فيما يخص قبول المذكرة .

بناء على الفصل 579 من قانون المسطرة الجنائية الفقرة الاولى منه التي تحدد في عشرين يوما اجل ايداع المذكرة المؤيدة لطلب النقض .

وحيث ان التصريح بطلب النقض وقع في 10 يناير 1960 ولم تدفع المذكرة المؤيدة له الا في 3 ابريل 1960 فانه يتعين عدم قبولها .

لكن حيث ان هذه المذكرة اختيارية بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض في الجنايات كما يستفاد من الفقرة الثانية من نفس الفصل المشار اليه اعلاه .

فان عدم قبولها لا يحول دون قبول الطلب .

وفي الموضوع المثار تلقائيا من طرف المجلس الاعلى .

حيث جاء في الحكم المطعون فيه ان المحكمة اعفت من اليمين جميع الشهود لانهم من اصول المتهمين

وحيث ان من بين الشهود الذين اعفوا لهذا السبب من اليمين اخواختين للمتهمين .

وحيث ان اعفاء هؤلاء والحالة انهم ليسوا في الواقع من اصول المتهمين كان مخالفا لمقتضيات الفصل 323 من قانون المسطرة الجنائية التي توجب اداء الشاهد لليمين والا فيبطل الحكم عند الاخلال بذلك .

لكن حيث نتج من نفس الحكم ان تصريحات من اعفوا من اليمين ايدت ما ادعاه المتهمان من انهما اقدما على الجريمة بدافع الغيرة فكانت اذن في صالح الدفاع .

وعملا بمقتضيات الفصل 763 التي تنص على ان خرق الاجراءات الجوهرية التي تمس فعلا بحقوق الدفاع يترتب عنه وحده دون سواه البطلان ويجري ماذكر بصفة انتقالية وطيلة السنة الاولى لتطبيق هذا القانون .

وحيث ان الاخلال المشار اليه وقع في 8 يناير 1960 اي داخل السنة الاولى لتطبيق هذا القانون

وحيث ان الحكم مطابق فيما عدا ذلك للقانون شكلا ، وان المحكمة التي اصدرته طبقت على الاحداث الثابتة لديها النصوص القانونية التي كان يجب تطبيقها .

من اجله

صرح المجلس بعدم قبول المذكرة المدلى بها .

وقضى برفض الطلب .

الرئيس السيد عبد الله المالقي ـ المستشارون السادة توفيق الشاوي واحمد الزغاري والحسن الكتاني (مقرر) ومحمد اليطفتي ـ وكيل الدولة العام السيد الحاج احمد زروق .

* * *

323 ـ الحكم عدد 119 المؤرخ في فاتح جمادى الثانية عام 1380 الموافق 21 نونبر 1961 .

اساس ـ حكم المحكمة الاقليمية بالرباط الصادر بتاريخ 14 دجنبر 1959 تحت عدد 323/59 .

اساس قانوني : هجوم على ملك الغير ـ تهديد ـ خديعة ـ عنف ـ

هجوم : ملك الغير ـ خديعة او تهديد او عنف ـ عدم ارتكاز الحكم على اساس قانوني ـ

◆ **لا يرتكز على اساس قانوني الحكم الذي يدين المتهم بجريمة الهجوم على ملك الغير تطبيقا للفصل 332 و 333 من القانون الجنائي مع خلوه من الاشارة الى وقوع الهجوم بطريق الخديعة او التهديد او العنف .**

في شان الوجه الثاني المثار من قبل طالب النقض

بناء على الفصول 332 و 333 من القانون الجنائي و 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث ان الحكم المطعون فيه ايد حكم قاضي السدد الذي ادان طالب النقض بجريمة الهجوم على ملك الغير .

وحيث ان حكم قاضي السدد وكذلك حكم المحكمة الاستئنافية الذي صححه كلاهما خال من الاشارة الى وقوع الهجوم على ملك الغير بطريق الخديعة او التهديد او العنف كما تقتضي ذلك النصوص المطبقة .

وحيث كان الحكم المطعون فيه والحالة هذه غير مرتكز على اساس قانوني .

من اجله

وبصرف النظر عن الوجه الاخر المستدل به

قضى المجلس بنقض الحكم المطعون فيه وابطاله واحالة القضية للبث فيها من جديد طبق القانون على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة اخرى .

الرئيس السيد عبد الله المالقي ـ المستشارون السادة توفيق الشاوي واحمد الزغاري والحسن الكتاني (مقرر) ومحمد اليطفتي ـ وكيل الدولة العام السيد الحاج احمد زروق .

* * *

324 ـ حكم مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1380 موافق 12 دجنبر 1960 .

اساس : حكم المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 24 مايو 1960 تحت عدد 671 .

ز . ع .
ضد وكيل الدولة العام .

1 ـ **اختصاص :** محكمة اقليمية ـ وصف الجريمة خطأ ـ حكم ابتدائي ونهائي ـ تطبيق الفصل 255 من قانون المسطرة الجنائية .

وصف : جريمة ـ خطأ في الوصف ـ حكم ابتدائي ونهائي ـ اختصاص ـ

2 ـ **حكم :** نظر ـ تهمة ـ

3 ـ **مصلحة :** عدم وجودها ـ طلب نقض ـ وسيلة .

4 ـ **ضرر :** جريمة ـ تعويض

1 ـ تطبق المحكمة الاقليمية تطبيقا محكما مقتضيات الفصل 255 من قانون المسطرة الجنائية عندما تبث ابتدائيا ونهائيا في النازلة اذا لم يثر لا المتهم ولا غيره عدم اختصاص المحكمة المذكورة بعد ان اتضح انه وقع غلط في نعت الجريمة اول الامر .

2 ـ ليس للمحكمة ان تنظر الا فيما رفع اليها من التهم بصفة قانونية .

3 ـ لا يسوغ قبول وسيلة نقض ليس لطالبه مصلحة في التذرع بها . وعليه لا تقبل وسيلة النقض المطلوب من طرف المتهم المحكوم عليه اذا كانت تلك الوسيلة تنعي على الحكم انه قرر عدم اختصاص المحكمة للنظر في جزء من مطالب صاحب الحق المدني كان يتعلق بجريمة لم يكن المتهم متابعا بها لانه لم يلحق المتهم طالب النقض أي ضرر من هذا القرار الذي تضمنه الحكم .

4 ـ ان التعويض يمنح لمن تضرر من الجريمة وهو مبدأ عام لا نزاع فيه .

نظرا للمذكرة المدلى بها .

فيما يخص الوسيلة الاولى المستدل بها من ان الحكم المطعون فيه خرق الفصل 255 من قانون المسطرة الجنائية وذلك عندما بت ابتدائيا ونهائيا في قضية ز . ع ... الذي كان موضوع الشكاية به اول الامر جنحة الضرب والجرح وكذلك جنحة السرقة، ومن الواضح انه ليس للمحكمة ان تصدر حكمها نهائيا الا اذا كان وصف التهمة لا يوافق الجريمة المعروضة عليها ، فالغلط في الوصف وحده يكون الداعي للحكم بصفة نهائية ولكن في هذه النازلة لم يقع أي غلط في وصف التهمة لاسيما وان النيابة العامة بالدار البيضاء وصفت التهمة بالضرب والجرح والسرقة ، ولاجل

هذا الوصف الاخير اصدرت محكمة السدد حكمها برفع القضية لمن له النظر ، فاصبحت السرقة هي الشيء الوحيد الذي فتح باب الاختصاص للمحكمة الاقليمية التي لم يكن لها ان تحذف وصف السرقة من جملة التهمة اعتمادا على سهو وقع لمحرر الاستدعاء المباشر الذي غفل عن التنصيص على ذلك الجزء من التهمة ، فهناك اذن تطبيق غير مصيب للفصل 255 المذكور وبالتالي خرق له .

حيث يتجلى من الحكم المطعون فيه ان ز . ع .. قد قدم الى المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء بمقتضى استدعاء مباشر صادر عن النيابة العامة بتاريخ 2 مايو 1960 ـ يتضمن المتابعة بجريمة الضرب والجرح المنصوص عليهما فى الفصل 238 من القانون الجنائي التي يتعدى العقاب عنهما ، فى بعض الحالات عامين اثنين سجنا ، والتي من عناصرها الاساسية ان يكون قد ترتب عنها عجز عن العمل تتجاوز مدته عشرين يوما ، ثم انه تبين من المناقشات ان الاعمال المنسوبة الى المتهم ز ... المذكور لا تكون الا جريمة الضرب والجرح المنصوص عليها فى الفصل 236 من القانون الجنائي والتي لا يفوق العقاب عنها سنتين سجنا اذ ان ما لحق المشتكي من الضرر ـ حسب الشهادة الطبية المدلى بها امام المحكمة ـ انما هو عجز عن العمل لمدة خمسة عشر يوما فقط ، فلم يثر بعد ذلك ، لا المتهم ولا غيره عدم اختصاص المحكمة نظرا لما اتضح من الغلط الواقع فى نعت الجريمة اول الامر فان المحكمة ـ على العكس مما تدعيه الوسيلة ـ قد طبقت مقتضيات الفصل 255 من قانون المسطرة الجنائية تطبيقا محكما عندما بتت ابتدائيا ونهائيا فى النازلة ، وعليه فالوسيلة اذن غير مرتكزة على اساس .

وفيما يخص الوسيلة الثانية المستدل بها من ان الحكم المطعون فيه خرق الفصلين 253 و 254 من قانون المسطرة الجنائية وذلك عندما تنكرت المحكمة لما خولها هذان الفصلان من اختصاص مع قابلية احكامها للاستئناف فاهملت ان تبت فى جنحة السرقة والحالة ان القضية رفعت اليها بشكاية من اجل تهمة اصلية هي السرقة ولم ترفع اليها تهمة الضرب والجرح الابصفة اضافية لا غير، حيث ان ليس للمحكمة ان تنظر الا فيما رفع اليها من التهم بصفة قانونية .

وحيث ان الاستدعاء المباشر الذي رفعت بمقتضاه الى المحكمة الاقليمية قضية ز.ع ... لم يكن يتضمن تهمة السرقة فان الوسيلة هذه غير مرتكزة على اساس .

فيما يخص الوسيلة الثالثة المستدل بها من ان الحكم المطعون فيه خرق الفصل 9 من قانون المسطرة الجنائية عندما صرح بعدم اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالتعويض المدني المطالب به والحالة ان الدعوى المدنية يمكن اقامتها حسب النص المذكور لدى المحكمة الزجرية الى جانب الدعوى العمومية .

حيث ان طالب النقض كان متهما فى الدعوى التي انتهت بصدور الحكم المطعون فيه وان الذي ياخذه على هذا الحكم هو انه قرر عدم اختصاص المحكمة للنظر فى جزء من مطالب صاحب الحق المدني كان يتعلق بجريمة لم يكن هو متابعا بها ، فان من الجلي ان ذلك لم يلحق به أي ضرر وعليه فان الوسيلة لا يسوغ قبولها لانعدام مصلحة طالب النقض فى التذرع بها .

وفيما يخص الوسيلة الرابعة المستدل بها من ان المحكمة طبقت القانون تطبيقا غير مصيب لما قضت على ز . ع ... باداء مبلغ عشرين الف فرنك اعتمادا على الفصل 79 من قانون العقود والالتزامات والحالة ان هذا الفصل يتعلق بمسؤولية الدولة والمصالح البلدية عن الاضرار التي تنشأ مباشرة عن تسيير مختلف اداراتهما او يترتب عن اغلاط رجالها المهنية .

حيث ان الحكم المطعون فيه ، بعد ان واخذ ز .. بجريمة الضرب والجرح ، قرر بحق ان التعويض يمنح لمن تضرر من الجريمة وهو مبدأ عام لا نزاع فيه فان الاشارة غلطا الى فصل من فصول ظهير العقود والالتزامات كانت زائدة وليست ركنا ضروريا لمنطوق الحكم وعليه ووفقا لمقتضيات الفصل 588 من قانون المسطرة الجنائية فان الوسيلة غير مقبولة .

من اجله :

قضى المجلس الاعلى برفض طلب النقض .

الرئيس عبد الله المالقي ـ المستشارون السادة توفيق الشاوي واحمد الزغاري (مقرر) والحسن الكتاني ومحمد اليطفتي ـ المحامي العام السيد مولاي احمد الوزاني .

الغرفة الاولى

القسم الشرعي

325 ـ الحكم عدد 8 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى 1380 موافق 24 اكتوبر 1960 .

اساس : حكم مجلس الاستئناف بطنجة الصادر بتاريخ 28 يناير 1959 تحت عدد 499 .

محمد بن عبد السلام الخلطي .
ضد شقيقته عائشة .

1 ـ **اجمال :** حكم ـ جواب ـ عقار ـ دعوى : عقار ومنقول ـ بيان قيمة المنقول .

جواب : مدعى عليه ـ اجمال ـ عقار ـ حكم

2 ـ **دعوى :** اجمال ـ عقار ومنقول ـ بيان قيمة المنقول .

1 ـ ان كل حكم يجب ان يكون واضح الدلالة فيما فصل فيه غير مجمل ولا غامض .

يعتبر مجملا الحكم المبني على جواب المدعى عليه الذي كان مجملا ايضا . ويعتبر مجملا جواب المدعى عليه عن بعض العقار المدعى فيه بانه خرج فى الثلث وعن بعضه بانه يتصرف فى واجبه اذ لا يفهم من مثل هذا الجواب صريح الانكار او الاقرار .

2 ـ اذا كانت دعوى المدعي تشمل العقار والمنقول ولم يذكر النوع الثاني الا باسمه دون قيمته فلابد من تكليفه ببيان قيمته لتكون الدعوى فى معلوم محقق والحكم كذلك

فيما يتعلق بالسبب السادس المستدل به من طرف طالب النقض .

بناء على الفصل الثالث عشر من ظهير تاسيس المجلس الاعلى المؤرخ 2 ربيع الاول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 .

ونظرا الى ان كل حكم يجب ان يكون واضح الدلالة فيما فصل فيه غير مجمل ولا غامض .

وحيث ان قسم الاستئناف بطنجة تبنى حكم قاضي النازلة بتصحيحه له والقاضي حكم ـ كما اورده حكم الاستئناف فى صلب تقريره ـ باستحقاق المدعى لما ادعى به مما ذكر ولم ينكره المدعى عليه وباليمين عليه فيما انكره وبالغاء حجج المدعى عليه .

وحيث كان هذا الحكم مجملا فى مختلف فصوله خصوصا وقد كان مبنيا على جواب المدعى عليه الذي كان مجملا ايضا اذ قال كما هو وارد فى صلب الحكم عن قطع الارض المدعوة الحجرة وابن حدو وعين علي والولجة وجنان التهامي ومحمد بن العربي انها خرجت فى وصية الثلث الموصى بها من جد المتداعيين المذكورين الهاشمي بن محمد العربي الخلطي لاولاده الذكور الحاج محمد وعلي وبوسلهام وعن القطع المدعوة بودراهم وطالب اليهودي وبلاد ابن العربي وجنان السدراوي وجنان الكبار وقطعة سريانة بانه انما يتصرف فى واجبه حسب المقاسمة باعتبار ان الطرفين الاخيرين ما زالا فى الشياع ، وعن باقي المدعى به من الحيوان وما معه بالانكار .

وحيث ان دعوى المدعية تشمل العقار والمنقول والنوع الثاني انما ذكر باسمه دون قيمته وقد صرحت المدعية ان مدة منعها من المدعى فيه نحو عشرين عاما فلابد اذن من تكليفها ببيان قيمته لتكون الدعوى فى معلوم محقق والحكم كذلك .. اما العقار فان المدعى عليه طالب النقض اجاب عن بعضه بانه خرج فى الثلث وعن بعضه بانه يتصرف فى واجبه وهذا الجواب لا يدرى منه صريح الانكار والاقرار .. فلا يتأتى تطبيق نص الحكم المشار له وهو فى غاية الغموض والاجمال مع الاجراءات الناقصة التي بنى عليها .

من اجله وبقطع النظر عن بقية وجوه الطعن الاخرى

قضى المجلس الاعلى بنقض الحكم .

الرئيس الاول السيد احمد الحمياني ـ ورئيس الغرفة الاولى مولاي عبد الرحمان الشفشاوني ـ المستشارون السادة رضا الله ابراهيم الالفي ورشيد المصلوت وعمر العراقي ومحمد العلمي (مقرر) ـ وكيل الدولة العام السيد الحاج احمد زروق .

326 ـ الحكم ـ 14 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1380 موافق 24 اكتوبر 1960

اساس : حكم مجلس الاستئناف الاقليمي بمكناس الصادر بتاريخ 31 مارس 1959 تحت عدد 503

فاطمة بنت الحاج موسى الوكيلي
ضد اخيها للام احمد بن محمد بن عمر

حكم : موجز الدعوى ـ وجهة نظر الطرفين ـ وسائل دفاع الطرفين

مطلب : مدعي ـ حكم

◆ **بمقتضى الفصل 16 من ظهير المسطرة لدى محاكم القضاة يجب فى كل حكم ان يتضمن موجز الدعوى ووجهة نظر الطرفين ووسائل دفاعهما .**

◆ **يخرق القاعدة المذكورة سابقا الحكم الذي لم يبين ما يطلبه المدعي من المدعى عليهم بحيث لا يمكن معرفة ما اذا كانت الفصول التي نطق بها الحكم مطلوبة فى المقال .**

فيما يتعلق بالسبب المثار من طرف المجلس الاعلى مباشرة .

بناء على الفصل 16 من ظهير اعادة تنظيم المسطرة المؤرخ بـ 23 جمادى الاولى عام 1377 الموافق 16 دجنبر 1957 الذي ينص على انه يجب فى كل حكم ان يتضمن موجزالدعوى ووجهة نظر الطرفين ووسائل دفاعهما .

وحيث ان حكم قسم الاستيناف الاقليمي بمكناس عدد 503 تاريخ 31 مارس 1959 لم يشر الى مطالب المدعي من المدعى عليهم ليتأتى للمجلس الاعلى مراقبة الحكم الذي صدر عنه بالغاء حكم قاضي النازلة والزام المدعى عليها بتمكين المدعي من واجبه وواجب اختيه مما بيدها ومن كراء الواجب عن المدة السالفة بحسب الفريضة وان يرجع عليها بما ينوبه من الثمن الذي اشترى به العقار ظانا انها مستقلة به وان يرجع ان اراد على مشترى غير ذلك .

وحيث انه ليس فى الحكم ولا فى الاوراق المرفقة به ما يدل على ان هذه الفصول التي نطق بها الحكم كانت مطلوبة فى المقال لا سيما وان الفصل فى بعضها يعد خارجا من اختصاصات محاكم القضاة .

من اجله

قضى المجلس الاعلى بنقض حكم قسم الاستيناف الاقليمي .

الرئيس الاول السيد احمد الحمياني ـ رئيس الغرفة الاولى مولاي عبد الرحمن الشفشاوني ـ المستشارون رضا الله ابراهيم الالغي ورشيد المصلوت (مقرر) وعمر العراقي ومحمد العلمي ـ وكيل الدولة العام السيد الحاج احمد زروق .

* * *

327 ـ الحكم عدد 21 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1380 موافق 31 اكتوبر 1960

اساس : حكم مجلس الاستئناف الاقليمي بفاس الصادر بتاريخ 8 اكتوبر 1958 تحت عدد 161

صفية بنت عبد السلام الشتيوي ومن معها
ضد محمد بن عبد السلام الشتيوي ومن معه

بينة : تعارض ـ ترجيح ـ مستند العلم ـ المعاينة ـ المجاورة والمخالطة

تعارض : بينة ـ مستند العلم : المعاينة ـ المجاورة والمخالطة

ترجيح : بينة ـ مستند العلم : المعاينة ـ المجاورة والمخالطة

◆ **عند تعارض البينتين ترجح ما كان مستند العلم فيها المعاينة على ما كان مستند العلم فيها المجاورة والمخالطة .**

فيما يتعلق بالسبب الرابع المستدل به من طرف المجلس الاعلى المؤرخ 2 ربيع الاول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 .

ونظرا الى انه يرجح عند تعارض البينتين ما كان مستند العلم فيها المعاينة على ما كان مستند العلم فيها المجاورة والمخالطة .

وحيث ان قسم الاستيناف اعتمد فى حكمه على اللفيفية عدد 1439 التي تضمنت تصرف المحبس عليهم فى المدعى فيه منذ حياة والدهم مدة تزيد على العشرين سنة قبل وفاته الى ان توفى وصاروا يتصرفون كذلك ومستند علمهم فى ذلك المخالطة والمجاورة والاطلاع على الاحوال غافلا عن بينة المدعي عدد 222 التي تشهد بالملك والتصرف لعبد السلام والدهم المذكور فى المتنازع فيه وبقائه فى ملكه وحوزه وتصرفه الى ان توفى وترك ذلك لورثته ثم ما زال الورثة يتصرفون الى ان استولى غير البنات على المدعى فيه مدة تزيد على خمسة عشر عاما ومستند علمهم فى ذلك المعاينة وشدة الاطلاع على الاحوال .. فثبت بمعاينة شهودها ان المتنازع فيه يتصرف فيه الوالد المذكور الى ان توفى ثم استولى عليه المدعى عليهم الذين اعذر لهم فى هذا الموجب لدى قاضي الدرجة الاولى فنفوا الحجة ولما حكم عليهم بابطال الحبس وعرفوا ان السبب يرجع لعدم اثبات تصرفهم حياة والدهم فاجتهدوا واوجدوا لدى قسم الاستئناف اللفيفية 1439 المذكورة مما يدعو الى استرابتها بعد تفيهم وجود حجة اخرى زيادة على انها بمعارضة بينة المدعيات لها تصبح مرجوحة لما بين .

وحيث ان قسم الاستئناف خالف بذلك قواعد الاثبات والترجيح المعمول بها فانه خرق قاعدة جوهرية من قواعد المرافعات .

من اجله وبقطع النظر عن كونه لم يذكر سائر اسماء الفريقين وعن بقية الاسباب المستدل بها .

قضى المجلس الاعلى بنقض الحكم .

الرئيس الاول السيد احمد الحمياني ـ رئيس الغرفة الاولى مولاي عبد الرحمان الشفشاوني ـ المستشارون السادة رضا الله الله ابراهيم الالفي (مقرر) ورشيد المصلوت وعمر العراقي ومحمد العلمي ـ وكيل الدولة العام السيد الحاج احمد زروق .

328 ـ الحكم عدد 43 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى 1380 موافق 7 نونبر 1960

اساس : حكم مجلس الاستئناف الاقليمي بمكناس الصادر بتاريخ 31 مارس سنة 1959 تحت عدد 120

الحاج عبد السلام الداودي
ضد فاطمة بنت الحاج عبد الرحمن الازرق

1 ـ شفعة : شريك ـ مبيع

2 ـ تحريف : بينة ـ حكاية ـ رسم المقارة

3 ـ محكمة الاحالة : الحكم بمقتضى رأي المجلس الاعلى

◆ **الشفعة استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بثمنه .**

◆ **يعتبر تحريفا فى البينة تعليل قسم الاستئناف ان الحكاية الواقعة فى رسم المقارة غير داخلة فى شهادة العدول الحاكين فى حين أن البينة تصرح بخلاف ذلك .**

◆ **يتعين على المحكمة المحالة عليها القضية بعد النقض ان تبت فيها وفقا لما حدده المجلس الاعلى عملا بمقتضاه الفصل 23 من ظهير انشاء المجلس المذكور .**

فيما يتعلق بالسبب العاشر المستدل به من طرف طالب النقض .

بناء على الفصل 23 من ظهير المجلس الاعلى المؤرخ بـ 27 شتنبر سنة 1957 الذي يوجب على المحكمة التي تحال عليها قضايا المجلس الاعلى بعد النقض ان تعمل بمقررات المجلس الاعلى فى النقطة القانونية التي بت فيها .

وبناء على الفصل 25 من ظهير اعادة تنظيم المسطرة المؤرخ ب 16 دجنبر 1957 الذي يحدد نظر الاستيناف فى الوجوه التي طلبها المستأنف فى استينافه .

ونظرا الى ان الشفعة هي استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بثمنه .

وحيث ان القسم الاستينافي بمكناس حكم في القضية عدد 120 بتاريخ 31 مارس سنة 1959 بالغاء حكم قاضي الرصيف بالنسبة لتمكين الحاج عبد السلام الداودي ومن معه من شفعة ما اشترته فاطمة الازرق من الفقيه السيد عبد الله الداودي من كافة الدار رقم 14 المدعى فيها وبتصحيحه فيما يرجع الى انه لا حق له فيما طلب استشفاعه من عبد العزيز الداودي الان وابقاءه على شفعته فيما اشتراه بثمنه مع اليمين على ان ظاهره كباطنه اذا تحقق الشراء استقبالا .

وحيث يتجلى من منطوق هذا الحكم ان القسم الاستينافي المذكور اعتبر الحاج عبد السلام ومن معه شركاء في المدعى فيه بالنسبة لما اشتراه عبد العزيز المذكور حيث ابقاهم على شفعتهم بعد اليمين على حقيقة الثمن اذا ظهر البيع استقبالا واعتبرهم غير شركاء بالنسبة لما اشترته فاطمة الزرقاء حيث ابطل الحكم لهم باستحقاقهم الشفعة في ذلك وهذا ما يؤدي الى التناقض .

وحيث ان القسم الاستينافي المذكور اعتمد في حكمه بعدم استحقاق الحاج عبد السلام ومن معه الشفعة فيما اشترته فاطمة الزرقاء على ان وكيلهم السيد الطيب بن الخياط ادلى بعد ضرب الاجل له بالاراثة التي تجمع بين المدعين والبائع وبالمقارة القديمة الصادرة بين الورثة وكان ذلك لا يكفي في ثبوت شركتهم لان الفقهاء نصوا على ان الحكاية الواقعة في الرسوم لا يثبت منها الا ما كان داخلا في شهادة العدول الحاكين وعلى ان التمكين من الشفعة مشروط بثبوت البيع والشركة واقرار المشتري بالشراء على الشياع وكان تطبيق قول خ وملك بحكم او دفع ثمن وشهادة – متوقفا على الاجراءات المذكورة ضرورة ان المشروط لا يتحقق بدون شروطه .

وحيث ان القسم الاستينافي علل عدم كفاية الاراثة والمقارة المدلى بها من طرف المدعين الحاج عبد السلام المذكور ومن معه في ثبوت شركتهم بتصريح الفقهاء ان الحكاية الواقعة في الرسوم لا يثبت منها الا ما كان داخلا في شهادة العدول الحاكيين رغم ان الحكاية الواقعة في رسم المقارة المدلى به المعرف به تحت عدد 759 صحيفة 998ش37 من الاملاك بمحكمة الرصيف بتاريخ 6 محرم 1375 داخلة في شهادة العدول الحاكيين للتصريح فيها بما يلي – وبعد موافقتهم على ان جميع ما سطر بالتراجم المذكورة متخلف عن والدهم المذكور وانه لا زال بينهم على فرائض الله تعالى اشهدوا انهم تقاروا على جميع ما حكي مقارة تامة سلموها وابرموها والتزموا العمل بمقتضاها بحيث من رام نقض جميعها او بعضها فلا يلتفت اليه ولا يعمل بقوله .

وحيث تبين من تعليل قسم الاستيناف ان الحكاية الواقعة في رسم المقارة المشار لها غير داخلة في شهادة العدول الحاكيين انما هو تحوير لما صرحت به الحجة المذكورة فكان بذلك مخالفا للواقع .

وحيث ان شركة المدعين ثابتة بمقتضى ما ذكر رغم تردد قسم الاستيناف بمكناس حيث اعتبرهم شركاء بالنسبة الى عبد العزيز الداودي الذي اقر بالشركة وغير شركاء بالنسبة لزوجته فاطمة الزرقاء .

وحيث كان لزاما على قسم الاستيناف بمكناس ان يبث في هذه القضية وفقا لما حدده المجلس الاعلى في حكمه الصادر عنه بعدد 153 وتاريخ 5 يناير 1959 كما يفرضه الفصل 23 من ظهير المجلس الاعلى حتى يبقى حكم قاضي الرصيف ثابتا ذلك الحكم الذي يقضي بعدم اعتبار حكم قاضي محكمة السماط الصادر في 23 غشت 1955 بين خديجة بنت عبد الرحمن الداودي وبين فاطمة الزرقاء كحجة طالب النقض لانه لا اثر لهذا الحكم في الدعوى بين الطرفين في هذه القضية ويترتب على العمل بنظر المجلس الاعلى بقاء حكم قاضي الرصيف ثابتا الخ .. طلب استينافه الذي ادلى به لدى قسم الاستيناف بفاس وبنى عليه حكمه قد ابطله المجلس الاعلى ولم يبق لاي كان سواء من طرف المتداعين او من طرف المحكمة المحال عليها من لدى المجلس الاعلى لتثير اسبابا اخرى جديدة للتوصل بها الى الخمش في حكم قاضي النازلة بالرصيف الامر الذي يبقى معه حكم قاضي الرصيف نافذا .

وحيث ان القسم الاقليمي بمكناس خرق بتصرفاته هذه النصوص التشريعية وخالف الفقه المعمول به وبنى حكمه على غير اساس شرعي .

من اجله وبقطع النظر عن بقية وجوه الطعن الاخرى المستدل بها .

حكم المجلس الاعلى بنقض حكم القسم الاقليمي بمكناس .

الرئيس الاول السيد احمد الحمياني – رئيس الغرفة الاولى مولاي عبد الرحمان الشفشاوني – المستشارون السادة محمد العلمي (مقرر) ورضا الله ابراهيم الالفي ورشيد المصلوت وادريس بنونة – وكيل الدولة العام السيد الحاج احمد زروق .

* * *

329 – الحكم عدد 47 المؤرخ في 17 جمادى الاولى 1380 موافق 7 نونبر 1960

اساس : حكم مجلس الاستئناف الاقليمي بمكناس الصادر بتاريخ 22 يوليوز 1959 تحت عدد 679

الحاج احمد بن عبد القادر الدكالي
ضد عزوز بن عبد القادر الدكالي

دعوى : فصل – استكمال العناصر – الاستماع الى من يهمهم الامر – بطلان

وصية : دعوى – فصل – استماع الى الورثة – اراثة

◆ ان الفصل في الدعوى قبل استكمال عناصرها والاستماع الى من يهمهم امر الفصل فيها من موجبات بطلانها .

◆ يخالف القاعدة المذكورة سابقا الحكم الذي يفصل في وصية لم يدل المدعي باصلها وانما بنسخة منها ودون ان يكون في الحكم ولا في الاوراق المرفقة به ما يدل على انه وقع الاستماع الى من يعنيهم امر هذه الوصية وخصوصا الورثة والادلاء باراثة الموصي ليتضح من هم المستحقون للوصية وهل كان للمتداعين الحق في النرافع نيابة عنهم ام لا .

فيما يتعلق بالسببين الثالث والرابع المستدل بهما من طرف طالب النقض .

بناء على الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى المؤرخ في ربيع الاول عام 1377 الموافق 27 شتنبر سنة 1957 .

ونظرا الى ان الفصل في الدعوى قبل استكمال عناصرها والاستماع الى من يهمهم امر الفصل فيها من موجبات بطلانها .

وحيث ان قسم الاستيناف الاقليمي بمكناس تبنى حكم قاضي النازلة بتصحيحه له .

وحيث انه فصل بين طرفين هما عزوز بن عبد القادر الدكالي بصفته مدعيا واخيه احمد بصفته مدعى عليه في وصية لم يدل الاول عند الترافع باصلها وانما بنسخة منها .

وليس في الحكم ولا في الاوراق المرفقة به ما يدل على انه وقع الاستماع الى من يعنيهم امر هذه الوصية وخصوصا الورثة والادلاء باراثة الموصي ليتضح من هم المستحقون للوصية وهل كان للمتداعين الحق في الترافع نيابة عنهم ام لا .

وحيث ان قسم الاستيناف خالف بصنيعه هذا مقتضيات القاعدة المذكورة .

من اجله وبقطع النظر عن بقية وجوه الطعن الاخرى .

قضى المجلس الاعلى بنقض الحكم

الرئيس الاول السيد احمد الحمياني – رئيس الغرفة الاولى مولاي عبد الرحمان الشفشاوني – المستشارون السادة رشيد المصلوت (مقرر) ورضا الله ابراهيم الالفي – وادريس بنونة وعمر العراقي – وكيل الدولة العام السيد الحاج احمد زروق .

* * *

330 – الحكم عدد 57 المؤرخ في 24 جمادي الاولى 1380 موافق 14 نونبر 1960 .

اساس : حكم مجلس الاستئناف بوجدة الصادر بتاريخ 28 اكتوبر 1958 تحت عدد 234 .

المنور بن الميلودي بالنيابة عن آخرين .
ضد مبارك بن عبد القادر بن بوشتى

شفعة : بيع – علم الشفيع –

◆ **ان علم الشفيع بالبيع لا يثبت الا بحجة قاطعة او ما يقوم مقامها والا صدق فى انكاره العلم مع بينة .**

فيما يتعلق بالسبب الاول المستدل به من طرف طالب النقض وهو ان المدعي المنور بن حموجه الدعوى على مبارك بن عبد القادر بطلب الشفعة لمن وكله فالاحتجاج عليه بانه عالم بالبيع لا يتم حجة على من وكله ولذلك كان الحكم بمقتضى ذلك مخالفا للقوانين وفى خ وصدق ان انكر علمه بيمينه .

بناء على الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الاعلى المؤرخ بـ 2 ربيع الاول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957

ونظرا الى ان علم الشفيع بالبيع لا يثبت الا بحجة قاطعة او ما يقوم مقامها والا صدق فى انكاره العلم مع بينة .

وحيث ان قسم الاستئناف الاقليمي بوجدة حكم بعدم الشفعة للمدعين وبالغاء دعواهم اعتمادا على ما استنتجه من كون وكيلهم المذكور كان قيد مقالا بحسب النيابة عن غيرهم يطلب فيه شفعة المدعى فيه ولما صدر الحكم بعدم الشفعة اعاد الدعوى من جديد من طرفهم وهم الكاملة بنت الحبيب والمولود بن العيد وزينب بنت العيد وفاطمة بنت المولود ومحجوبة وزهراء بنتا حميدة بن العياشي على مبارك بن عبد القادر يطلب منه الشفعة فيما اشتراه وذلك يرى دلالة واضحة على انهم عالمون بالبيع وسكتوا على طلب الشفعة مع من طلها فى المقال الاول الى ان مرت السنة فلا شفعة لهم ولا يقبل قولهم انهم لم يعلموا بالبيع .

وحيث ان قسم الاستئناف الاقليمي بوجدة خالف بحكمه مقتضيات القاعدة المشار اليها اعلاه ولم يستند فى حكمه الى حجة واضحة فقد بنى حكمه على غير اساس .

من اجله وبقطع النظر عن بقية وجوه الطعن الاخرى المستدل بها .

حكم المجلس الاعلى بنقض حكم القسم الاقليمي بوجدة .

الرئيس الاول السيد احمد الحمياني ـ رئيس الغرفة الاولى مولاي عبد الرحمان الشفشاوني ـ المستشارون السادة محمد العلمي (مقرر) ورضا الله ابراهيم الالغي ورشيد المصلوت وعمر العراقي ـ وكيل الدولة العام السيد الحاج احمد زروق .

* * *

331 ـ الحكم عدد 64 المؤرخ فى 24 جمادى الاولى 1380 موافق 14 نونبر 1960

اساس ـ حكم مجلس الاستئناف ببني ملال الصادر بتاريخ 30 يونيو 159 تحت عدد 1228

الحاج محمد بن محمد الرحماني
ضد الحاج احمد بن بوزكري

مشتري : تنزيله منزلة البائع

شياع : شراء ـ شفعة ـ تنزيل المشتري منزلة البائع

شفعة : شياع ـ

◆ **ينزل المشتري منزلة بائعه فيجب له ما يجب للبائع لو لم يبع له .**

◆ **وتطبيقا للقاعدة السابقةالذكر اذا كان الشراء على الشياع فان المشتري يكتسب حق الشفعة الذي كان للبائع .**

فيما يتعلق بالسبب التاسع المستدل به من طرف طالب النقض . من ان حكم قسم الاستيناف لم يكن منطقيا حتى مع ما جاء فى حيثياته 2 ـ 3 ـ 4 ـ 6 ـ القائلة ان الشفعة انما تجب فيما لم تقع قسمته ولا عينت حدوده واين هي القسمة التي ادعتها الحيثية الخ .

بناء على الفصل الثالث عشر من الظهير المؤسس للمجلس الاعلى المؤرخ ب 2 ربيع الاول عام 1377 الموافق 27 شتنبر سنة 1957 .

ونظرا الى ان المشتري يتنزل منزلة بائعه فيجب للمشتري ما يجب للبائع لو لم يبع له .

وحيث ان طالب النقض السيد محمد الرحماني اشترى من السيد محمد ابن الباشا بوجمعة ثمانية حوانيت شياعا مع اخيه السيد عبد اللطيف بالباقي ثم باع هذا الاخير سبع عشرة حانوتا الباقية فى الشياع للحاج احمد بن بوزكري وقام الاول الرحماني بطلب منه الشفعة فيها لتنزله منزلة شريك البائع له .

وحيث اجاب المستأنف عليه الحاج احمد بالاقرار عن الشراء وتاريخه وثمنه وصرح بانه ما اشترى الا ما هو مقسوم .

وحيث ادلى المستأنف الرحماني بالرسم عدد 539 ـ وسلمه المستأنف عليه المذكور لكن صرح بانه ما اشترى الا ما هو مقسوم .

وحيث جاء فى الرسم 539 ـ المذكور التنصيص على ان ثمانية حوانيت ـ التي اشتراها محمد الرحماني من محمد ابن الباشا بوجمعة الكائنة بسماط الخرازة الجديدة بزنقة الطرفين مشاعة مع اخيه عبد اللطيف بالباقي .

وحيث يتجلى من الرسم المشار له ان محمد الرحماني شريك لعبد اللطيف فى حوانيت السبعة عشرة ـ التي كانت مشاعة بين عبد اللطيف واخيه محمد البائع لمحمد الرحماني المتنزل منزلته .

وحيث ان قسم الاستيناف لم يصادق الصواب عندما نفى حجية الرسم 539 ـ المذكور على ثبوت الشياع بين محمد الرحماني وعبد اللطيف قائلا لان المقصود هو ثبوت الشياع بين المدعي والبائع لا بين هذا الاخير وبين اخيه محمد .

وحيث ان قسم الاستيناف بسوء فهمه هذا خالف القاعدة المقررة اعلاه .

من اجله وبقطع النظرعن بقية وجوه الطعن الاخرى قضى المجلس الاعلى بنقض الحكم .

الرئيس الاول السيد احمد الحمياني ـ رئيس الغرفة الاولى مولاي عبد الرحمن الشفشاوني ـ المستشارون السادة رشيد المصلوت (مقرر) رضا الله ابراهيم الالغي ومحمد العلمي وعمر العراقي ـ وكيل الدولة العام السيد االحاج احمد زروق .

332 ـ الحكم عدد 67 المؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1380 موافق 14 نونبر 1960

اساس : حكم مجلس الاستئناف الاقليمي بفاس الصادر بتاريخ 5 غشت 1959 تحت عدد 263

علال بن الحسين السعدي ومن معه
ضد الحسن ولد الحسين ومن معه

تحفيظ : اختصاص المحكمة الشرعية قبل اتمام الاجراءات ـ منشور عدد 26 الصادر فى 30 مايو 1924 ـ عدم قانونيته

محكمة شرعية : اختصاص قبل اتمام اجراءات التحفيظ ـ متابعة النظر فى النزاع

◆ **ان المنشور عدد 26 المؤرخ 30 مايو 1924 الناص فى فصله الاول على ان المحاكم الشرعية توقف النظر فى العقار المتنازع فيه الى ان تتم اجراءات التحفيظ ليست له صبغة قانونية توجب ايقاف النظر الى ان تتم الاجراءات المشار اليها . وبناء على ذلك يتعين على المحكمة الشرعية ان تبث فى القضية ولا توقف فيها النظر .**

فيما يتعلق بالسبب الاول المستدل به من قبل طالب النقض من أن الطرفين متفقان على ان الدعوى فى غرم قيمة الدار لا الارض المحفظة التي كانت عليها، والعرف جار بان الدعوى من هذا الشأن تحكم فيها المحاكم المغربية ذات المغربة الصرفة الى اخره .

وحيث انه لا يوجد بالملف ما يدل على ان المدعى عليهم صدر منهم او من وكيلهم تصريح بالموافقة على ان الدعوى فى غرم قيمة الدار ، فكل ما صرحوا به فى جلسة 16 يونيو 1958 هو ان المدعى فيه محفظ بادارة التسجيل فوافق المدعيان على هذا الجواب فى جلسة 28 يوليوز 1958 فكان الاتفاق حينئذ على ان المدعى فيه محفظ لا على ان الدعوى فى غرم قيمة الدار .

وحيث ان المدعيين سلما كون المدعى فيه محفظا ولم يبين طالب النقض فى السبب المذكور اعلاه وجه طعنه فى حكم الاستئناف الشرعي بكون العرف جاريا بان الدعوى من هذا الشأن تحكم فيها المحاكم المغربية ذات المغربة الصرفة ..

لهذا فان ذلك السبب غير مقبول .

وفيما يرجع للسبب الثاني المستدل به كذلك من ان ملكية المدعين للدار قد ثبتت وثبتت غيبة بعضهم كما ثبت عذر قيامهم .. الى آخره .

حيث ان قسم الاستئناف حكم بايقاف النظر فى القضية سواء فيما يرجع للقيمة او للارض ولم يتعرض لجوهر القضية لا بالثبوت ولا بعدمه .

فان هذا السبب غير مرتكز على اساس .

لكن فيما يتعلق بالسبب المثار من طرف المجلس الاعلى مباشرة من ان الحكم المطلوب نقضه لم يستند فى ايقافه النظر فى القضية الى اساس قانوني .

بناء على البند الخامس ـ عدم ارتكاز الحكم على اساس قانوني ـ من الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى المؤرخ 2 ربيع الاول عام 1377 الموافق 27 شتنبر سنة 1957 .

وبناء على الفصل الثالث من الظهير الشريف المؤرخ 9 رمضان عام 1331 الموافق 12 غشت سنة 1913 الناص على ان النظر فى مسألة العقارات المحفظة اصبح مخصصا بالمحاكم العصرية ..

وحيث ان الشهادة التي ادلى بها وكيل المستانفين المؤرخة 27 يوليوز سنة 1959 تنص على ان الملك المتنازع فيه ما زال تحت اجراءات التحفيظ بمحافظة فاس بالمطلب عدد ف 7811 .

وحيث ان قسم الاستئناف استند فى حكمه بايقاف النظر فى القضية الى الفصل الاول من المنشور عدد 26 المؤرخ 30 ماي 1924 الناص على ان المحاكم الشرعية توقف النظر الى ان تتم اجراءات التحفيظ .. والحالة ان هذا المنشور ليست له صبغة قانونية توجب ايقاف النظر الى ان تتم اجراءات التحفيظ .

وحيث انه كان من المتعين والحالة ما ذكر ان تبث المحكمة فى القضية ولا توقف فيها النظر .

من اجله

حكم المجلس الاعلى بنقض الحكم .

الرئيس الاول السيد احمد الحمياني ـ رئيس الفرقة الاولى مولاي عبد الرحمان الشفشاوني ـ المستشارون السادة رضا الله ابراهيم الالفي (مقرر) ورشيد المصلوت وعمر العراقي ومحمد العلمي والطيب الفاسي ـ وكيل الدولة العام السيد الحاج احمد زروق .

* * *

333 ـ الحكم عدد 75 المؤرخ فى فاتح جمادى الثانية 1380 موافق 21 نونبر 1960

اساس : حكم مجلس الاستئناف الاقليمي بالرباط الصادر بتاريخ 6 مايو 1958 تحت عدد 688

محمد بن الشيكر
ضد ادريس اعقة

اختصاص : محاكم شرعية ـ النظر فى اداء الاجرة عن عمل (لا)

◆ ان اداء مبلغ من المال اجرة عن عمل هو من المسائل المدنية التي ليست من اختصاص المحاكم الشرعية طبق البند الخامس من ظهير 4 ابريل 1956

فيما يتعلق بالسببين الاول والثالث المستدل بهما من طرف طالب النقض من ان كلا من قاضي الدرجة الاولى وقسم الاستئناف حكم على شخص ليس احد طرفي النزاع وهو ادريس اوعقة .. الى آخره .

حيث ان اوراق الملف ليس فيها ما يدل على ان ذلك اثير سابقا لدى قضاة الموضوع وانما اثير لاول مرة لدى المجلس الاعلى .. فهو غير مقبول .

وفيما يتعلق بالثاني المستدل به كذلك من ان قسم الاستئناف لم يستدع الطرفين لبيان وجهة نظرهما ..

حيث ان طالب النقض هو المستانف وكان من الواجب عليه ان يبين وجه استئنافه من اول وهلة فان هذا السبب غير مرتكز على اساس .

لكن فيما يرجع للسبب المثار من قبل المجلس الاعلى مباشرة من كون قسم الاستئناف حكم فى عدة اربعة الاف ريال اجرة تقليع الدوم ..

بناء على الفصل الخامس من ظهير تنظيم المحاكم العادية المؤرخ 22 شعبان 1375 الموافق 4 ابريل 1956 .

وبناء على الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى المؤرخ 2 ربيع الاول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 .

حيث ان قسم الاستئناف تناول حكمه صحة المعارضة وتمامها بين المدعي والمدعى عليه .. واداء الاربعة آلاف ريال اجرة تقليع الدوم وهي من المسائل المدنية التي ليست من اختصاص المحاكم الشرعية طبق البند الخامس من الفصل الخامس المذكور .

وحيث ان قسم الاستئناف خالف البند المذكور اذ حكم فى العدة المذكور .

من اجله .

قضى المجلس الاعلى بنقض حكم قسم الاستئناف نقضا جزئيا بالنسبة لحكمه فى العدة المذكورة ..

الرئيس الاول السيد احمد الحمياني ـ رئيس الفرقة الاولى مولاي عبد الرحمان الشفشاوني ـ المستشارون السادة عمر العراقي (مقرر) ورضا الله ابراهيم الالفي ومحمد العلمي ورشيد المصلوت ـ وكيل الدولة العام السيد الحاج احمد زروق .

* * *

334 ـ الحكم عدد 82 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1380 موافق 21 نونبر 1960

اساس : حكم مجلس الاستئناف الاقليمي بفاس الصادر بتاريخ 16 يوليوز 1958 تحت عدد 139

لحسن بن عبد السلام الحياني
ضد علي بن يوسف الفاسي .

حجة : نفيها عند الاعذار ـ قبول بعد الحكم (لا) ـ عذر

◆ ان من سئل عن الحجة فنفاها لا تقبل منه اذا اتى بها بعد الحكم الا لعذر واضح .

فيما يتعلق بالسبب الثاني المستدل به من طرف طالب النقض من ان اشارة القسم الاقليمي الى ان المدعي ادلى بالرسمين عدد 855 وعدد 161 عند القاضي الابتدائي ولم يعارضهما المدعى عليه الا بفتوى علمية لاحقيقة له لان الرسمين المذكورين لم يقع الادلاء بهما عند القاضي الابتدائي ولا اعذر فيهما للمدعى عليه .

بناء على ان من سئل عن الحجة فنفاها لا تقبل منه اذا اتى بها بعد الحكم الا لعذر واضح كما هو معلوم .

وحيث ان المدعي السيد علي المذكور اجاب عند الاعذار الاخير بأنه لم تبق له حجة وبعد صدور الحكم فى القضية اتى بالرسمين عدد 855 وعدد 161 فقبلهما منه القسم الاقليمي من غير بيان وجه التصريح بتعيين الحجة قبل الحكم ومع ذلك حكم بمقتضاهما بدون اعذار فيهما للمدعى عليه فقد خرق قانون المسطرة والقواعد الجوهرية للمرافعات .

من اجله وبقطع النظر عن بقية الاسباب المستدل بها .

قضى المجلس الاعلى بنقض الحكم .

الرئيس الاول السيد احمد الحمياني ـ رئيس الفرقة الاولى مولاي عبد الرحمن الشفشاوني ـ المستشارون السادة محمد العلمي (مقرر) ورشيد المصلوت وعمر العراقي والطيب الفاسي ـ وكيل الدولة العام السيد الحاج احمد زروق .

* * *

335 ـ الحكم عدد 85 المؤرخ فى فاتح جمادى الثانية عام 1380 موافق 21 نونبر 1960

اساس : حكم مجلس الاستئناف الاقليمي بمكناس الصادر بتاريخ 20 يونيو 1959 تحت عدد 521/446

الحاج احمد بن ادريس وشقيقته
ضد بنعيسى بن المحجوب البخاري

1 ـ اعذار : تصريح الحكم بوقوعه ـ الاكتفاء بهذا التصريح ـ عدم تسجيله فى الاجراءات

2 ـ افساد بين الزوجين : اختصاص ـ محاكم القضاة (لا)

اختصاص : محاكم القضاة ـ افساد بين الزوجين .

1 ـ ان قول المجلس الاقليمي فى حكمه ((وبعد الاعذار للطرفين)) يفيد ان الاعذار وقع لهما بما هو الشأن فيه سؤالا وجوابا ما لم يثبت خلاف ذلك .

2 ـ ان دعوى الافساد بين الزوجين من شقيق الزوجة ليست من اختصاص محاكم القضاة .

فيما يتعلق بالسبب الاول المستدل به من قبل طالب النقض من كون قسم الاستئناف قال بأن ممثل النيابة العامة تقدم بطلب استئناف حكم قاضي النازلة فى 20 اكتوبر 1958 والحالة ان حكم القاضي المستأنف لم يصدر الا فى 20 دجنبر 1958 حيث يتجلى من اوراق الملف خصوصا رسالة كتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم المؤرخة بـ 23 ابريل 1960 عدد 114 التي صححت ان تاريخ استئناف ممثل النيابة العامة كان بعد صدور الحكم المستأنف وذلك فى 22 دجنبر 1958 فان هذا السبب لا يرتكز على اساس .

وفيما يتعلق بالسبب الثاني والثالث من كون الطرفين قدما طلبا باستئناف حكم قاضي النازلة وسجلت القضية برقمين هما 446 ـ 521 فان ملف النيابة العامة التي طلبت الاستئناف ايضا كما ان الحكم لم ينص على ضم الملفات للبث فيها جميعا .

حيث ان حكم قسم الاستئناف ذكر فى حيثيته الاولى بان الاستئناف طلبه الطرفان معا وكذا النيابة العامة فانه يفيد حسب صنيعه وكما هو مفهوم من منطوق الحكم ان البت صدر منه فى سائر الطلبات المقدمة اليه خصوصا وانها تتعلق بنزاع بين الزوجين وعليه فان هذين السببين لا يرتكزان على اساس .

وفيما يرجع للسبب الرابع من كون الحكم يقول « وبعد الاعذار للطرفين » فى حين ان الاجراءات التي تمت لدى المجلس وكما يشاهد من نسخة الحكم لم يسجل اعذار لهما بابقيت لكما حجة ولا وقع الاشهاد عليهما بنفي الحجة .

حيث ان قول المجلس « وبعد الاعذار للطرفين » يفيد ان الاعذار وقع لهما بما هو الشأن فيه سؤالا وجوابا ولم يثبت طالب النقض خلافه فان هذا السبب غير مبني على اساس .

لكن فيما يخص السبب الخامس من كون قسم الاستئناف حكم بالنسبة للمدعى عليه الثاني الحاج احمد الشبوكي من غير استحضاره او استنطاقه والجواب عن الافساد المدعى به بصريح الاقرار والانكار

بناء على الفصل الخامس من ظهير تنظيم المحاكم العادية المؤرخ بـ 22 شعبان 1375 ـ 4 ابريل سنة 1956 .

وحيث ان دعوى الافساد بين الزوجين من شقيق الزوجة ليست من اختصاص محاكم القضاة وقد تولى قسم الاستئناف الاقليمي بمكناس البت فى هذا الفصل مع انه خارج عن اختصاصاته فقد خرق قاعدة جوهرية من قواعد المرافعات .

من اجله

قضى المجلس الاعلى بنقض الحكم المؤرخ بـ 9 يونيه 1959 الصادر من قسم الاستئناف الاقليمي بمكناس عدد 521/448 جزئيا عن طريق الاقتطاع وذلك فيما يخص الفصل المتعلق بالحكم على شقيق الزوجة الحاج احمد الشبوكي وبرفض الطلب فيما عدا ذلك وبعدم الاحالة .

الرئيس الاول السيد احمد الحمياني ـ رئيس الغرفة الاولى مولاي عبد الرحمان الشفشاوني ـ المستشارون السادة رشيد المصلوت (مقرر) ورضا الله ابراهيم الالفي وعمر العراقي ومحمد العلمي ـ وكيل الدولة العام السيد الحاج احمد زروق .

* * *

336 ـ الحكم عدد 165 الصادر بتاريخ 30 جمادى الثانية عام 1380 موافق 19 دجنبر 1960

اساس : حكم مجلس الاستئناف الاقليمي بطنجة الصادر بتاريخ 15 غشت 1959 تحت عدد 633

العياشي بن مبارك ومن معه
ضد عبد السلام بن محمد الحداد ومن معه

اعذار : توجيه ـ اثبات

• بمقتضى الفصل 15 من ظهير المسطرة لدى محاكم القضاة لا يصدر الحكم الا بعد توجيه الاعذار واثباته شرعا فى كل القضايا التي تستلزم ذلك .

فيما يتعلق بالسبب السادس المستدل به من طرف طالبي النقض من كون نسخة الحكم ليس فيها ما يدل على الاعذار الخ .

بناء على الفصل الخامس عشر من ظهير اعادة تنظيم المسطرة المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1377 الموافق لسادس عشر دجنبر 1957 الذي ينص على انه لا يصدر الحكم الا بعد توجيه الاعذار واثباته شرعيا فى كل القضايا التي تستلزم ذلك .

وبناء على الفصل الثالث عشر من الظهير المؤسس للمجلس الاعلى .

وحيث ليس بالملف ولا بالاوراق المرفقة به ما يدل على ان المستأنفين استدعوا للوقوف على عين المدعى فيه مع العدلين والشهود ولا على ان الرسوم المدلى بها نتيجة الوقوف اعذر لهم فيها :

لاجله وبقطع النظر عن باقي الطعون .

قضى المجلس الاعلى بنقض الحكم

الرئيس الاول السيد احمد الحمياني ـ رئيس الغرفة الاولى مولاي عبد الرحمان الشفشاوني ـ المستشارون السادة الطيب الفاسي (مقرر) ورضا الله ابراهيم الالفي ورشيد المصلوت وادريس بنونة ـ وكيل الدولة العام السيد الحاج احمد زروق .

* * *

337 ـ الحكم عدد 174 المؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1380 موافق 19 دجنبر 1960 .

اساس : حكم مجلس استئناف القضاة بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 31 دجنبر 1959 تحت عدد 407

الحاجة التومية بنت احمد بن قاسم
ضد بيت المال وآخرين .

1 ـ قوة الشيء المحكوم به : شروطه ـ حجيته

2 ـ قوة الشيء المحكوم به : عدم حجيته

1 ـ ان الاحكام التي حازت قوة الامر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق . لكن لا تكون لها هذه الحجية الا فى نزاع :

1) بين الخصوم انفسهم .

2) دون ان تتغير صفاتهم .

3) وتعلق بذات الحق محلا وسببا .

وعلى شرط ان تكون تلك الاحكام قد بتت فى الخصومة على وجه حاسم .

2 ـ أما اذا لم تكن قد بتت فى جوهر النازلة كالحكم بعدم سماع الدعوى الذي هو من نمط صرفها عن القاضي لعدم توفر شروطها .

1) ككون المدعى فيه غير معروف .

2) او كونه صار الى طالبه من موروثه ولم يتمكن حينذاك من الادلاء بحجة موت الموروث وعدة ورثته .

فان الاحكام من هذا القبيل تكون حجيتها مقصورة على الحالة والوضعية التي صدرت عليها . فاذا تغيرت حالتها وتبدلت وضعيتها بان عرف المدعى فيه او ادلى الطالب لحق صار اليه من موروثه باراثته فان الدعوى حينذاك تكتسب وضعا جديدا بزوال العلل والاسباب التي رفضت من اجلها ويمكن سماعها من جديد للبت فى جوهرها الذي تعذر قبل ذلك التوصل اليه والفصل فيه على وجه حاسم بسبب العائق الشكلي الذي وقف حاجزا دونه وكان سببا لتوقف المحكمة عن الحكم فيه .

فيما يتعلق بالسبب السادس المستدل به من طرف طالبي النقض

بناء على الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الاعلى .

ونظرا الى ان الاحكام التي حازت قوة الامر المقضى به تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق لكن لا تكون لها هذه الحجة الا فى نزاع :

1 – بين الخصوم انفسهم

2 – دون ان تتغير صفاتهم

3 – وتعلق بذات الحق محلا وسببا

وعلى شرط ان تكون تلك الاحكام قد بتت فى الخصومة على وجه حاسم .

اما اذا لم تكن قد بتت فى جوهر النازلة كالحكم بعدم سماع الدعوى الذي هو من نمط صرفها عن القاضي لعدم توفر شروطها :

1 – ككون المدعى فيه غير معروف

2 – او كونه صار الى طالبه من موروثه ولم يتمكن حينذاك من الادلاء بحجة موت الموروث وعدة ورثته .

فان الاحكام من هذا القبيل تكون حجتيها مقصورة على الحالة والوضعية التي صدرت عليها ، فاذا تغيرت حالتها وتبدلت وضعيتها بان عرف المدعى فيه ، او ادلى الطالب لحق صار اليه من موروثه باراثته فان الدعوى حينذاك تكتسب وضعا جديدا بزوال العلل والاسباب التي رفضت من اجلها ، ويمكن سماعها من جديد للبت فى جوهرها الذي تعذر قبل ذلك التوصل اليه والفصل فيه على وجه حاسم بسبب العائق الشكلي الذي وقف حاجزا دونه وكان سببا لتوقف المحكمة عن الحكم فيه .

وحيث ان قسم الاستئناف الاقليمي بالبيضاء حكم فى هذه القضية المدرجة عنده تحت عدد 407 فى 31 دجنبر سنة 1959 بالغاء دعوى المدعين بالمقال الجديد المؤرخ فى 19 محرم 1375 موافق 6 شتنبر سنة 1955 عدد 626 وبعدم قبولها وبنقض حكم قاضي النازلة المبني عليها بجميع فصوله مستدلا على ذلك بانه وقع البت فى هذه القضية من طرف الاستئناف الشرعي الاعلى تحت عدد 10321 وان لهذا الحكم قوة الشيء المحكوم فلا يعقب .

وحيث ان الحكم الذي كان صدر من مجلس الاستئناف الشرعي الاعلى ببطلان دعوى المدعية وعدم سماعها لعدم بيان ما توقف عليه سماع الدعوى شرعا .

يتجلى من منطوقه امران :

اولهما ان الحكم لم يبت بكيفية حاسمة فى موضوع الدعوى الذي هو طلب المدعين – طلاب النقض – ابطال الصدقة وردها ارثا يقسم بين الورثة على الفرضية .

ثانيهما ان الحكم ببطلان دعوى المدعية وعدم سماعها معلل بعدم بيان ما توقف عليه سماعها شرعا

اما وقد انتفت علة الابطال ووقع بيان ما توقف عليه سماع الدعوى فى الدعوى الجديدة فقد تغيرت وضعية الدعوى واكتست حالة اخرى غير الحالة الاولى ولم يكن الحكم الاول قد حسم اصل النزاع او قال كلمته الفاصلة فى الموضوع الامر الذي يجيز رفع الدعوى من جديد للبت فى جوهرها .

وحيث ان قسم الاستئناف الاقليمي طبق فى هذه القضية قاعدة قوة الشيء المحكوم به تطبيقا غير صحيح وخالف القاعدة الجوهرية للمرافعات المنصوص عليها أعلاه .

ومن اجله وبقطع النظر عن بقية وجوه الاخرى للمستدل بها

حكم المجلس الاعلى بنقض حكم قسم الاستئناف المذكور

الرئيس الاول السيد احمد الحمياني – رئيس الغرفة الاولى مولاي عبد الرحمان الشفشاوني والمستشارون السادة : رضا الله ابراهيم الالغي (مقرر) ورشيد المصلوت – والطيب الفاسي – وادريس بنونة – وكيل الدولة العام السيد الحاج احمد زروق .

* * *

338 – الحكم عدد 176 المؤرخ فى 30 جمادى الثانية 1380 موافق 19 دجنبر 1960 .

اساس : حكم مجلس الاستئناف الاقليمي بفاس الصادر بتاريخ 27 يناير 1960 تحت عدد 598

فضيلة الخمار
ضد جلول بن قدور العامري

حكم : مضمن – القضاء باكثر مما طلب : توقيف الفرض – الحكم بدون موجبات :

فرض : توقيف : القضاء به دون ان يطلبه الخصوم تخفيض : القضاء به بدون موجبات .

◆ لا يجوز للقاضي ان يحكم باكثر مما طلبه الخصوم . وعليه يخالف القاعدة المذكورة ويتعرض للنقض الحكم الذي يقضي بايقاف فرض الزوجة دون ان يطلب الزوج ذلك .

◆ يتعرض للنقض الحكم الذي يقضي بتخفيض الفرض دون ان يعتمد على موجبات وقع الادلاء بها والاعذار فيها .

فيما يتعلق بالسبب السادس المستدل به من طرف طالبة النقض من ان الحكم بايقاف النفقة حكم بما لم يثره طالب الاستئناف والحكم بالتخفيض وقع بدون اعتماد على موجبات لذلك .

بناء على الفصل 13 من ظهير تاسيس المجلس الاعلى المؤرخ 2 ربيع الاول عام 1377 الموافق 27 شتنبر سنة 1957 .

حيث ان قسم الاستئناف الاقليمي بفاس انما طلب منه عند استئناف حكم قاضي النازلة لديه التخفيض من قيمة الفرض فحكم بتخفيض الفرض الى 4.000 فرنك وبتوقيفه الى ان ترجع الزوجة لبيت زوجها فى حين انه لم يعتمد فى هذا التخفيض على موجبات وقع الادلاء بها والاعذار فيها لمن يجب له ذلك ولم يكن له الحق فى ايقافه لانه لم يطلب منه ذلك كما يتجلى من الحكم .

من اجله وبقطع النظر عن بقية وجوه الطعن الاخرى قضى المجلس الاعلى بنقض الحكم .

السادة الرئيس الاول السيد احمد الحمياني ورئيس الغرفة الاولى مولاي عبد الرحمان الشفشاوني والمستشارون السادة – محمد العلمي (مقرر) ورشيد المصلوت – ورضا الله ابراهيم الالغي – والطيب الفاسي – وكيل الدولة العام السيد الحاج احمد زروق .

الغرفة المدنية

339 – الحكم عدد 6 المؤرخ فى 9 اكتوبر 1960 .

أساس : حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 19 ابريل 1958 .

ماري راميط
ضد التهامي بن القاسم

تجديد : وجوده – اثباته – تقدير وجوده – قضاة الموضوع

◆ ان التجديد لا يفترض بل يجب ان تستخلص نية الفريقين المشتركة للتجديد بشكل واضح من ماهية العقد ومن الوقائع ومن ظروف الدعوى . ولقضاة الموضوع كامل السلطة ليقدروا استيفاء شروط التجديد .

تستند الطالبة اثباتا لطعنها على سببيي النقض الآتيين :

السبب الاول : خرق الفصل 189 من ظهير المسطرة المدنية ، فقد الاسباب وعدم ارتكاز الحكم على اساس لكون القرار المطعون فيه قضى بان لا حق للآنسة « راميط » الا فى استرداد ثمن المساحات المسلمة

والحالة ان هاته اقتصرت فى مقالها على الاحتفاظ بسائر حقوقها سيما المترتبة عن الفصل 528 من ظهير العقود والالتزامات ؛ وان مقابلها نفسه لم يدع فى رسائله ان احتفاظها فى اقامة دعوى يقتصر على استرجاع جزء من الثمن فقط .

فالمحكمة اذن حين قضت بما ذكر حكمت بما لم يطلب منها .

السبب الثاني : خرق الفصل 189 من ظهير المسطرة المدنية والفصل 347 من ظهير العقود والالتزامات ، فقد الاسباب ، تناقضها ، تحريف العقود ، عدم ارتكاز الحكم على اساس .

لكون القرار المطعون فيه اعتبر العقد الموثق المحرر يوم 1 مارس 1932 مجددا للعقد العرفي المؤرخ بـ 23 نومبر 1926 بحجة اختلافهما فى الموضوع ، وذلك

لتعلق احدهما بعدد معين مضمون من هيكتارات محفظة، ولاختصاص الآخر بمساحة غير معينة من قطع غير محفظة .

والحالة انه من ناحية يعترف القرار المطعون فيه بتعلق العقدين باراض واحدة ، وباشارتهما معا الى بيع اراض غير محفظة ، تحقق مساحتها بعد عمليات التحفيظ الجارية فيها ، فلا فرق اذن يبدو من صلب العقدين فى موضوع الاتفاقين .

كما انه من ناحية اخرى حيث يتعين اثبات التجديد على من يدعيه ، لا يبين القرار المطعون فيه الاسباب التي حملته على استخلاص ان الفريقين قصدا التجديد بالنسبة للعقد الاول بالغاء الضمان المتعهد به التهامي بالقاسم .

ففيما يرجع الى السبب الاول

حيث تبين من ملف الاجراءات ومن نصوص القرار المطعون فيه (الرباط 19 ابريل 1958) انه بموجب عقد عرفي مؤرخ بـ 23 نومبر 1958 باع تهامي بن قاسم من الآنسة « راميط » ملكا شاملا لعدة قطع ترابية معدة للفلاحة من ضمنها القطعة موضوع التحفيظ « بنيجير » 1510 ر .

وان البائع ضمن المساحة المبيعة وهي مائة هيكتار ؛ وانه بعد انعقاد البيع اشترطت المشترية على البائع انه ان ثبت بعد التحفيظ ان البقاع المسلمة تقل عن العدد المبيع من الهيكتارات ، فانه يعاوضها بقدر ما نقص له من بقعة اخرى محفظة تحت اسم « برياطة » ورقم 1936 ر .

وحيث انه برسم حرر على يد الموثق يوم 1 مارس 1932 باع تهامي بن قاسم من الآنسة « راميط » 170 هيكتارا ارضا من ضمنها القطعة المطلوب تحفيظها تحت رقم 1510 ر المبيعة سالفا ؛ وان البيع لوقوعه بالكيل ، التزم البائع برده ثمن الهيكتارات الناقصة عن العدد المبين بالعقدة كما تعهدت المشترية بدفعها ثمن الهيكتارات الزائدة على التي ذكرت بالرسم ، وذلك بحسب 1800 فرنك للهيكتار الواحد للمائة والعشرين هيكتارا الاولى ، وما زاد فبسعر الف فرنك للهيكتار .

وحيث ان تهامي بن قاسم ما استطاع ان يسلم لمقابلته سوى 41 هيكتارا 6531 ؛ وان هذه الاخيرة قامت على اثر ذلك تطالبه لدى المحكمة الابتدائية بالرباط ان يوافيها بالفرق 128 هيكتارا 3469 على ان تؤخذ هذه المساحة الاخيرة مما على ملكه بالرسم العقاري « برياطة » 1936 ر ، كما التزم بذلك فى عقد 23 نومبر 1926 ، وان التهامي بن قاسم اجاب بان العقد المحرر لدى الموثق يوم 1 مارس 1932 صير البيع بيعا بالكيل وجدد من اجل ذلك عقد 23 نومبر 1926 ؛ وان المحكمة الابتدائية استجابت لدعواه هذه بحكم اصدرته يوم 25 يونيو 1956 .

وحيث ينعي على القرار الموافق المطعون فيه قضاءه بغير ما طلب منه ، بحكمه بان الآنسة « راميط » لا حق لها الا فى استرداد ثمن المساحة الغير المسلمة لها من طرف مقابلها ؛ والحالة ان هاته اقتصرت على الاحتفاظ بحقوقها سيما الدعوى المبنية عن الفصل 528 من ظهير العقود والتزامات ؛ وان التهامي بن قاسم لم يدع ان الدعوى التي احتفظت مقابلته القيام بها كانت مقتصرة على استرجاع جزء من الثمن فقط.

لكن ، حيث ان الطالبة لا تتمسك باي خرق للقانون يوجب النقض ، فالوجه المستدلة به من قضاء القرار بغير ما طلب منه ، لا يصح عرضه على المجلس الاعلى ولزم لذلك رفضه .

فيما يرجع للسبب الثاني متخذا فى فرعيه

حيث ينعى ايضا على محكمة الاستئناف خرقها الفصل 189 من ظهير المسطرة المدنية والفصل 347 من ظهير العقود والالتزامات ، وذلك لاعتبارها عقد الموثق المحرر يوم 1 مارس 1932 مجددا للعقد العرفي المرخ بـ 23 نومبر 1926 ، بحجة وجود فرق بين موضوع العقدين ، اذ احدهما اختص بعدد من هيكتارات محفظة كانت معينة ومضمونة ، والثاني كان خاصا بمساحة قطع يجري تحفيظها ، والحالة انه من ناحية ، لا يبدو من العقدين تناقض فى موضوع الاتفاقين ، ومن ناحية اخرى ، يقع الاثبات على مدعي التجديد ، ولا يذكر القرار المطعون فيه الاسباب التي ادت به الى استخلاصه قصد الفريقين تجديد العقد الاول والغاء الضمان المتعهد به التهامي بن قاسم .

لكن ، حيث ان التجديد ولو كان وجوده لا يفترض ، وان نية الفريقين معه ولو كان وجودها متوقفا على دلائل واضحة ، تستخلص من ماهية العقد المبرم بين الطرفين ومن الظروف التي تحف بالقضية ، الشيء الذي يرجع تقديره الى نظر قضاة الموضوع ، ففي القضية التي نحن بصددها ، يلاحظ القرار اختلافا شديدا فى شروط العقدين ، اذ نص اولهما على عدد من الهيكتارات معينة ومضمونة ، والثاني تعلق باراض مبيعة بالكيل ، لا تعلم مساحتها الا بعد اجراء مسطرة التحفيظ .

لذا ، فان محكمة الاستئناف بعد كشفها عن نية الطرفين اثبتت بنظرها المطلق وبواسطة قرارها المعلل تعليلا صحيحا استيفاء شروط التجديد واستطاعت ان تقضي بان عقد 31 مارس 1932 جدد شرط الضمان المتحمل به البائع بموجب الرسم المؤرخ ب 3 نومبر 9126 .

اذن فالسبب كان مرتكزا على غير اساس .

لهذه الاسباب

يرفض الطعن

الرئيس : السيد درابيه ـ المستشارون السادة نيجيل (مقرر) وهوف وهويل ولياط ـ المحامي العام السيد بوكي .

* * *

340 ـ الحكم عدد 55 المؤرخ فى 7 نونبر 1960

اساس : حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 15 يناير 1959

الطاهر ولد احمين ومن معه
ضد محمد بن محمد (فتحا) ومن معه

حيازة : مشتري ـ بينة ـ يمين

◆ اذا ادعى الحائز الشراء من القائم دون ان يثبت الشراء بالبينة ، فان الحيازة لا تكون قاطعة مهما طال امدها وانما تكون مجرد قرينة يمكن تعضيدها او دحضها باليمين .

السبب الوحيد .

خرق قواعد الفقه الاسلامي الخاصة بالتقادم ،

كون القرار المطعون فيه قضى للمطلوبين رغم الاعتراف بحيازة الطالبين مدة تزيد عن عشر سنوات .

فيما يرجع للسبب الوحيد

حيث تعرض محمد بن محمد فتحا الدراز ومن معه لمطلب تحفيظ ملك قروي قدمه الطاهر ولد احمين ومن معه تحت رقم 0\6739 .

وقد تبين من ملف الاجراءات ومن نصوص القرار المطعون فيه (الرباط 15 يناير 1958) ان المتعرضين او اسلافهم حصلوا تنفيذا للحكم الصادر لهم من قاضي دبدو يوم 13 مارس 1919 على اخراج طالبي التحفيظ من الارض المتنازع فيها ، وان هؤلاء عادوا اليها سنتين بعد خروجهم منها وفى سنة 1941 جدد المتعرضون طلب الاخلاء ، واجاب آنذاك طالبوا التحفيظ بشرائهم من المتعرضين المتنازع فيه ، ولعجزهم عن اثبات الشراء رضوا بيمين خصومهم الذين ادوها كما يجب يوم 12 ابريل 1942 ، ثم وان قاضي دبدو تخلى عن القضية بعد طلب التحفيظ .

وحيث ان ارباب الطعن ينعون على القرار المطلوب نقضه تصريحه بصحة التعرض رغم حيازتهم المتنازع فيه مدة تزيد عن عشر سنين ، وحيث ان ادعائهم هذا لاينفعهم ، اذ الحيازة لا تجدي لصاحبها نفعا اذا ادعى بلا بينة الشراء من المالك ، وفى مثل هذه الحالة ليست ـ مهما طال امدها ـ سوى قرينة يمكن تعضيدها او دحضها باليمين ، وبما ان اليمين المتفق عليها الخصمان اديت ، لم يكن بوسع قضاة الاصل الا ان يحكموا بان الحيازة المزعومة ليست شرعا بقاطعة .

مما تقدم يستفاد ان محكمة الاستئناف ، حين قضت بنحو ما سطر ، بنت نظريتها على اساس .

لهذه الاسباب

يرفض الطعن .

الهيئة الحاكمة : مجمع الفرقتين الاولى والمدنية الرئيس السيد احمد الحمياني الرئيس الاول ـ المستشارون السادة لياط ومزواير وهوف وهويل وازولاي والالغي والمصلوت والعراقي ـ النيابة العامة السادة احمد زروق وكيل الدولة العام وبوكي المحامي العام .

المحاكم الاجنبية

محكمة استئناف بيروت المدنية

قرار رقم 958 تاريخ 27 ايار (مايو) سنة 1960

مسؤولية : حراسة الجوامد . اعارة السيارة عيب خاص .

سير : حراسة الجوامد . اعارة السيارة عيب خاص .

ان الحراسة تنتقل من شخص لآخر عندما ينتقل استعمال الشيء وقيادته ومراقبته والتصرف به الى هذا الشخص حتى ولو بقيت الملكية على اسم الشخص الاول .

وعقد الاعارة هو من العقود التي يمكن معها انتقال الحراسة شرط ان تكون هذه الاعارة قد حصلت لمدة طويلة دون قيد او شرط يفقد معها صاحب الشيء كل رقابة عليه .

يبقى مالك الشيء مسؤولا عن الاضرار التي يسببها عيب خاص ناتج عن الشيء ذاته وخارج عن ارادة المتصرف .

فى الاساس :

حيث ان المستأنف ليون اتمكجيان حرر عند حصول الحادث اقرارا صريحا واضحا بأنه هو المسؤول الوحيد عن الاصطدام الذي سببه عدم وجود فرامل السيارة التي كان يقودها وتعهد بتحمل كل عطل وضرر والمصاريف التي تكبد ها صاحب السيارة المصدومة .
وحيث لم يبق اذن من مجال للبحث فى المسؤولية عند وجود اقرار معترف به .

فى الحراسة :

حيث انه جاء فى الاستئناف ان السيارة الصادمة لم تكن عند حصول الحادث تحت حراسة ريموند الفعلية بل ان تلك الحراسة بمجرد اعارة السيارة من صديق وهو المستأنف الآخر قد انتقلت الى هذا الاخير واصبح هو وحده مسؤول عنها .

وحيث يجب اذن بادىء ذي بدء فصل نقطة الحراسة ليمكن تحميل التبعة على الحارس الحقيقي .

وحيث انه من المعلوم علما واجتهادا ان الحراسة تنتقل من شخص الى آخر عندما ينتقل استعمال الشيء وقيادته ومراقبته والتصرف به الى هذا الشخص حتى ولو بقيت الملكية على اسم الشخص الاول .

وحيث ان عقد الاعارة هو من العقود التي يمكن معها انتقال الحراسة شرط ان تكون هذه الاعارة قد حصلت لمدة طويلة دون قيد او شرط يفقد معها صاحب الشيء كل رقابة عليه .

وحيث انه فى هذه القضية فقد صرحت المستأنفة ريموند نفسها انها اعارت سيارتها الى المستأنف ليون ليذهب بها الى مطرانية الارمن فى انطلياس .

وحيث بفعلها هذا تكون قد احتفظت بحق الرقابة على سيارتها التي سلمتها فقط على شرط استعمالها لمسافة معينة ولهدف معروف .

وحيث تكون اذن الشروط المحددة لانتقال الحراسة عند الاعارة وهي المدة الطويلة وفقدان الرقابة والتسليم بموجب قيد او شرط غير متوفرة فى هذه القضية .

وحيث يجب اذن اعتبار ان مالكة السيارة كانت وقت الحادث لم تزل حارستها .

وحيث انه بالاضافة الى ذلك فان المالكة المستأنفة مسؤولة ايضا من ناحية اخرى لان الحادث قد تسبب من عدم وجود فرامل بالسيارة كما صرح خطيا سائقها المستأنف .

وحيث ان مالك الشيء يبقى حارسا لماهيته حتى عند انتقال حراسة استعماله فيكون مسؤولا عن كل الاضرار التي يسببها عيب خاص ناتج عن الشيء ذاته وخارج عن ارادة المتصرف .

فى افلاس المستأنف ليون :

حيث ان المستأنف ليون يزعم انه اعلن افلاسه فى دمشق ويقتضي ابلاغ وكيل التفليسة هذه الدعوى.

وحيث انه لم يبرز اي مستند رسمي يثبت انه افلس حتى يصار الى ابلاغ وكيل التفليسة فى دمشق بالاضافة الى ان المستأنف تقدم باسمه الشخصي لا باسم هذا الاخير .

وحيث يجب اذن اهمال الدفع .

فى قيمة الاضرار :

حيث ان المحكمة بما لها من حق التقدير وبعد اخذها بعين الاعتبار الاضرار المشروح عنها فى تقرير الخبير والمفصلة فى الفواتير والتدني فى سعر السيارة التي كانت جديدة عند حصول الاصطدام ، ترى تحديد التعويضات على الوجه الآتي :

1 000 ليرة بدل تصليح
600 ليرة بدل تدني
300 ليرة بدل ايام التوقيف
1 900 المجموع

اي الف وتسعمائة ليرة لبنانية .

وحيث يقتضي تعديل الحكم المستأنف لهذه الجهة وتصديقه من حيث النتيجة لباقي جهاته للاسباب الواردة فيه .

لهذه الاسباب :

نحكم بالاتفاق .

فى الشكل :

بقبول الاستئناف شكلا .

فى الاساس :

بقبوله اساسا وبتصديق الحكم المستأنف مع تعديله لجهة مقدار المبلغ المقضي به وجعله الف وتسعمائة ليرة لبنانية فقط بدلا من 3 165 ليرة وتضمين الفريقين مناصفة الرسوم والمصاريف الاستئنافية وبعدم الحكم لاحد على الآخر باتعاب محاماة عن هذه المحاكمة لان كلا من الفريقين وجد غير محق بقسم من مطاليبه وباعادة مبلغ التأمين وبعدم ايجاب العطل والضرر لانتفاء سوء النية .

حكما وجاهيا اعطي وافهم علنا فى 1960/5/27

الرئيس البر فرحات ـ المستشاران ادوار عبد وامين نصار .

منشورات وزارة العدل

ادارة الشؤون المدنية

الرباط 9 جمادى الثانية 1380 (28 نونبر 1960)
منشور عدد 60\31

من وزير العدل

الى السادة

رؤساء المحاكم الاقليمية
وكلاء الدولة لدى المحاكم الاقليمية

الموضوع : وضع برنامج بالجلسات

لقد بلغنا انه فى بعض المحاكم تنعقد الجلسات بتأخير كبير يضر بسمعة القضاء ومصالح المتقاضين ومدافعيهم وذلك من اجل تغيب بعض القضاة او مشاركتهم فى اعمال اخرى لجهلهم بتاريخ انعقاد الجلسات المذكورة

وتلافيا لما قد يحدث من هذا النوع من التاخير الملموس فيتعين على كل محكمة – سواء منها المحاكم الاقليمية او الغرف الاقليمية لاستيناف احكام القضاة او محاكم السدد او محاكم القضاة – ان تضع مرة فى كل ثلاثة اشهر مثلا برنامجا بالجلسات التي ستعقد خلال هذه المدة تحدد فيه قضايا كل جلسة بكل دقة وضبط مع تعيين القضاة الذين سيتولون البت فيها ونائب وكيل الدولة المكلف بالنيابة العامة فيها كما يجب نشر هذا البرنامج بالمحكمة واطلاع القضاة الذين يعنيهم الامر عليه حتى يكونوا على بصيرة منه .

فالمطلوب منكم اشعار جميع قضاة اقليمكم بمضمن هذا المنشور والسهر على تطبيق مقتضياته والسلام .

بالنيابة عن وزير العدل

مدير الشؤون المدنية

الامضاء : احمد بلحاج

ادارة الشؤون المدنية

مصلحة المحاجير

الرباط فى 20 جمادى الثانية 1380 (9 دجنبر 60)
منشور عدد 60\32

الى قضاة التوثيق والاحوال الشخصية
فى شان اجراء بحث شامل عن المقدم قبل تعيينه

بناء على الفصل الثالث من الظهير الشريف المؤرخ بـ 12 محرم 1357 الموافق 15 مارس 1938 فى شان حفظ اموال المحاجير الذي نص على « ان القاضي يختار المقدم بعد اثبات اهليته لديه بالواجب الشرعي مع زيادة البحث بنفسه بسائر الطرق الممكنة عن صلاحيته »

وبناء على الفصلين 153 و 154 من مدونة الاحوال الشخصية (الكتاب الرابع فى الاهلية والنيابة الشرعية) فى شان الشروط التي يجب توفرها فى المقدم .

يتعين على القضاة كلما ارادوا تعيين مقدم على محجور ان لايكتفوا فى تعيينه بالموجب الذي يشهد بصلاحيته بل يجب عليهم مع اعتبار الموجب اجراء بحث شامل – بواسطة وكيل الدولة لدى المحكمة الاقليمية – عن صلاحيته واهليته لتحمل اعباء النيابة الشرعية ، وللتحقيق – على الخصوص – من عدم تلبسه بمانع من الموانع المنصوص عليها فى الفصل 154 من مدونة الاحوال الشخصية

ونظرا لما ذكر يجب على القضاة ان يكتبوا الى وكيل الدولة حول كل شخص مرشح للتقديم قبل ان يعينوه بصفة شرعية وعند مايرد عليهم جواب وكيل الدولة يعملون على ما انتجه البحث فى شان المرشح والسلام

وجه قصد الاطلاع الى السادة :
رؤساء المحاكم الاقليمية
ووكلاء الدولة لديها

عن وزير العدل
مدير الشؤون المدنية
الامضاء : احمد بلحاج

ادارة الشؤون المدنية

الرباط فى 20 جمادى الثانية 1380 (9 دجنبر 1960)
منشور عدد 60\33

الى قضاة التوثيق والاحوال الشخصية
فى شان مسطرة محاسبة الاوصياء والمقدمين

لايخفى عليكم ان عدة نصوص تشريعية قد حتمت على القضاة ان يحاسبوا – سنويا – الاوصياء والمقدمين على المحاجير زيادة على المحاسبات المتعينة فى بعض المناسبات مثل ارادة بيع عقار المحجور او ارادة تسليم امواله اليه بعد الرشد او الترشيد

وقد علمت الوزارة ان بعض القضاة يهملون هذا الواجب او يتراخون فى انجازه فى الوقت المعين له مع انه من المهام الجوهرية التي طوق بها القضاة ومع ان حفظ اموال المحاجير موكول الى مسؤوليتهم وفى عهدتهم .

ونظرا لما ذكر فقد قررنا ان نذكر القضاة فى هذا المنشور بهذا الواجب الاساسي ، وان نحذرهم من مغبة اهماله او التراخي فى القيام به على الوجه الكامل

كما بينا لهم فيه المسطرة التي يتعين عليهم سلوكها فى هذه المسألة

الفصل الاول
مسطرة المحاسبة

1) يتعين على كل قاض ان يضع فى مكتبه قائمة للاوصياء والمقدمين الموجودين بمنطقته القضائية تشتمل على اسمائهم وعناوينهم وتاريخ ابتداء مزاولة الايصاء او التقديم وبيان اسماء محاجير كل وصي او مقدم مع تخصيص ضلع للملاحظات

2) يتعين على كل قاض ان يناقش حساب كل وصي او مقدم مرة كل سنة ويتخذ اللازم لادراج المحاسبة والمناقشة فى كناش التصرف طبقا للكيفية المنصوص عليها فى الفقرة السابعة من الفصل 157 من مدونة الاحوال الشخصية

كما يتعين على القاضي ان يناقش حساب الوصي او المقدم كلما اريد بيع عقار المحجور او وقع ترشيده او حصل على الرشد بالسن ، وان يسجل الحساب والمناقشة كذلك بكناش التصرف طبقا لمقتضيات الفقرة الاولى من الفصل 168 من مدونة الاحوال الشخصية

3) اذا استدعى القاضي الوصي او المقدم لتقديم الحساب ومناقشته فامتنع من الحضور تعين على القاضي ان يكتب الى وكيل الدولة لدى المحكمة الاقليمية او ممثله لدى محكمة السدد ليلزم الوصي او المقدم بالحضور لدى القاضي لما ذكر ، فان تمادى الوصي او المقدم على الامتناع من الحضور لدى القاضي لمحاسبته بعد ما الزمه وكيل الدولة بالحضور فان القاضي يتخذ فى حق الوصي او المقدم الاجرائين التاليين حسب ترتيبهما :

ا) – يعقل عليه جميع املاكه العقارية احتياطا لما يمكن ان يقع من ضياع اموال محاجيره حتى يذعن للحضور والمحاسبة وتظهر نتيجتها فيعمل عليها

ب) – اذا لم يجد الاجراء المذكور فى الزامه بالحضور وتقديم الحساب يصدر القاضي حكمه بعزله عن الايصاء او التقديم طبقا لمقتضيات الفصل 167 من مدونة الاحوال الشخصية بطلب من النيابة العامة او احد اقارب المحجور

4) يسجل القاضي بخطه فى ضلع الملاحظات من القائمة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من الفصل الاول من هذا المنشور تاريخ كل محاسبة ليعتمد عليه فى معرفة مواعيد المحاسبات المقبلة

5) يمكن للقاضي ان يجدد تلك القائمة كلما دعته الضرورة الى ذلك مع وجوب الاحتفاظ بالقائمة السابقة فى ملفات الاوصياء والمقدمين بالمحكمة

6) اذا وقع بين المحجور اثر حصوله على الرشد او الترشيد وبين حاجره السابق نزاع اثناء الحساب او حول الاموال نفسها تعين على القاضي ان يطبق مقتضيات المقطع السادس من المنشور عدد 705 24

الفصل الثانى
الاختصاصات

اذا اقتضى الحال اصدار الحكم بعزل الوصي او المقدم من اجل الاسباب المذكورة فى الفصل الاول من هذا المنشور او من اجل الاسباب المشار اليها فى الفصل 167 من مدونة الاحوال الشخصية فى المناطق

القضائية المفصول فيها بين التوثيق والاحكام تعين على قاضي التوثيق ان يرفع تقريرا مفصلا مرفوقا بالحجج الكافية الى النيابة العامة لتلتمس من قاضي الاحكام اصدار الحكم بما ثبت فى حق الوصي او المقدم طبقا للفقرة الخامسة من المنشور عدد 12894 المؤرخ بـ 25 ربيع النبوي عام 1379 (29 شتنبر 1959) المتعلق بتحديد اختصاصات قضاة التوثيق .

الفصل الثالث

العناية بكناش التصرف

يتعين على القضاة ان يسهروا بكل يقظة على انشاء كناش التصرف المنصوص عليه فى الفقرة السابعة من الفصل 157 من المدونة والفصل الرابع من الظهير الشريف المؤرخ بـ 12 محرم 1357 (15 مارس1938) والفصل الرابع من منشور تطبيقه عدد 21007 وان يسهروا ايضا على اشتماله على جميع المستندات المنصوص عليها فى بقية الضوابط المقررة وعلى حسن امساكه من طرف الاوصياء والمقدمين والعدول ، ولا يجوز للقضاة ان يتغافلوا باي وجه عن هذا الواجب الضروري الذي طوقوا به

ويتعين ان تحمل كل صفحة منه رقما مناسبا مع امضاء القاضي وطابعه

وان الوزارة لتجعل القضاة امام مسؤوليتهم الجسيمة تجاه اموال المحاجير وتنبههم الى انها لن تسمح باي تقصير فى هذا المجال فعليهم ان ينهضوا بهذه المسؤولية ، وان لايتكلوا على الاوصياء والمقدمين فى فتح كناش التصرف من تلقاء انفسهم او فى تقديم الحساب متى شاؤوا لان هؤلاء انما يتصرفون تحت مراقبة القاضي ومسؤوليته ، فعليه ان يتدخل – باستمرار – للتأكد من سير الامور على ما يجب ، وان يتتبع بحزم ونشاط الاوصياء والمقدمين حتى لايقع ما لاتحمد عقباه فتكون العهدة على القاضي ان تراخى فى القيام بواجبه فى هذا الصدد

ومن المعلوم ان القيام بهذه الاجراءات يجب ان يقع فى دائرة مقتضيات القرار الوزيري الصادر فى شان احداث هيأة استشارية لمساعدة القاضي فى اختصاصاته المتعلقة بحماية المحاجير ، وبالاخص الفصل السابع منه والسلام

وجه قصد الاطلاع الى السادة :

رؤساء المحاكم الاقليمية ووكلاء الدولة لدبها

عن وزير العدل

مدير الشؤون المدنية

الامضاء : احمد بلحاج

ادارة الشؤون المدنية
الرباط 20 جمادى الثانية 1380 (9 دجنبر 1960)
منشور عدد 34\60
الى قضاة التوثيق والاحوال الشخصية
حول المستندات والوثائق التي يجب ان يشمل عليها كناش التصرف

بناء على الفصلين الحادي عشر والثالث عشر من قرار وزير العدل المؤرخ بـ 12 ابريل 1960 المتعلق باحداث الهيآت الاستشارية لمساعدة القضاة فى اختصاصاتهم المتعلقة بحماية المحاجير .

ونظرا الى النصوص التشريعية المتعلقة بمحاسبات الاوصياء والمقدمين على المحاجير وخصوصا مايتعلق منها بكناش التصرف

1 – يجب على القضاة ان يسهروا على ان تسجل فى كناش التصرف نسخ تامة من جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بمال المحجور مثل احصاء التركة ورسم الاراثة والتقديم او الايصاء وجميع الوثائق المتعلقة بالمعاملات العقارية او التجارية والمحاسبات والمناقشات وكذلك جميع المستندات المتعلقة بايداع مال المحجور فى صندوق الايداع والتدبير المنصوص عليها فى المنشور عدد 19\60 وخصوصا طلب فتح الحساب ، والتصريح بالدفع وطلب السحب والاعلام بالانطلاق من الحجر ، وكذا المستندات التي يرسلها الصندوق المذكور الى الوصي او المقدم مثل الاذن فى دفع المال ، ورقم الحساب المفتوح والاذن بتسليم المال المطلوب سحبه ، وقائمة عمليات الاداء والسحب التي يرسلها الصندوق الى الوصي او المقدم مرة كل ستة اشهر ، والاعلام الذي يوجهه القاضي الى الصندوق المذكور عندما يقع تغيير الوصي او المقدم بغيره ، وبالجملة يتعين ان يسجل فى كناش التصرف جميع الوثائق والمستندات التي لها علاقة بمال المحجور وبمهمة حاجره وكذلك بالرشد او الترشيد ويكون الجميع بامضاء القاضي وطابعه فى الكناش المذكور وطبقا للفصل الرابع من الظهير الشريف المتعلق بحفظ اموال المحاجير يتعين على القاضي ان يجعل لكل صفحة منه رقما مناسبا ويضع طابعه وامضاءه عليها

2) يتعين على القضاة ان يضعوا فى آخر كل محاسبة سنوية ومناقشتها بكناش التصرف جدولا مطابقا للمثال المصاحب لهذا المنشور يشتمل على البيانات التفصيلية حول حسابات كل محجور بحيث ينص فيه على السنة التي يتعلق بها الحساب وعلى اسم المحجور وعنوانه واسم الوصي او المقدم وتاريخ

الاراثة وتاريخ الاحصاء وتاريخ الايصاء او التقديم ويذكر فى رأس الجدول المحكمة التي يهمها الامر ، وتشتمل اضلاع هذا الجدول على بيان تفصيلي عن المداخل ومصادرها ، وعلى بيان تفصيلي كذلك عن المصاريف بما فيها النفقات الاساسية والنفقات الطارئة ، واخيرا على مجموع الدخل ومجموع المصاريف والفاضل او المدرك

ارسال جدول الحسابات السنوية الى الوزارة

3) عندما يعمر الجدول المشار اليه بهذه البيانات فى كناش التصرف يتعين على القاضي ان يصادق عليه بامضائه وطابعه فى الكناش المذكور كما يصادق فى نفس الوقت وبنفس الكيفية على نسختين منه مطابقتين للاصل يضع احداهما بملف المحجور ويرسل الثانية الى وزارة العدل (مصلحة الرقابة على مصالح المحاجير)

الغاء المنشور عدد 5901

4) بعد صدور القرار الوزيري المشار اليه اعلاه (الفصل 13 منه) لم يبق هناك داع الى ارسال قائمة التركات وقائمة من صار محجورا الى الوزارة طبقا لمقتضيات المنشور (1) عدد 5901 المؤرخ بـ 19 جمادى الثانية 1366 الموافق 10 مايو 1947 فى شأن امر القضاة بتوجيه قائمتي المحاجير والتركات

ولهذا فان المنشور عدد 5901 المذكور الفي العمل به ابتداء من الشروع فى تطبيق القرار المؤرخ بـ 12 ابريل 1960 والمتعلق باحداث الهيآت الاستشارية لمساعدة القضاة فى اختصاصاتهم المتعلقة بحماية المحاجير

5) يقوم القاضي بهذه الاجراءات فى دائرة مقتضيات القرار الوزيري الصادر فى شان احداث هيأة استشارية لمساعدة القاضي فى اختصاصاته المتعلقة بحماية المحاجير ، وبالاخص الفصل السابع منه والسلام

عن وزير العدل

مدير الشؤون المدنية

الامضا : احمد بلحاج

---

1) المجموعة المنيرة ص 175

المملكة المغربية
وزارة العدل
اقليمية
محكمة قاضي
رقم الملف :

نموذج جدول البيانات التفصيلية عن حسابات المحاجير السنوية

سنة :

اسم المحجور :

عنوانه :

اسم الوصي او المقدم : عنوانه :

تاريخ الاراثة :

تاريخ الاحصاء :

تاريخ الايصاء او التقديم :

بيان تفصيلي عن المداخل		بيان تفصيلي عن المصاريف				
مصادر الدخل	المبلغ	النفقات الاساسية	المبلغ	النفقات الطارئة	المبلغ	المجموع
الفاضل عن سنة		الفرض المقدر				
		تعليم				
		تمريض				
		ضريبة				
		ترتيب				
		ضوء ماء				
		المدرك عن سنة				
مجموع الدخل					مجموع	
مجموع المصاريف					مجموع	
الفاضل					المدرك	

ادارة الشـؤون المـدنيـة
الرباط في 20 جمادى الثانية 1380 (9 دجنبر 1960)

منشـور عـدد 35\60
مـن وزيـر العـدل
الـى السـادة
رؤسـاء المحاكـم الاقليميـة
وكـلاء الـدولـة لـديهـا
الموضوع : مراعـاة الاختصاص في المراسـلات
التـي تـرد على الـوزارة

لقد لاحظنا ان بعض التقارير والملتمسات التي ترد علينا كثيرا ماتكون مشتملة على مسائل مختلفة ترجع اختصاصاتها الى عدة ادارات

ولنطلع كل ادارة على المسألة التي تهمها والتي تدخل في نطاق اختصاصاتها ، نكون مضطرين الى طبع نسخة زائدة من المكتوب وان في هذا لضياعا للوقت وزيادة في الاشغال مع ان الواجب يقضي بان يقتصر الكتاب على المواضيع التي تهم الادارة الموجه اليها

وفي حالة ما اذا شكل التمييز بين اختصاصات مختلف الادارات ، يتعين ان يصلَ الينا الكتاب في نسختين رعيا لما ذكر

فالمطلوب منكم اشعار من يهمهم امر هذا المنشور بمضمنه والسلام

بالنيابة عن وزيرْ العدل
مدير الشؤون المدنية
الامضاء : احمد بلحاج

ادارة الشـؤون المـدنيـة
الرباط في 15 رجب 1380 الموافق 3 يناير 1961
منشـور عـدد 1\61

الـى السـادة :

الرئيس الاول لـدى محكمـة الاستيناف بالرباط
المحامي العام لـدى محكمـة الاستيناف بالرباط
الرئيس الال لـدى محكمـة الاستيناف بطنجـة
المحامي العام لـدى محكمـة الاستيناف بطنجـة
رؤسـاء المحـاكـم الاقليميـة
وكـلاء الـدولـة لـدى المحـاكـم الاقليميـة
الموضـوع : منع المدافعين المقبولين والوكلاء العدليين
مـن ارتـداء البسـة القضـاة

بلغنا ان المدافعين المقبولين والوكلاء العدليين يرتدون اثناء الترافع لدى المحاكم لباسا يشبه اللبسة التي يرتديها القضاة عند انعقاد الجلسات ، وقد يتناول من موكله المدافع او الوكيل وهو بذلك الرداء داخل المحكمة ماينوبه من اجرة او صوائر بمرأى الحاضرين ، فيظنونه قاضيا يتقاضى المال من المتقاضين الشيء الذي يعرض سمعة القضاة وكرامتهم لما لايناسب من الظنون والاقاويل

وعلاوة على ذلك اصبح يلتبس الامر على المتقاضين الحاضرين في قاعة الاحكام فلا يميزون ازاء هذا الاختلاط بين القاضي وبين المدافع او الوكيل

وصيانة لمقام القضاء ورفعا لهذا الالتباس ودفعا للتوهم حضرت الوزارة مشروع ظهير يحدد لبسة القضاة ويمنع ارتداءها على غيرهم

وفي انتظار صدور هذا الظهير ، نطلب منكم ان تبلغوا جميع المدافعين المقبولين والوكلاء العدليين بان لايجوز لهم ارتداء اللبسة التي يرتدونها الان وان من لبسها سيمنع من دخول قاعة الاحكام

فالمرجو منكم السهر على تطبيق هذه التعليمات بكل دقة وحزم والسلام

وزيـر العـدل
الامضاء : عبد الخالق الطريس

ادارة الشـؤون المـدنيـة
الرباط 17 رجب 1380 الموافق 5 يناير 1961
منشـور عـدد 2\61

مـن وزيـر العـدل

الى السادة : وكـلاء الدولة لدى المحاكم الاقليمية
قضاة التوثيق والاحوال الشخصية والعقـار والميراث
الموضوع : تطبيق قرار وزير العدل المؤرخ بـ 12 ابريل
1960 القاضي باحداث هيأة استشارية لمساعدة القاضي
فـي اختصاصاتـه المتعلقـة بحمـايـة المحاجيـر

نشرت الجريدة الرسمية في عددها 2497 الصادر بتاريخ 10 ربيع الاول عام 1380 الموافق 2 شتنبر 1960 (1) قرارا لوزير العدل مؤرخا بـ 12 ابريل 1960 يقضي باحداث هيآت استشارية لمساعدة

1) نشر في المجلة عدد 33 صفحة 93

قضاة التوثيق في اختصاصاتهم المتعلقة بحماية المحاجير طبقا لما نص عليه الفصل 156 من مدونة الاحوال الشخصية

ومن اهم مقتضيات القرار المذكور

1 ـ ان الهيأة الاستشارية التي يرأسها القاضي تعقد جلساتها مرة في كل شهر وكلما دعت الحاجة الى انعقادها

2 ـ تستشار الهيأة مقدما في جميع الاجراءات الموكولة الى الحاجر وكذا في القرارات التي خول الكتاب الرابع من المدونة الى القاضي اتخاذها مثل تعيين المقدم والاذن في بيع عقار المحجور وتسليم حساب الحاجر وترشيد المحجور او تحجيره من جديد بعد الترشيد

3 ـ حتم القرار المذكور ارسال الوثائق والمستندات التالية الى وزارة العدل :

ا) ـ نسخ تامة من المواجب والاحكام الصادرة من القضاة في شان فتح نيابة شرعية او انهائها

ب ـ نسخ تامة من الاحكام المتعلقة بعزل الحاجر وبمسؤوليته

ج ـ نسخ تامة من الوثائق التي تنشأ بمناسبة تسلم الحاجر مهام عمله مثل احصاء التركة وعدد الورثة

د ـ نسخ تامة من المواجب المقامة في شان الاستئذان الذي يرفع الى القاضي من طرف الحاجر في جميع التصرفات المتعلقة باموال واملاك المحجور مع نسخة الاشهاد الصادر من القاضي في شان ذلك وفي شان الحسابات التي يقدمها الحاجر الى القاضي

هـ ـ نسخة مطابقة للاصل من مداولات الهيآت الاستشارية

و ـ يجب ان يتم توجيه ما ذكر الى الوزارة داخل اجل شهر ابتداء من تاريخ الموجب او الحكم او الاشهاد او المداولة وذلك بواسطة وكيل الدولة لدى المحكمة الاقليمية ، كما يجب ان تصل مستندات كل ملف في دفعة واحدة

وحيث تم تعيين اعضاء الهيآت الاستشارية فقد قررنا الشروع في تطبيق القرار المشار اليه ابتداء من فاتح يبراير 1961

وعليه فاننا نطلب منكم اتخاذ سائر الاستعدادات من الآن قصد تنصيب الهيآت المذكورة في التاريخ المشار اليه اعلاه وستخصص هذه الجلسة لاطلاع الاعضاء على مضمن القرار وتحليل فصوله حتى يفهمه سائر الاعضاء فهما شاملا كما ينبغي اشعارهم بخطورة المسؤولية التي اصبحوا يتحملونها وبوجوب القيام بواجبهم هذا احسن قيام وبكل نزاهة واستقامة

ونرسل اليكم صحبة هذا المنشور الملفات والكنانيش التي نصت على ان تتخذها كل هيأة استشارية الفصول التاسع والحادي عشر والسابع عشر من القرار المذكور

وقد هيأت الوزارة مجموعة مشتملة على جميع الضوابط والنصوص القانونية المتعلقة بالقاصرين وسنبعث بها اليكم بمجرد الفراغ من طبعها والسلام

وجهت نسخ منه بقصد الاطلاع الى السادة :
رؤساء المحاكم الاقليمية

ورؤساء الفرف الاقليمية لاستيناف احكام القضاة

عن وزير العدل
مدير الشؤون المدنية
الامضاء : احمد بلحاج

ادارة الشـؤون المـدنيـة

منشـور عـدد 3 / 61

الربـاط في 18 رجب 1380 (6 يناير 1961)

مـن وزيـر العـدل
الـى السـادة :

قضاة التوثيق والاحوال الشخصية والعقار والميراث

الموضوع : تنبيه القضاة الى تطبيق مقتضيات المنشور عدد 19 / 60 المتعلق بايداع اموال المحاجير في صندوق الايداع والتدبير

لقد نص المنشور عدد 60/19 (1) المتعلق بمسطرة ايداع اموال المحاجير في صندوق الايداع والتدبير في مادته الرابعة على انه (يتعين عند ارادة فتح الحساب ان يقدم الوصي او المقدم تحت اشراف وزارة العدل طلبا مكتوبا على النمط المصاحب للمنشور مصادقا عليه من طرف القاضي بامضائه وطابعه ، واذا كان الوصي او المقدم اميا تعين على القاضي ان ينص في

1) نشر في المجلة عدد 33 صفحة 121

الطلب على اميته ، مع التنصيص ايضا على ان هوية المعنى بالامر – اي الوصي او المقدم – قد تم التحقق منهـا) .

وقد لاحظت الوزارة ان جل طلبات فتح الحساب التي يوجهها القضاة اليها تكون خالية فى معظم الاحيان من نص القاضي على تحققه من هوية صاحب الطلب اي الوصي او المقدم ، وتكون ايضا فى بعض الاحيان خالية من نصه على امية صاحب الطلب ان استدعى الحال ذلك مع ان الاشارة الى ذلك فى مصادقة القاضي على الطلب مما قرره المنشـور عدد 60/19 المذكور اعلاه .

كما ان بعض الطلبات لا تبين فيهـا اسمـاء المحاجير او تغفل الاشارة فيها الى عدد رسم الايصـاء او التقديم وتاريخه ورقم الكناش الذي ضمن فيه الامر الذي يستدعي اعادة تلك الطلبات الى القضاة لتلافي ما فيها من نقص فيطول عليها الامـد ويضيع الوقت بسبب تلـك الاعـادة .

ولهذا رأينا ان ننبهكم الى تطبيق المقتضيات المشار اليها بكل ضبط ودقة وخصوصا النص على التحقق من هوية صاحب الطلب وعلى اميتـه ان كان اميـا وعلى ذكر جميع المحاجير باسمائهم واسماء آبائهـم واسمائهم العائلية ان كانت .

كما تتعين الاشارة فى الطلب الى عـدد رسـم الايصاء او التقديم وتاريخه ورقم الكناش المضمـن فيه ورقم الصحيفة مع تحرير الطلب بخط واضح .

ويتعين ايضا عدم اشـراك نيابتين شرعيتيـن فى طلب واحد ، مع الاقتصار على توجيه نظير واحد من كل طلب والسـلام .

بالنيابة عن وزير العدل مديـر الشؤون المدنية

الامضـاء : احمـد بلحـاج

وجهت نسخ من هذا المنشور الى السادة :

رؤساء المحاكم الاقليمية قصـد الاطلاع

والى السادة وكلاء الدولة لديها قصد الاطـلاع والسهـر علـى التنفيـذ .

منشـور عـدد 4 / 61
الربـاط فى 18 رجب 1380 (6 يناير 1961)

مـن وزيـر العـدل
الـى كـافـة القـضـاة

الموضوع : الزام العدول القابضين بان لا يحتفظوا بصندوق المحكمة باكثـر من عشرة آلاف فرنـك .

علمنا ان جل العدول القابضين بمحاكم القضاة يتهاونون فى تطبيـق المنشور الوزيـري عـدد 7665 المؤرخ بسادس عشر رمضان 1369 الموافـق لثانـي يونيه 1950 الذي يلزم العدول القابضين بوضع مـا زاد على الف فرنك – من مال صنـدوق المحكمـة فى الحساب البريدي « شيك بوسطو » لكل محكمة .

ومن المعلوم ان عدم تطبيق هذه التعليمات يعتبر من جملة اسباب عدم ضبط الحسابات وضياع اموال النـاس والدولـة .

لذا قررنا انه من الان فصاعدا يتعين على كافـة القابضين بمحاكمكم – ان يدخلوا لحسـاب المحكمـة الخاص جميع الاموال التي تحصلت لديهـم بعد اداء الصوائر المختلفة ولا يجوز لهم باي حال ان يبقـوا بصندوق المحكمة ازيد من عشرة آلاف فرنـك ولو ادى الحال بدفع هذه المبالغ – يوميـا – بالحسـاب البريـدي .

هذا ونلفت نظركم الى ان كل اخلال بهـذه التعليمات سواء عثر عليه اثنـاء تفتيش او خارجـه سيعرض صاحبه الى العقوبات الصارمة .

كما نلفت نظركم انه يجب عليكم السهر علـى تنفيذ هذه الاوامر بكل دقة وحزم مع العلم بانكـم مسؤولون عن القبـاض الذين يعملون تحت نفوذكـم والسـلام .

بالنيابة عن وزير العدل مديـر الشؤون المدنية
الامضـاء : احمـد بلحـاج

وجه قصد الاطلاع والسهر على التنفيذ الى السادة:
رؤساء المحاكـم الاقليميـة
وكـلاء الدولـة بهـا

منشـور عـدد 5 / 61
الربـاط فى 18 رجب 1380 (6 يناير 1961)

مـن وزيـر العـدل
الـى السـادة قضـاة التوثيـق

الموضوع : التـزام المختلعات المعسـرات بنفقة الاولاد

يشترط بعض الرجال على ازواجهـن عنـد اختلاعهن منهم ان يلتزمن بنفقة الاولاد وتضطر الزوجة الى التزام ذلك رغبةفى تعجيل الانفكاك وحصول الاشهاد به ، ثم بعد تمام الانفصال تعجز عن القيام بما التزمته من نفقتهم ويقع النزاع فى ذلك وتثور المشاكل وتشغل المحاكم والقضاة مدة زيادة على الاضرار التي تلحـق الاولاد .

ولتجنب ذلك يتعين قبل الاشهاد على الزوجات المختلعات بالتزام نفقة الاولاد – البحث عن حالتهـن المادية ومعرفة مدى استعدادهن للقيام بتلك النفقـة فان ظهر عدم استطاعتهن القيام بها فلا يقع الاشهـاد عليهن بذلك الالتزام تجنبا للمشاكل وتطبيقا للفصـل 65 من مدونة الاحوال الشخصيـة المنصـوص فيـه على انه لا يجوز الخلع بشيء تعلق به حق الاولاد اذا كانت المراة معسـرة .

وعليه فيجب تطبيق الفصل المذكور والعمل به وتنبيه العدول اليـه والى هذا المنشور للسير علـى مقتضـاه والسـلام .

بالنيابة عن وزير العدل مديـر الشؤون المدنية
الامضـاء : احمـد بلحـاج

وجه قصد الاطلاع والسهر على التنفيذ الى السادة:
– رؤسـاء المحاكم الاقليميـة
– وكـلاء الدولـة لدى المحاكم المقليميـة

منشـور عـدد 6 / 61
الربـاط فى 18 رجب 1380 (6 يناير 1961)

مـن وزيـر العـدل
الـى السـادة :
رؤسـاء المحـاكـم الاقليميـة
وكـلاء الدولـة لـدى المحاكـم الاقليميـة

الموضوع : الضرائب الواجبة عن استعمال الآلات الراديوفونيـة .

بما ان مصالح البريد والتلغراف والتلفون هـي المختصة – بمقتضى القرار الوزيـري المـؤرخ فى 30 دجنبر 1952 بقبض الضرائب الواجبة عن استعمال الالات الراديوفونية وان نفس هاته المصالح هي التـي تطبق التأديبات القانونية ضد المتأخرين عن اداء وجيبة هذا النـوع من الضرائب .

وحيث ان امر استخلاص ضريبة الترتيب مـن المتاخرين الممتنعين يباشر بمساعدة محاكم السدد .

فقد اصبح من الضروري ارضـاء لطلب وزارة البريد وسعيا وراء جعل حد لتفاحش هذه الحالـة المضرة بميزانية الدولة ان تجري على النوع المذكـور اولا من هذه الضرائب ، نفس المسطرة التي تجري على النـوع الثانـي .

وعليه فقد وقع الاتفاق مع مصالح البريد علـى ان ترفع الى محاكم السدد المختصة – صحبة ارسالية خاصة لوائح بالاشخاص المتبوعين **مـع الاستدعاءات** الخاصة بهم توزع على اصحابها بواسطة المقدميـن او الشيوخ ، فينبغي ان تخصص جلسة **لاستخلاص** هذه الواجبات يحضرها قابض البريد الذي يكون مصحوبا بنسخة من الارسالية الخاصة الانفة الذكر وبحوالات بريدية حتى يستخلص من كـل محكوم عليه قـدر الضريبة مضاعفا طبقا للقانـون .

فالمطلوب منكم السهر على مراعاة هذه التعليمات والسـلام .

بالنيابة عن وزير العدل مديـر الشؤون المدنية
الامضـاء : احمـد بلحـاج

وزارة العـــدل

تعيينات في مناصب قضائية

المرشحون للقضاء الذين صادق المجلس الاعلى للقضاء
على قبولهم فى دورتـه المنعقـدة مـن 13 الى 16 ذي
القعدة عام 1379 الموافقين 10 ــ 13 مايه سنة 1960

العـدد	الاســـم	المنصـب والمركـز المعيـن بـه
	الســادة :	
1	محمد بن عبد الرحمن العشيري	قاض بمحكمـة السدد بالقنيطـرة
2	محمد بن عبد الكبير التزنيتي	نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الاقليمية بطنجـة
3	عبد السلام بن عبد القادر الشرادي	قاض بالمحكمة الاقليمية بتطـوان
4	بـوعزة كميـــرة	قاض بالغرفة الاقليمية لاستيناف احكام القضـاة ببنـــي مـــلال
5	احمـد بلفقيـــه	قـاض بمحكمـة السـدد بالربـاط

المرشحون للقضاء الذين صادق المجلس الاعلى للقضاء
على قبولهم فى دورة 16 محرم عام 1380 الموافـق 11
يوليـــوز سنـة 1960 .

العـدد	الاســـم	المنصب والمركـز المعيـن بـــه
	الســادة :	
1	احمـد الخمليشـي	قاض قائم مقام مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط
2	مولاي محمد ابن السعيـدي	قاض قائم مقام مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط
3	الطيب الوارثـــي	قاض قائم مقام مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط
4	مـولاي الحسـن راشيـدي	قاض قائم مقام مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط
5	علـي ايوبـــي	نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الاقليمية بالرباط
6	العـربـي السميـدة	قاض بالمحكمة الاقليمية بالرباط

العدد	الاســـم	المنصب والمركز المعيـن بـه
	الســادة :	
7	عبد السلام عبد الله المساوي	قاض بالمحكمة الاقليمية بالرباط
8	احمد الهادي بلقاسم	نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء
9	الحسيـن شفيـق	قاض بالمحكمة الاقليمية بالدار البيضاء
10	العربـي ناصـح	قاض بالمحكمة الاقليمية بالدار البيضاء
11	عبد السلام بوركبـة	قاض بالمحكمة الاقليمية بالدار البيضاء
12	محمد الحبيب الفيلالي	نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الاقليمية بفاس
13	محمد عبدلاوي اندلسي معن	قـاض بالمحكمـة الاقليميـة بفـاس
14	العربـي مظفر الادريسـي	قـاض بالمحكمة الاقليميـة بمراكـش
15	محمـد بفـداد الخضـر	قـاض بالمحكمة الاقليمية بوجـدة
16	احمـد بن كيـران	قاض بالمحكمة الاقليمية ببنـي مـلال
17	احمـد الشهيـدي	قاض بالمحكمة الاقليمية ببنـي مـلال
18	الحســن النابغـة	قاض بالمحكمة الاقليمية ببنـي مـلال
19	احمد بن عبد الكريم افزاز	قـاض بالمحكمة الاقليمية بتطـوان
20	احمد عبد السلام الشكري	قـاض بالمحكمة الاقليمية بتطـوان
21	ادريس بن رحمون الادريسي	قـاض بمحكمة السدد بالرباط ملحق بوزارة العـدل

وزارة العـــدل

حركـة القضـاة (20 شتنبر 1960)

اقليـم الربـاط

الاســـم	المنصب والمركـز المنتقل منـه	المنصب والمـركـز المنتقـل اليـه
الســادة :		
احمد مجيد بن جلون	محام عام لدى المجلس الاعلى	محام عام رئيس النيابة العامة لـدى محكمـة الاستيناف بالرباط
عبد السلام عـواد	قاض قائم مقام مستشـار	قاض بالمحكمة الاقليمية بالرباط قائم مقـام مستشـار
تعلوشـت عـلال بوعبيد عبد الرفيع	مسـدد باحدكـورت قاضي بالمحكمة الإقليمية	نائب وكيل الدولة بسوق اربعاء الغرب وكيل الدولة لدى المحكمة الاقليميـة بمراكش

اقليم الدار البيضاء

الاســـم	المنصب والمركـز المنتقل منـه	المنصب والمـركـز المنتقـل اليـه
الســادة :		
حسن الرفالـي	قائم مقام نائب وكيل الدولة بازمور	نفس المنصب لدى المحكمة الاقليمية بالبيضـاء
محمـد فـوزي	مسدد بسطـات ـ البـروج ـ	قائم مقام وكيل الدولة لدى المحكمة الاقليميـة بالدار البيضاء مع الاقامة بازمور
ابو بكر بوشعراء	قاض بمحكمة السدد بالدار البيضاء ـ الاحوال الشخصية ـ	نفـس المنصب بالمحمديـة
احمد الصديقي	قـاض بالمحمديـة ـ الاحـوال الشخصيـة ـ	نفس المنصب بالدار البيضاء

اقليـم مـراكـش

الاســـم	المنصب والمركـز المنتقل منـه	المنصب والمـركـز المنتقـل اليـه
الســادة :		
الحاج احمد رحال	قـاض بالصويـرة	نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الاقليمية بالدار البيضـاء مع الاقامة بسطـات
احمـد الاخضـر	قائم مقام وكيل الدولـة لـدى المحكمة الاقليميـة	قاض بالمحكمة الاقليميـة بمكناس

اقليـم فـاس

الاســـم	المنصب والمركـز المنتقل منـه	المنصب والمـركـز المنتقـل اليـه
الســادة :		
محمـد بـن بوشتـى الحاجـي	قاض بصفرو ـ ميسـور	قـاض باحـدكـورت
عبد الهادي البدراوي	قـاض بكـرسيف	قاض بصفـرو ـ ميسـور ـ
احمد بناني	قـاض بصفـرو	قاض بالمحكمـة الاقليمية بمكنـاس
ادريس الزروالي	نائب وكيل الدولة لدى المحكمـة الاقليميـة بفـاس	قائم مقام رئيس المحكمة الاقليمية بالناضور

اقليـم مكنـاس

الاســـم	المنصب والمركـز المنتقل منـه	المنصب والمـركـز المنتقـل اليـه
الســادة :		
موحـا العبـاوي	قاض بازرو ـ الحمـام ـ	قـاض بالحاجب
الحطاب ابو مسلم	قـاض بخنيفـرة	قاض بميدلت ـ بومائة ـ اختصاصات عامة ـ
محمد بوفـوس	قاض بميدلت ـ بومائـة ـ	قاض بخنيفرة ـ مولاي بوعزة ـ

اقليم بني ملال

الاسم	المنصب والمركز المنتقل منه	المنصب والمركز المنتقل اليه
السادة :		
محمد سيدي رحال	قاض بالمحكمة الاقليمية	قاض بالمحكمة الاقليمية بمراكش
الحسين الزبيلي	قاض بواويزغت ـ تاكلفت ـ	قاض بازيلال ـ ايت اعتاب ـ
مرادحم او زايد	قاض بالقصيبة ـ اغبالة ـ	قاض ببني ملال
عبد المجيد الكايسي	قاض بدار ولد زيدوح ـ الاحوال الشخصية ـ	قاض ببني ملال ـ الاحوال الشخصية ـ
المعطي المنتصر بالله	قاض بايت عتاب ـ الاحوال الشخصية ـ	قاض بالفقيه بن صالح ـ دار ولد زيدوح ـ الاحوال الشخصية ـ
محمدالشباني الادريسي	قاض ببني‌ملال ـ الاحوال‌الشخصية	قاض بازيلال ـ ايت‌اعتاب ـ الاحوال‌الشخصية ـ
هاشم العماري	قاض بازيلال ـ الاحوال الشخصية ـ	قاض بالقصيبة ـ تاكزيرت ـ الاحوال‌الشخصية ـ
حدو بن‌حدوالورياغلي	قاض بتاكزيرت ـ الاحوال الشخصية ـ	قاض بازيلال ـ الاحوال الشخصية ـ

اقليم تارودانت

الاسم	المنصب والمركز المنتقل منه	المنصب والمركز المنتقل اليه
السادة :		
محمد الغرفي	وكيل الدولة لدى‌المحكمة الاقليمية	مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط
محمد ابن المحجوب	قاض بكوليمين ـ طاطا ـ	قاض بالمحكمة الاقليمية بتارودانت
داود مبارك	قاض بكوليمين	قاض بارودانت ـ اركانة ـ

اقليم وجدة

الاسم	المنصب والمركز المنتقل منه	المنصب والمركز المنتقل اليه
السادة :		
مولاي المامون العلوي	قاض بالمحكمة الاقليمية	قاض بقرية ابا محمد

اقليم الناضور

الاسم	المنصب والمركز المنتقل منه	المنصب والمركز المنتقل اليه
السادة :		
ادريس‌محمد المراكشي	رئيس الغرفة الاقليمية	مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط

وزارة العدل

احصائيات

عدد القضايا المسجلة والقضايا المحكومة خلال سنتي 1958 و 1959

المحاكم	المسجل		المحكوم	
	1958	1959	1958	1959
المحاكم الاقليمية	19009	18682	19315	17693
الغرف الاقليمية لاستيناف احكام القضاة	4722	6157	5709	5969
محاكم القضاة	67315	78497	46607	82337
محاكم السدد	423114	429662	389263	424353
جمع الجمع	514160	532998	460894	530352

المملكـة المغربيـــة

وزارة العـــدل

مختلف محـاكم المملكـة المغربية

وضعت هذه الجداول بتاريخ 7 جمادى الثانية 1380 (26 نونبر 1960)

المجلـــس الاعلـــى

محكمة الاستيناف بالرباط — محكمة الاستيناف بطنجة

* * *

محكمة الاستيناف بالرباط

المحكمة الاقليمية باكدير	المحكمة الاقليمية ببني ملال	المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء	المحكمة الاقليمية بفـــاس	المحكمة الاقليمية بقصـــر السوق
المحكمة الاقليمية بمراكـــش	المحكمة الاقليمية بمكنـــاس	المحكمة الاقليمية بوجـدة	المحكمة الاقليمية بالـربـاط	

* * *

المحكمـة الاقليميـة باكديـــر

محكمة السـدد باكديـــر	محكمة السـدد بتارودانـت	محكمة السـدد بتزنيـت	محكمة السـدد بايـت باهـا	محكمة السـدد بكلميـن

* * *

المحكمـة الاقليميـة باكديـــر

محاكم القضاة التابعة لها

محكمة القاضـي باكديـر	محكمة القاضـي بآيت بـاها	محكمة القاضـي باكلميـم	محكمة القاضـي بتيزنيـت	محكمة القاضـي باغـــرم
محكمة القاضـي بتارودانـت	محكمة القاضـي بتاغبجيجـت	محكمة القاضـي بـانـزي	محكمة القاضـي باركانـــة	محكمة القاضـي بايموزار اداوتنان
محكمة القاضـي بتافـراوت	محكمة القاضـي باولاد تايمـة	محكمة القاضـي باقا وطاطا	محكمة القاضـي باحواز تيزنيت	محكمة القاضـي ببيـوكـرة
محكمة القاضـي باكـدار	محكمة القاضـي بطرفايـة	محكمة القاضـي بتمنـــار		

المحكمة الاقليمية ببني مـــلال

محكمة السـدد ببني مـلال	محكمة السـدد بقصبة تادلة	محكمة السـدد بخريبكـة	محكمة السـدد بوادي زم
محكمة السـدد بازيـلال	محكمة السـدد بالقصيبة	محكمة السـدد بواويزغـت	محكمة السـدد بالفقيه ابن صالح

* * *

المحكمة الاقليمية ببنـي مـلال

محاكم القضاة التابعة لها

محكمة القاضـي ببني مـلال	محكمة القاضـي بازيـلال	محكمة القاضـي بالقصيبـة	محكمة القاضـي بواويزغـت	محكمة القاضـي بالفقيه بن صالح
محكمة القاضـي بوادي زم	محكمة القاضـي بخريبكـة	محكمة القاضـي ببزو (فم الجمعة)	محكمة القاضـي بدار ولد زيدوح	محكمة القاضـي باغبالـة (سوق السبت)
محكمة القاضـي بابي الجعـد	محكمة القاضـي بآيت محمد	محكمة القاضـي بآيت اعتاب	محكمة القاضـي بقصبة تادلة	محكمة القاضـي بتكزيـرت

* * *

المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء

محكمة السـدد بالدار البيضاء	محكمة السـدد ببرشيـد	محكمة السـدد بسطـــات	محكمة السـدد بابـن احمد	محكمة السـدد بالمحمديـة
محكمة السـدد بالجديـدة	محكمة السـدد بازمـــور	محكمة السـدد بسيدي بنـور		

* * *

المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء

محاكم القضاة التابعة لها

محكمة القاضـي بالدار البيضاء	محكمة القاضـي بآزمـــور	محكمة القاضـي بالجديـدة	محكمة القاضـي ببـرشيـد	محكمة القاضـي بابن سليمان
محكمة القاضـي بالمذاكـرة	محكمة القاضـي بابن احمـد	محكمة القاضـي بسطـــات	محكمة القاضـي باولاد سعيد	محكمة القاضـي ببني مسكيـن
محكمة القاضـي باولاد فـرج	محكمة القاضـي بالعونـــات	محكمة القاضـي باولاد بوزرارة	محكمة القاضـي باولاد عمـرو	محكمة القاضـي باولاد عمران

المحكمة الاقليمية بفاس

محكمة السدد بفاس | محكمة السدد بصفرو | محكمة السدد بقرية ابا محمد | محكمة السدد بتازة | محكمة السدد بتاونات

محكمة السدد بفسماي | محكمة السدد بجرسيف | محكمة السدد بتاهلة | محكمة السدد بتاينيست | محكمة السدد باكنول

* * *

المحكمة الاقليمية بفاس

محاكم القضاة التابعة لها

محكمة القاضي بفاس | محكمة القاضي بصفرو | محكمة القاضي بتاهلة | محكمة القاضي بتازة | محكمة القاضي ببولمان

محكمة القاضي باهرمومو | محكمة القاضي بجرسيف | محكمة القاضي بفساي | محكمة القاضي بتيسة | محكمة القاضي بقرية ابا محمد

محكمة القاضي بتاونات | محكمة القاضي باكنول | محكمة القاضي بمرنيسة | محكمة القاضي بالتسول

* * *

المحكمة الاقليمية بقصر السوق

محكمة السدد بقصر السوق | محكمة السدد بالريش | محكمة السدد بكلميمة | محكمة السدد بارفود

* * *

المحكمة الاقليمية بقصر السوق

محاكم القضاة التابعة لها

محكمة القاضي بقصر السوق (مدغرة) | محكمة القاضي بالريش | محكمة القاضي بكلميمة | محكمة القاضي بارفود | محكمة القاضي بالريصاني

محكمة القاضي باسول | محكمة القاضي بتالسينت

المحكمة الاقليمية بمراكش

محكمة السدد بمراكش | محكمة السدد بابن كرير | محكمة السدد بالسراغنة | محكمة السدد بامزميز | محكمة السدد بايمنتانوت

محكمة السدد بآيت وربر | محكمة السدد بزاكورة | محكمة السدد بدمنات | محكمة السدد بآسفي | محكمة السدد بالشماعية

محكمة السدد بالصويرة | محكمة السدد بورزازات | محكمة السدد ببولمان

* * *

المحكمة الاقليمية بمراكش

محاكم القضاة التابعة لهـا

محكمة القاضي بمراكش | محكمة القاضي بشيشاوة | محكمة القاضي بورزازات | محكمة القاضي بآسفي | محكمة القاضي بايمنتانوت

محكمة القاضي بمكونة | محكمة القاضي بزاكورة | محكمة القاضي بامزميز | محكمة القاضي بثلاثا يعقوب | محكمة القاضي بالصويرة

محكمة القاضي بالرحامنة | محكمة القاضي بآيت وربر | محكمة القاضي بابن جرير | محكمة القاضي بالسراغنة | محكمة القاضي بتنغير

محكمة القاضي بتكنيت | محكمة القاضي بالكريمات ومسكالة | محكمة القاضي بدمنات | محكمة القاضي بتازناخت | محكمة القاضي بتزارين

محكمة القاضي باكدز | محكمة القاضي بتالوين | محكمة القاضي باولاد الحاج | محكمة القاضي بالشماعية | محكمة القاضي بجمعة سحيم

محكمة القاضي بسبت الجزولة

* * *

المحكمة الاقليمية بمكناس

محكمة السدد بمكناس | محكمة السدد بالحاجب | محكمة السدد بآزرو | محكمة السدد بخنيفرة | محكمة السدد بميدلت

محاكم القضاة التابعة لهـا

محكمة القاضي بمكناس | محكمة القاضي بميدلت | محكمة القاضي بالحاجب | محكمة القاضي بآزرو | محكمة القاضي بخنيفرة

محكمة القاضي بزرهون | محكمة القاضي بالحمام

المحكمة الاقليمية بوجدة

محكمة السدد بوجدة — محكمة السدد بتاوريرت — محكمة السدد ببركان — محكمة السدد بفجيج

* * *

المحكمة الاقليمية بوجدة

محاكم القضاة التابعة لها

محكمة القاضي بوجدة — محكمة القاضي بالعيون — محكمة القاضي ببركان — محكمة القاضي بجرادة — محكمة القاضي ببركنن

محكمة القاضي بأحفير — محكمة القاضي بتاوريرت — محكمة القاضي بفيكيك

* * *

المحكمة الاقليمية بالرباط

محكمة السدد بالرباط — محكمة السدد بسلا — محكمة السدد بالخميسات — محكمة السدد بالقنيطرة — محكمة السدد بسيدي قاسم

محكمة السدد بسوق أربعاء الغرب — محكمة السدد بوزان

* * *

المحكمة الاقليمية بالرباط

محاكم القضاة التابعة لها

محكمة القاضي بالرباط — محكمة القاضي بسوق الاربعاء — محكمة القاضي باحد كورت — محكمة القاضي بالخميسات — محكمة القاضي بوزان

محكمة القاضي بالقنيطرة — محكمة القاضي بسلا — محكمة القاضي بزعير — محكمة القاضي بفريسات — محكمة القاضي بزومي

محكمة القاضي بسيدي قاسم — محكمة القاضي بسيدي سليمان — محكمة القاضي بتيدارس — محكمة القاضي بتروال

المحاكم المحدثة بمقتضى ظهير 12 غشت 1913

1 ـ **المحكمة الابتدائية بالبيضاء** ـ وهي تضم محاكم الصلح الآتية :

محكمة الصلح بالبيضاء الدائرة الشمالية — محكمة الصلح بالبيضاء الدائرة الجنوبية — محكمة الصلح بالبيضاء الدائرة الوسطى — محكمة الصلح بالجديدة

2 ـ **المحكمة الابتدائية بمراكش** ـ وهي تضم :

محكمة الصلح بمراكش — محكمة الصلح باكادير — محكمة الصلح بآسفي

3 ـ **المحكمة الابتدائية بالرباط** ـ وهي تضم :

محكمة الصلح بالرباط الدائرة الشمالية — محكمة الصلح بالرباط الدائرة الجنوبية — محكمة الصلح بالقنيطرة

4 ـ **المحكمة الابتدائية بفاس** ـ وهي تضم :

محكمة الصلح بفاس

5 ـ **المحكمة الابتدائية بمكناس** ـ وهي تضم :

محكمة الصلح بمكناس

6 ـ **المحكمة الابتدائية بوجدة** ـ وهي تضم :

محكمة الصلح بوجدة

* * *

محكمة الاستيناف بطنجة

المحكمة الاقليمية بطنجة

محكمة السدد بطنجة — محكمة السدد بالقصرالكبير — محكمة السدد بالعرائش — محكمة السدد باصيلا

* * *

المحكمة الاقليمية بالناضور

محكمة السدد بالناضور — محكمة السدد بترجيست — محكمة السدد بالدريوش — محكمة السدد بالحسيمة

المحكمة الاقليمية بتطوان

محكمة السدد بتطوان | محكمة السدد بشفشاون | محكمة السدد بباب بريت | محكمة السدد بالجبهة

* * *

المحكمة الاقليمية بطنجة

محاكم القضاة التابعة لها

محكمة القاضي بطنجة | محكمة القاضي بدار الشاوي | محكمة القاضي باصيلا | محكمة القاضي بالعرائش | محكمة القاضي بالقصر الكبير

* * *

المحكمة الاقليمية بالناضور

محاكم القضاة التابعة لها

محكمة القاضي بالناضور | محكمة القاضي بترجيست | محكمة القاضي بالدريوش | محكمة القاضي بالحسيمة

* * *

المحكمة الاقليمية بتطوان

محاكم القضاة التابعة لها

محكمة القاضي بتطوان | محكمة القاضي بشفشاون | محكمة القاضي بالجبهة | محكمة القاضي بباب بريت | محكمة القاضي ببني سعيد

فهرس النصوص التشريعية

الصفحة

الاتفاقيات الجماعية : احداث مجلس اعلى

ظهير شريف رقم 145–58–1 مؤرخ فى 10 جمادى الثانية 1380 موافق 29 نونبر 1960 فى احداث مجلس اعلى للاتفاقية الجماعية (ج.ر.ع. 2511 ص 3687) 206

الاملاك المخزنية : المنطقة السابقة للحماية الاسبانية ـ الضمانة التي يدفعها المكترون

ظهير شريف رقم 285–60–1 مؤرخ فى 17 جمادى الثانية 1380 موافق 7 دجنبر 1960 بتحديد الكيفيات المرجعة بها الى ذوي الحقوق الضمانات المالية التي يدفعها مكترو الاملاك المخزنية بالمنطقة السابقة للحماية الاسبانية (ج.ر.ع. 2512 ص 3751) 207

تافيلالت : احداث منطقة منجمية

انظر **منطقة منجمية** : احداثها بتافيلالت

التحفيظ العقاري : طنجة ـ تحديد تشريع المنطقة الجنوبية

قرار وزاري رقم 809–60 مؤرخ فى 18 غشت 1960 يطبق بموجبه فى دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بطنجة تشريع التحفيظ العقاري الجاري به العمل فى المنطقة الجنوبية السابقة (ج.ر.ع. 2513 ص 3824) 207

الجمعية الدولية للنمو : انخراط المغرب فيها .

ظهير شريف رقم 359–60–1 مؤرخ فى 18 جمادى الثانية 1380 موافق 8 دجنبر 1960 يصادق بمقتضاه على انخراط المغرب فى الجمعية الدولية للنمو (ج.ر.ع. 2511 ص 3686) 209

الجيش الفرنسي : الغاء النصوص المتخذة لفائدته

ظهير شريف رقم 353–60–1 مؤرخ فى 18 جمادى الثانية 1380 موافق 8 دجنبر 1960 تلغى بمقتضاه جميع المقتضيات التشريعية لفائدةالجيش الفرنسي (ج.ر.ع. 2511 ص 3687) 209

الحالة المدنية : تنظيم مكاتبها فى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية

مرسوم رقم 644–60–2 مؤرخ فى 12 جمادى الاولى 1380 موافق 2 نونبر 1960 بشأن التنظيم الترابي لمكاتب الحالة المدنية المحدثة لتسجيل الازديادات والوفيات فى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية (ج.ر.ع. 2508 ص 3471) . . 210

الصندوق الفرنسي للتوفير : انتهاء اعماله بالمغرب ـ اتفاقية بين المغرب وفرنسا

ظهير شريف رقم 306–60–1 مؤرخ فى 4 جمادى الثانية 1380 موافق 24 نونبر 1960 بشأن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانتهاء اعمال الصندوق الفرنسي للتوفير بالمغرب ونشر نصها (ج.ر.ع. 2509 ص 3542) 9 211

ضبط الاثمان : الزجر والعقوبات ـ تمديد نظام العقوبات الادارية

مرسوم رقم 955–60–2 مؤرخ فى 13 جمادى الاولى 1380 موافق 3 نونبر 1960 يعاد بموجبه لفترة جديدة مدتها ستة اشهر اقرار نظام العقوبات الادارية بشأن الزجر عن المخالفات لضبط الاثمان (ج.ر.ع. 2511 ص 3688) 213

طنجة : تفويت العقارات المخزنية

انظر : **العقارات المخزنية** : تفويتها ـ تمديد تشريع المنطقة الجنوبية الى اقليم طنجة .

العقارات مخزنية : تفويتها ـ تمديد تشريع المنطقة الجنوبية الى اقليم طنجة

قرار وزاري رقم 704–60 صادر فى 20 يونيه 1960 عن وزير الاقتصاد الوطني والمالية ووزير الاشغال العمومية يطبق بموجبه فى اقليم طنجة التشريع الضابط تفويت العقارات المخزنية والجاري به العمل فى المنطقة الجنوبية (ج.ر.ع. 2507 ص 3386) 214

قانون الالتزامات والعقود : تقادم الضرر الناتج عن جنحة او شبه جنحة ـ تغيير

ظهير شريف رقم 196–60–1 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى 1380 موافق 17 نونبر 1960 يقضي بتغيير الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود الجاري العمل به فى المنطقة الجنوبية والفصل 1386 من قانون الالتزامات والعقود الجاري العمل به فى اقليم طنجة (ج.ر.ع. 2509 ص 3544) 215

مجلس الدستور : تتميم ظهير احداثه

ظهير شريف رقم 015–61–1 مؤرخ فى 24 رجب 1380 موافق 12 يناير 1961 يتعلق بتتميم الظهير الشريف رقم 317–60–1 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى 1380 الموافق 3 نونبر 1960 الصادر باحداث مجلس الدستور (ج.ر.ع. 2516 ص 58) 215

المقاولات المعدنية : النظام الاساسي للمستخدمين

ظهير شريف رقم 007–60–1 مؤرخ فى 5 رجب 1380 موافق 24 دجنبر 1960 بشأن النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية (ج.ر.ع 2514 ص 3912) 216

المنطقة السابقة للحماية الاسبانية واقليم طنجة : استخلاص الصوائر القضائية والتسجيل والتنبر

قرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد الوطني والمالية صادر بتاريخ 25 غشت 1960 تحت رقم 546–60 تحدد بموجبه الى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية والى اقليم طنجة بعض مقتضيات قانون الصوائر القضائية وقانون التسجيل والتنبر ويفير بموجبه كذلك قرار وزير العدل الصادر فى 23 دجنبر 1959 بشأن التنظيم القضائي للمنطقة الشمالية وتطبيق قانون المسطرة المدنية لطنجة فى هذه المنطقة (ج.ر.ع. 2507 ص 3389) 227

منطقة منجمية : احداثها بتافيلالت

ظهير شريف رقم 019–60–1 مؤرخ فى 11 جمادى الثانية 1380 موافق فاتح دجنبر 1960 فى احداث المنطقة المنجمية بتافيلالت (ج.ر.ع. 2513 ص 3818) 228

فهرس اجتهاد المحاكم

الصفحة

اثبات : تحريف شهادة ـ اهمال جزء منها 235
اثبات : تقدير وسائله ـ سيادة المحكمة 237
اجمال : حكم ـ جواب ـ عقار ـ دعوى : عقار ومنقول ـ بيان قيمة المنقول 249
اختصاص : محاكم شرعية ـ النظر فى اداء الاجرة عن عمل (لا) . . . 256
اختصاص : محاكم عادية ـ شركة محدودة المسؤولية 241
اختصاص : محاكم القضاة ـ افساد بين الزوجين 258
اختصاص : محكمة اقليمية ـ وصف الجريمة ـ خطأ ـ حكم ابتدائي ونهائي ـ تطبيق الفصل 255 من قانون المسطرة الجنائية . . 247
اساس قانوني : هجوم على ملك الغير ـ تهديد ـ خديعة ـ عنف . . 246
اعذار : تصريح الحكم بوقوعه ـ الاكتفاء بهذا التصريح ـ عدم تسجيله فى الاجراءات 257
اعذار : توجيه ـ اثبات 258
افراغ : انذار ـ استدعاء 240
افساد بين الزوجين : اختصاص ـ محاكم القضاة (لا) 258
انتخابات : عمليات انتخابية ـ دعوى ـ اطراف فى الدعوى ـ غرف تجارية وصناعية 242
انتخابات : غرف تجارية وصناعية ـ لوائح غير تامة 242
بينة : تعارض ـ ترجيح ـ مستند العلم : المعاينة ـ المجاورة والمخالطة 250
بينة : وجوبها على المدعي ـ كراء ـ عدم شغل المحل المكترى 236
تجديد : وجوده ـ اثباته ـ تقدير وجوده ـ قضاة الموضوع 261
تحريف : بينة ـ حكاية ـ رسم المقارة 251
تحريف : شهادة 235
تحريف : وثائق ـ منطوق حكم سابق 236
تحفيظ : اختصاص المحكمة الشرعية قبل اتمام الاجراءات ـ منشور عدد 26 الصادر فى 30 مايو 1924 ـ عدم قانونيته 255
ترجيح : بينة ـ مستند العلم : المعاينة ـ المجاورة والمخالطة . . . 250
التشريع الاسلامي : محاكم عادية ـ تطبيق ـ 238
تعارض : بينة ـ مستند العلم : المعاينة ـ المجاورة والمخالطة 250
تنفيذ مؤقت : حكم استئنافي 240
جواب : مدعى عليه ـ اجمال ـ عقار ـ حكم 249
حجة : نفيها عند الاعذار ـ قبول بعد الحكم (لا) عذر 257
حكم : اساس ـ الوسائل المستطهر بها 244
حكم : صدور ـ اسم جلالة الملك 245

الصفحة

حكم : مضمن ـ القضاء باكثر مما طلب : توقيف الفرض ـ الحكم بدون موجبات 261
حكم : موجز الدعوى ـ وجهة نظر الطرفين ـ وسائل دفاع الطرفين 250
حكم : نظر : تهمة 247
حيازة : مشتري ـ بينة ـ يمين 263
خرق اجراءات جوهرية : بطلان ـ حقوق الدفاع ـ مدة انتقالية . . . 245
دعوى : اجمال ـ عقار ومنقول ـ بيان قيمة المنقول 249
دعوى : عدم وجود الصفة ـ الاحتجاج بعدم القبول امام المجلس الاعلى 240
دعوى : فصل ـ استكمال العناصر ـ استماع الى الورثة ـ اراثة . 253
السبب : عدم ذكره ـ اثبات عدم وجوده 238
شفعة : بيع ـ علم الشفيع 253
شفعة : شريك ـ مبيع 251
شفعة : شياع 254
شهادة : اهمال جزء منها : تحريف 235
شياع : شراء ـ شفعة ـ تنزيل المشتري منزلة البائع 254
صفة : دعوى ـ عدم قبول ـ احتجاج 240
ضرر : جريمة ـ تعويض 247
طلب نقض : عدم قبول ـ اجل 237
غرف تجارية وصناعية : انتخابات ـ طعن ـ لجن ادارية . . . 242
فرض : توقيف : القضاء به دون ان يطلبه الخصوم ـ تخفيض : القضاء به بدون موجبات 261
قانون العقود والالتزامات : محاكم عادية ـ عدم تطبيق 238
قوة الشيء المحكوم به : افراغ ـ حجة الاضطرار 240
قوة الشيء المحكوم به : شروطه ـ حجيته 259
قوة الشيء المحكوم به : عدم حجيته 259
لغة عربية : مرافعات ـ محاكم عادية 235
محكمة الاحالة : الحكم بمقتضى رأي المجلس الاعلى 251
محكمة شرعية : اختصاص قبل اتمام اجراءات التحفيظ ـ متابعة النظر فى النزاع 255
مذكرة : طلب نقض ـ اجل ـ عدم قبول 245
مشتري : تنزيله منزلة البائع 254
مصلحة : عدم وجودها ـ طلب نقض ـ وسيلة 247
مطلب : مدعي حكم 250
هجوم : ملك الغير ـ خديعة او تهديد او عنف ـ عدم ارتكاز الحكم على اساس قانوني 246
وصف : جريمة ـ خطأ فى الوصف ـ حكم ابتدائي ونهائي ـ اختصاص 247

فهرس المواد

الصفحة

وفاة جلالة الملك محمد الخامس 195

التحريف كسبب من اسباب النقض ـ للاستاذ موسى عبود . . 197

معرض المجلات 202

النشاط التشريعي 206

اجتهاد المحاكم :

المجلس الاعلى 235

المحاكم الاجنبية 264

منشورات وزارة العدل 266

تعينات فى مناصب قضائية 274

حركة القضاة (20 شتنبر 1960) 276

احصائيات 279

جدول مختلف محاكم المملكة المغربية 280